تقـريـــر
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعـــام ١٩٨٢

الجمعيـــة العامـة

الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون

الملحـق رقـم ٣ (A/37/3)

الأمـــم المتحـدة

Digitized by UNOG Library

تقـريـــر
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعـــام ١٩٨٢

الجمعيـــة العامـة

الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون

الملحـق رقـم ٣ (A/37/3)

الأمـــم المتحـدة

نيويورك ، ١٩٨٤

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الأصل : بالانكليزية]
[١٧ أيار/مايو ١٩٨٣]

المحتويات

		الصفحة
ملاحظة توضيحية		و
تصدير		ز
الفصل		
الأول -	المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة أو التي يوجّه انتباهها إليها	١
الثاني -	مناقشة عامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية	٨
الثالث -	المسائل التي نظر فيها المجلس دون الإحالة إلى إحدى لجان الدورة[أ]	٢٣
	ألف - إعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٣
	باء - عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٢٨
	جيم - المساعدة الاقتصادية الخاصة ، والمساعدة الانسانية ، والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث	٣٠
	دال - السنة الدولية للسلم واليوم الدولي للسلم	٣٤
	هاء - المخدرات	٣٤
	واو - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٣٦
	زاي - التجارة والتنمية	٣٦
	حاء - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٣٦
	طاء - جامعة الأمم المتحدة	٣٦
	ياء - الشركات عبر الوطنية	٣٦
الرابع -	المسائل التي نظرت فيها اللجنة الأولى (الاقتصادية)	٣٩
	ألف - التعاون الإقليمي	٣٩
	باء - مسائل الإدارة العامة والمالية العامة	٤٨
	جيم - عقد النقل والمواصلات في افريقيا	٥٢
	دال - تدابير خاصة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لافريقيا في الثمانينات .	٥٤
	هاء - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية	٥٥
	واو - المشاكل الغذائية	٥٧
	زاي - التعاون الدولي بشأن البيئة	٥٨
	حاء - التعاون في ميدان التنمية الصناعية	٦١

(أ) أدمج السرد المتعلق بنظر المجلس ، في جلسات عامة ، في مسألتي التعاون الإقليمي (في الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٢) وعقد مؤتمر دولي للسكان في عام ١٩٨٤ (في الدورة العادية الأولى والدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٢) مع النظر في هاتين المسألتين من جانب اللجنة الأولى (الاقتصادية) (انظر الفرعين ألف وكاف من الفصل الرابع) . وبالمثل أدمج السرد المتعلق بنظر المجلس ، في جلسات عامة أيضا ، في مسائل حقوق الانسان (في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٢) مع النظر في هذه المسائل في اللجنة الثانية (الاجتماعية) (انظر الفصل الخامس ، الفرع ألف) .

Digitized by UNOG Library

الفصل		الصفحة
	طاء ـ تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٦٤
	ياء ـ مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة : تنفيذ برنامج عمل نيروبي لتطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والانتفاع بها	٦٥
	كاف ـ عقد مؤتمر دولي للسكان في عام ١٩٨٤	٦٦
الخامس ـ	المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثانية (الاجتماعية)	٦٩
	ألف ـ مسائل حقوق الانسان	٦٩
	باء ـ الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة : عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم	٧٩
	جيم ـ مسائل التنمية الاجتماعية	٨٥
السادس ـ	المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق)	٨٩
	ألف ـ الأنشطة التنفيذية	٨٩
	باء ـ التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة[ب]	٩٢
	جيم ـ الخطة المتوسطة الأجل المقترحة	٩٦
	دال ـ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المساعدات التي تقدمها وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني	١٠٢
	هاء ـ تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني	١٠٤
السابع ـ	المسألة التي نظر فيها فريق الدورة العامل (من الخبراء الحكوميين) المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٠٦
الثامن ـ	الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والمتصلة به ، وتأكيد تعيين الممثلين في اللجان الفنية ، والترشيحات	١٠٩
التاسع ـ	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١١٢
	ألف ـ مكتب المجلس	١١٢
	باء ـ برنامج العمل وجدول الأعمال	١١٢
	جيم ـ وقف إصدار محاضر موجزة للجان الدورة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١١٥
	دال ـ طلب إدراج غينيا الاستوائية وليبريا وسان تومي وبرينسيبي وسيراليون وجيبوتي في قائمة أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية .	١١٥
	هاء ـ اللجنة الاقتصادية لافريقيا : المعاهد الإقليمية للدراسات السكانية	١١٦
	واو ـ منح ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، العضوية في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١١٦
	زاي ـ توسيع المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ...	١١٦

(ب) أدرج في هذا الفرع السرد المتعلق بنظر المجلس ، في جلسات عامة ، في مسألتي تعزيز تنسيق شبكات الإعلام (في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢) والتعاون والتنسيق الدوليين داخل منظومة الأمم المتحدة (في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٢) .

Digitized by UNOG Library

الفصل		الصفحة
حاء	ـ إدخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١١٦
طاء	ـ النظر في النظام الداخلي للجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان	١١٦
ياء	ـ آثار التدابير التي اتخذها المجلس على الميزانية البرنامجية	١١٧
كاف	ـ الانقطاع عن عقد الدورات العادية الثانية المستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١١٧
لام	ـ دعوة موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لحضور الدورة الاستثنائية الرابعة للمؤتمر العام لليونسكو	١١٧
ميم	ـ الفريق العامل المعني بالأنماط والأساليب الانمائية	١١٧

المرفقات

الأول	ـ جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٢ والدورات الأولى والثانية والثانية المستأنفة لعام ١٩٨٢	١٢١
الثاني	ـ عضوية المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به	١٢٣
الثالث	ـ المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس ، بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي ، للاشتراك في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها	١٣٧

Digitized by UNOG Library

ملاحظة توضيحية

يتناول هذا التقرير أعمال المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٢ وفي دوراته العادية الأولى والثانية والثانية المستأنفة لعام ١٩٨٢ .

ويتضمن التقرير موجزاً جامعاً للخطوات الإجرائية ، ولسجلات التصويت ، وللإجراءات التي اتخذها المجلس بصدد كل بند من بنود جدول الأعمال ، وفي الحالات التي يكون فيها البند قد أحيل إلى إحدى لجان الدورة فإن هذا التقرير يضم تقرير اللجنة المعنية . ويتضمن التقرير أيضاً في الفصل الثاني منه موجزاً للمناقشة العامة بشأن السياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية .

المحاضر الموجزة والوثائق الرسمية

ستصدر المحاضر الموجزة لجلسات المجلس في سلسلة (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الجلسات العامة) . وترد المحاضر الموجزة للفريق العامل المنعقد أثناء الدورة (الخبراء الحكوميون) والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوثائق E/1982/WG. 1/SR. 1-24 . ووفقاً للمقرر ١٠٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ قرر المجلس ، في جملة أمور ، التوقف لفترة تجريبية مدتها عامان عن إصدار محاضر موجزة للجان للدورة التابعة له .

أما قرارات ومقررات المجلس وتقارير لجانه الرئيسية ولجانه الدائمة فتصدر كملاحق للوثائق الرسمية للمجلس . وفيما يلي قائمة بملاحق الوثائق الرسمية عام ١٩٨٢ :

رقم الملحق		رمز الوثيقة
	القرارات والمقررات المتخذة في الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٢ والدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٢	E/1982/82
١ ألف	القرارات والمقررات المتخذة في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٢	E/1982/82/Add. 1
١ باء	القرارات والمقررات المتخذة في الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٢	E/1982/82/Add. 2
٢	تقرير لجنة حقوق الانسان عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين	E/1982/12 و Corr. 1
٣	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الاستثنائية السابعة	E/1982/13
٤	تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين	E/1982/14
٥	تقرير لجنة تخطيط التنمية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة	E/1982/15 و Corr. 1 and 2
٦	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي	E/1982/16/Rev. 1
٧	تقرير مجلس إدارة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة	E/1982/17
٨	تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثامنة	E/1982/18 و Add. 1/Corr. 1 و Add. 1
٩	تقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا	E/1982/19
١٠	تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء	E/1982/20
١١	تقرير اللجنة الاقتصادية لافريقيا	E/1982/21
١٢	تقرير اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا	E/1982/22

Digitized by UNOG Library

أود ، بوصفي رئيساً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن أعرب عما أرى أنه الرسالة الرئيسية للمجلس . وأود أن أشدّد على ما يربط بيننا ويدفعنا قدماً لتحقيق هدف مشترك ـ وهو تهيئة الظروف للتعاون الدولي المنصف والفعّال .

وانني أرى ، على الرغم مما هو قائم من خلافات حول مسائل هامة ، أنه يمكن القول بأن هناك تقارباً في الآراء والمصالح فيما يتعلق بمجالات هامة عديدة .

أولاً ، إن الحالة الاقتصادية الدولية قد تدهورت إلى حد أن جميع البلدان أصبحت تعاني من ذلك بدرجات متفاوتة من الشدة . ولم يحدث في العام الماضي أي نمو تقريباً بينما عانى حجم التجارة العالمية من الركود للسنة الثانية على التوالي . وعلى الرغم من أن التضخم قد تباطأ فإنه لم يتسنّ بعد السيطرة عليه سيطرة تامة ، ونظرا لأنه لا توجد أي بوادر لحدوث تغييرات إلى الأفضل ، فإننا نواجه مستقبلاً محفوفاً بعدم اليقين . وإن الدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية في العالم وتقرير لجنة التخطيط الانمائي واضحان جداً في هذا الصدد .

بيد أن الصورة لن تكون مكتملة ما لم نأخذ في الاعتبار أيضاً الحالة السياسية المتفاقمة النابعة من اللجوء المتزايد لاستخدام القوة وتوسيع نطاق المنازعات القديمة وظهور منازعات جديدة . ولسباق التسلح ، الذي هو في الوقت ذاته سبباً ونتيجة لتدهور الحالة الدولية ، أثر سلبي على جميع مجالات العلاقات في العالم . وقد بلغ الإنفاق العالمي على التسلح ما مقداره ٦٠٠ بليون دولار ، وهو مبلغ يفوق الاستثمارات الإجمالية في جميع البلدان النامية . وهذا التناقض الأساسي في عالمنا هو أكثر ما يكون وضوحاً لأنه يحدث في وقت أخفقت فيه دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح في إحراز النتائج المرجوّة .

ثانياً ، إن البلدان النامية هي الضحايا الرئيسية لهذه الحالة التي ليس لها عليها إلاّ سيطرة محدودة . وان هذه البلدان معرضة للآثار السلبية للغاية الناجمة عن الحالة المتدهورة في المجالين الاقتصادي والسياسي ونظام العلاقات الدولية غير المنصف . وقد أصبحت هذه الحالة ، نظراً لأبعادها وحدّتها ، واحدة من أهم المشاكل السياسية في العالم المعاصر التي تستلزم حلولاً عالمية لا يمكن بدونها إضفاء الاستقرار على العلاقات الدولية السياسية أو الاقتصادية .

وبدلاً من أن تتخذ بلدان نامية عديدة « تدابير للتكيف الإيجابي » لتعزيز نمو اقتصادها تضطر إلى السعي إلى إجراء « تكيفات سلبية » مضحية بهذا باحتياجاتها الانمائية تحت ضغط الكساد الاقتصادي العالمي . كما أن هذه التكيفات تجرى في وقت انخفضت فيه الأسعار النسبية لسلعها الأساسية الأولية إلى أقل مستوى لها بعد الحرب ، وتجاوزت فيه ديونها الخارجية ـ ولا يدخل في هذا الديون القصيرة الأجل غير المسجلة ـ نصف تريليون دولار وبلغت فيه المدفوعات السنوية لخدمة الديون على المبالغ الأصلية والفوائد التي تأثرت تأثراً ضاراً بارتفاع أسعار الفائدة ما يربو على ١٠٠ بليون دولار ، وهذا يفوق بكثير التدفق المالي الحالي ونقصت فيه المساعدة الانمائية الرسمية بنسبة ٤ في المائة بالقيمة الحقيقية . ويضطر العديد من هذه البلدان ، وخاصة أقلها نمواً ، إلى إبطاء خطى تنميته الاقتصادية .

ثالثاً ، هناك اتفاق واسع النطاق على أن الأزمة التي نواجهها هي أزمة ذات طابع هيكلي أكثر منه دوري . وهذه الحالة ، إذا أخذنا في الاعتبار الترابط المتزايد ، تتطلب تعزيز التعاون المتعدد الأطراف لإنعاش الاقتصاد العالمي ، ولإعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية القائمة ، بوصفهما جانبين لمشكلة واحدة . وبالرغم من وجود اختلافات في نهج معالجة هذه المشكلة من حيث التعبير وأحيانا من حيث الجوهر أثبتت المداولات الحاجة لأن يسهم كل بلد في التغلب على الحالة الراهنة التي تقع فيها بطبيعة الحال مسؤولية كبيرة على عاتق البلدان التي تلعب دوراً رئيسياً في الاقتصاد العالمي . وإن ما تقوم إليه الحاجة ، في جوهر الأمر ، هو اتخاذ إجراءات دولية تتسم بالتصميم والتضافر وتؤدي إلى تسوية تلك المشاكل التي حان الوقت لإيجاد حلول لها كما تؤدي في الوقت ذاته إلى إجراء التعديلات الهيكلية التي تفضي إلى إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد . وبصرف النظر عن وجود خلافات بشأن النظام الاقتصادي الدولي الجديد فإن مما لا شك فيه على الإطلاق أن ثمة تضاؤلاً تدريجياً من الخلاف في الآراء حول الحاجة إلى إحداث تغييرات تهيىء الظروف التي تتيح لكل بلد أن ينمي إمكانياته المادية والبشرية ، وأن يفيد من المعارف والخبرات في ظل ظروف عادية ، وأن يتبوّأ مركزاً منصفاً في العلاقات الدولية ، ومن ثم أن يسهم بنصيبه في تنمية الاقتصاد العالمي .

وينبغي للتعاون المتعدد الأطراف ، مثله مثل التعاون الثنائي ، أن يقوم على أساس وطيد من الاتفاق المستمر بين التدابير القومية

Digitized by UNOG Library

والدولية . وهو يقتضي أن تولي جميع الحكومات اهتماماً كافياً للآثار الدولية المترتبة على سياساتها الاقتصادية القومية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي والعلاقات الاقتصادية الدولية .

رابعاً ، لا شك أن بدء المفاوضات العالمية هو من أهم المهام التي تواجه المجتمع الدولي . وتمثل هذه المفاوضات ، التي لم يعترض أحد على بدئها ، ضرورة سياسية واقتصادية على حد سواء لعالم اليوم ، وينبغي ألاّ تؤجل إلى ما هو أبعد من ذلك . وإن بدء المفاوضات العالمية ليس من مصلحة البلدان النامية فحسب وإنما هو أيضاً من المصلحة المشتركة لجميع البلدان ، أذ أن المفاوضات ستسهم في إنعاش الاقتصاد العالمي وإعادة تشكيله . ومن أجل تحقيق النجاح لهذه الجهود ، ينتظر من البلدان التي تضطلع بدور بارز في الاقتصاد العالمي أن تقدم إسهاماً رئيسياً .

خامساً ، تستلزم الحالة المقلقة للاقتصاد العالمي استجابة عاجلة . ولهذا فإن اقتراح الأمين العام بشأن برنامج لإنعاش الاقتصاد العالمي إسهام هام يستحق أن نوليه كامل الاهتمام وإذا أريد لذلك البرنامج أن ينجح وأن تكون له نتائج مستمرة ينبغي أن يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإعادة تشكيل الاقتصاد العالمي والعلاقات الاقتصادية الدولية ، وأن يكون هدفه الأساسي هو تحقيق التنمية الاقتصادية للبلدان النامية وتصنيعها على نحو أسرع . ومن البيّن أنه لا يمكن إجراء « التكيف الايجابي » في ظروف تتميز بالركود لأنه لا يمكن إقامة علاقات أكثر إنصافا في الاقتصاد العالمي وإجراء توزيع للدخل أكثر تكافؤاً إلاّ في ظل ظروف من النمو الديناميكي .

سادساً ، إن تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في حل المشاكل الاقتصادية العالمية مهمة عاجلة ، وينبغي أن يسهم كل بلد في دعم المنظمة الدولية لأن كل ما تستطيع أن تفعله هو ما تكون حكومات الدول الأعضاء فيها على استعداد للقيام به . وإن من المشجع ، في هذا الصدد ، أن نلاحظ أن الاهتمام ينصب الآن على الحاجة لتجديد الجهود بعزم لتنشيط المفاوضات بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في جميع المحافل وعلى كل مستويات منظومة الأمم المتحدة . وينبغي ألاّ يغرب عن بالنا أن الجمعية العامة ذكرت صراحة في القرار ١٣٨/٣٤ أن بدء المفاوضات العالمية ينبغي ألاّ يترتب عليه أي انقطاع في المفاوضات الدائرة في محافل أخرى تابعة للأمم المتحدة أو أن تكون له آثار سلبية على هذه المفاوضات بل على عكس ذلك ، ينبغي أن يعززها وأن يفيد منها . ولهذا فإن مما لا غنى عنه أن تتخذ خطوات ملائمة للتعجيل بعملية المفاوضات في مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة وفي إطار الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث .

وهناك إجماع من حيث الواقع العملي على أن مسائل مثل الأغذية ، والطاقة ، وميزان المدفوعات والتمويل الانمائي ، ونقل الموارد المالية والتجارة هي من بين مهام المجتمع الدولي التي تحظى بالأولوية والتي لا يمكن تأجيلها إلى ما هو أبعد من ذلك . وثمة شرط أساسي لإنعاش الاقتصاد العالمي هو مقاومة الحمائية وزيادة تحرير التجارة الدولية ، وتجنب التدابير النقدية والمالية التي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على البلدان الأخرى . وهناك فرص عظيمة في هذا السبيل تتيحها الاجتماعات المقبلة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والاجتماع الوزاري لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة « غات » والدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية . ومما يبدو أيضاً أنه جدير بالاهتمام المقترحات التي تنظر فيها الآن مجموعة « غات » من أجل وقف اتخاذ المزيد من التدابير الحمائية وتدابير تقديم الإعانات وذلك في ضوء الفائدة المحتملة لهذه التدابير لكل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء .

سابعاً ، تمَّ التسليم بالتعاون الاقتصادي بين البلدان النامية بوصفه عنصراً هاماً في الاعتماد الفردي والجماعي إلى الذات لدى البلدان النامية في جهودها لتعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها . وفي هذا الصدد ، كان المؤتمر الذي عقد في كاراكاس إسهاماً كبيراً في تطوير مفهوم وممارسات التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية على حد سواء . وجرى التأكيد على أن التعاون مع البلدان النامية ليس بديلاً للتعاون مع البلدان المتقدمة النمو وأن من الضروري أن تقدم منظومة الأمم المتحدة في مجموعها الدعم والمساعدة للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، كإسهام ملموس في تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية .

ثامناً ، مازالت المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث ، بوصفها بنداً متكرراً في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، موضع عناية واهتمام خاصين . وقد أعاد المجلس مرة أخرى في دورته العادية الثانية ، تأكيد دوره الهام في هذا المجال ، وأكد في الوقت ذاته تضامن المجتمع الدولي مع البلدان التي تصاب فجأة بالكوارث الطبيعية وغيرها من أشكال الكوارث ، مما يعرض جهودها الانمائية عامة للخطر . وهناك مجال متسع لتعزيز دور المجلس في المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث وخاصة في تنسيق الأنشطة المعنية .

تاسعاً ، كان هناك تأييد واسع النطاق للقرار المتعلق بالحاجة إلى تعزيز مكانة المجلس ودوره (القرار ٥٠/١٩٨٢) . ومن

Digitized by UNOG Library

المشجع أن القرار المتعلق بإعادة التنشيط قد اتخذ بتوافق الآراء ، ونأمل أن يوفر القرار دافعاً لاستمرار الجهود لزيادة دعم المجلس . ولقد شجعني استعداد رؤساء الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية للإسهام في هذه العملية . بيد أن أفضل وسيلة لتعزيز دور المجلس أو أي محفل آخر هي عن طريق إجراءات ملموسة تحسّن التعاون الدولي من أجل التنمية .

وقد عكست النوعية الرفيعة المستوى للمناقشة العامة إدراكاً متزايداً للترابط وحقيقة أن التعاون قد أصبح حاجة موضوعية في عالم اليوم . وبالرغم من اختلاف الآراء حول الترابط ، فإنه يعني ، في التحليل النهائي ، أن كل فرد منا ينبغي أن يراعي في تصرفاته ضرورة توسيع أسس التعاون المنصف بدلا من تضييقها .

ولقد اتفقنا على أن العالم يمر بحالة أزمة وأنه من الضروري اتخاذ تدابير لإعادة الثقة في الجهود التعاونية . وكلما ازدادت هذه الحالة ، ينبغي أن تزداد أعمالنا نشاطاً وأن تزداد استجاباتنا تصمياً . وإن معنى كلمة « أزمة » في حد ذاتها يختلف باختلاف اللغات . ففي اللغة الصينية ، مثلا ، تعني هذه الكلمة الخطر والفرصة على حد سواء .

وآمل أن يؤخذ ذلك على أنه درس ورسالة ، وألاّ تهمل أي خطوة ، مهما صغرت ، في تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية . وينبغي لنا أن نسعى بنشاط أعظم خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة لتحقيق ما لم نستطع انجازه في المجلس .

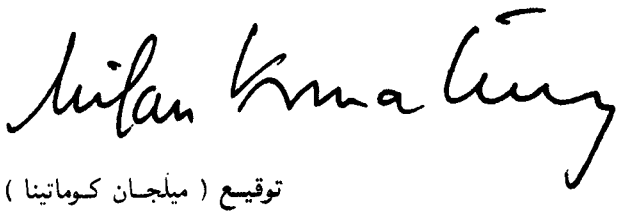

توقيع (ميلجان كوماتينا)
رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

جنيف ، تموز/يوليه ١٩٨٢

Digitized by UNOG Library

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة أو التي يوجه انتباهها إليها

مناقشة عامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية

قرار ومقررات تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

تحديد أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية (قرار المجلس ٤١/١٩٨٢)

الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم (مقرر المجلس ١٧٢/١٩٨٢)[١]

الحماية من المنتجات الضارة أو المحتملة الضرر (مقرر المجلس ١٨٠/١٩٨٢)[١]

مقرر يوجه انتباه الجمعية العامة إليه

التقارير التي تم نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيها في سياق المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية (مقرر المجلس ١٧٧/١٩٨٢)

إعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرار يتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

إعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢)

مقرر يوجه انتباه الجمعية العامة إليه

تحديد مواعيد الدورة السنوية للجنة حقوق الانسان (مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٢)

عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

قراران يتطلبان اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرار المجلس ٣١/١٩٨٢)[٢]

المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرار المجلس ٣٢/١٩٨٢)[٢]

قرار ومقرر يوجه انتباه الجمعية العامة إليهما

أنشطة المنظمات غير الحكومية (قرار المجلس ١٦/١٩٨٢)

حلقة دراسية لمنطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء في إطار برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (مقرر المجلس ١٢٠/١٩٨٢)

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

قرارات ومقرر تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

حالة اللاجئين في السودان (قرار المجلس ١/١٩٨٢)

تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي (قرار المجلس ٣/١٩٨٢)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال (قرار المجلس ٤/١٩٨٢)

التدابير الواجب اتخاذها في اعقاب الأعاصير والفيضانات في مدغشقر (قرار المجلس ٥/١٩٨٢)

تقديم المساعدة الدولية لتخفيف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها نيكاراغوا وهندوراس نتيجة لفيضانات أيار/مايو ١٩٨٢ (مقرر المجلس ١٦٨/١٩٨٢)

قراران ومقرر يوجه انتباه الجمعية العامة إليها

تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين في اثيوبيا (قرار المجلس ٢/١٩٨٢)

التدابير الواجب اتخاذها في اعقاب الفيضانات الشديدة التي اجتاحت اليمن الديمقراطية (قرار المجلس ٦/١٩٨٢)

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٢)

Digitized by UNOG Library

عقد مؤتمر دولي للسكان في عام ١٩٨٤

قرار يتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

عقد مؤتمر دولي للسكان في عام ١٩٨٤ (قرار المجلس ٤٢/١٩٨٢)

قرار يوجه انتباه الجمعية العامة إليه

عقد مؤتمر دولي للسكان في عام ١٩٨٤ (قرار المجلس ٧/١٩٨٢)

السنة الدولية للسلم واليوم الدولي للسلم

قرار يتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

السنة الدولية للسلم واليوم الدولي للسلم (قرار المجلس ١٥/١٩٨٢)

المخدرات

قرار يتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

استراتيجية وسياسات مراقبة العقاقير (قرار المجلس ١٣/١٩٨٢)[٢]

قرارات ومقررات يوجه انتباه الجمعية العامة إليها

تدابير لتحسين التعاون الدولي في منع الاتجار غير المشروع في العقاقير (قرار المجلس ٨/١٩٨٢)

العمل المتضافر لمكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير في امريكا الوسطى وامريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي (قرار المجلس ٩/١٩٨٢)

السنة الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير (قرار المجلس ١٠/١٩٨٢)

التعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية المعقودة عام ١٩٧١ (قرار المجلس ١١/١٩٨٢)

عرض المخدرات والطلب عليها للاحتياجات الطبية والعلمية (قرار المجلس ١٢/١٩٨٢)

إنشاء مكتب إقليمي في ليما لتنسيق مراقبة المخدرات (قرار المجلس ١٤/١٩٨٢)

مدة وتواتر دورات لجنة المخدرات (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٢)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (مقرر المجلس ١١٥/١٩٨٢)

تقرير لجنة المخدرات (مقرر المجلس ١١٦/١٩٨٢)

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار في المخدرات (مقرر المجلس ١١٧/١٩٨٢)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

مقرر يوجه انتباه الجمعية العامة إليه

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (مقرر المجلس ١٤٩/١٩٨٢)

التجارة والتنمية

مقرر يوجه انتباه الجمعية العامة إليه

إحالة التقارير إلى الجمعية العامة للنظر فيها (مقرر المجلس ١٧٨/١٩٨٢)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

مقرر يوجه انتباه الجمعية العامة إليه

إحالة التقارير إلى الجمعية العامة للنظر فيها (مقرر المجلس ١٧٨/١٩٨٢)

جامعة الأمم المتحدة

مقرر يوجه انتباه الجمعية العامة إليه

إحالة التقارير إلى الجمعية العامة للنظر فيها (مقرر المجلس ١٧٨/١٩٨٢)

التعاون الإقليمي

قرارات تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

تقديم المساعدة الدولية إلى المناطق المنكوبة بالفيضانات في اليمن الديمقراطية (قرار المجلس ٥٩/١٩٨٢)

توسيع مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا (قرار المجلس ٦٠/١٩٨٢)

Digitized by UNOG Library

تمويل المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والتنفيذ التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا على أساس ثابت (قرار المجلس ٦٢/١٩٨٢)

مسائل البرمجة والعمليات ، وإعادة التشكيل ، واللامركزية على الصعيد الإقليمي فيما يتعلق باللجنة الاقتصادية لافريقيا (قرار المجلس ٦٣/١٩٨٢)

أنشطة اللجنة الاقتصادية لافريقيا (قرار المجلس ٦٥/١٩٨٢)[1]

قرارات ومقررات يوجه انتباه الجمعية العامة إليها

وصلة دائمة بين أوروبا وافريقيا عن طريق مضيق جبل طارق (قرار المجلس ٥٧/١٩٨٢)

لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي التابعة للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية (قرار المجلس ٥٨/١٩٨٢)

المشاكل الخاصة التي تواجه زائير فيما يتعلق بالنقل والمرور العابر والوصول إلى الأسواق الخارجية (قرار المجلس ٦١/١٩٨٢)

إنشاء لجنة دائمة لبرنامج اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (قرار المجلس ٦٤/١٩٨٢)

ترشيد أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٢)

تقارير الأمين العام بشأن التعاون الإقليمي واجتماعات الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية (مقرر المجلس ١٧٥/١٩٨٢)

مسائل الإدارة العامة والمالية العامة

قرارات ومقرر يوجه انتباه الجمعية العامة إليها

المركز الدولي للمحاسبة العامة ومراجعة الحسابات (قرار المجلس ٤٣/١٩٨٢)

الإدارة العامة والمالية العامة من أجل التنمية (قرار المجلس ٤٤/١٩٨٢)

التعاون الدولي في الشؤون الضريبية (قرار المجلس ٤٥/١٩٨٢)

تقرير الأمين العام عن نتائج الندوة الدولية الثانية عن تعبئة المدخرات الشخصية في البلدان النامية (مقرر المجلس ١٥٢/١٩٨٢)

عقد النقل والمواصلات في افريقيا

قرار يتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

عقد النقل والمواصلات في افريقيا (قرار المجلس ٥٤/١٩٨٢)

تدابير خاصة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لافريقيا في الثمانينات

مقرر يوجه انتباه الجمعية العامة إليه

تقرير الأمين العام الذي يتضمن اقتراحات مقدمة من منظمات غير حكومية بشأن تنفيذ خطة عمل لاغوس (مقرر المجلس ٧١/١٩٨٢).

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

قرار ومقرران تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

المستوطنات البشرية (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٢)

تقرير الأمين العام عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (مقرر المجلس ١٥٣/١٩٨٢)

تقرير الأمين العام عن الآثار المالية والتنظيمية المترتبة على تسمية سنة دولية لإيواء المشردين (مقرر المجلس ١٥٤/١٩٨٢)

المشاكل الغذائية

مقرر يوجه انتباه الجمعية العامة إليه

المشاكل الغذائية (مقرر المجلس ١٧٦/١٩٨٢)[1]

التعاون الدولي بشأن البيئة

قرار يتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

التعاون الدولي بشأن البيئة (قرار المجلس ٥٦/١٩٨٢)

قرار يوجه انتباه الجمعية العامة إليه

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني (قرار المجلس ٥٥/١٩٨٢)

Digitized by UNOG Library

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

قرار يتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

التعاون في ميدان التنمية الصناعية (قرار المجلس ٦٦/١٩٨٢)

العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية

مقرر يتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (مقرر المجلس ١٥٥/١٩٨٢)

مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة : تنفيذ برنامج عمل نيروبي لتطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والانتفاع بها

مقرر يتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

تقرير اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (مقرر المجلس ١٦٩/١٩٨٢)

مسائل حقوق الانسان

مقررات تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

حالة حقوق الانسان في السلفادور (مقرر المجلس ١٣٤/١٩٨٢)

حقوق الانسان والهجرات الجماعية (مقرر المجلس ١٣٦/١٩٨٢)

قرارات ومقررات يوجه انتباه الجمعية العامة إليها

دراسة مشكلة التمييز ضد السكان المحليين (قرار المجلس ٣٤/١٩٨٢)

الاعدام المتعجل أو التعسفي (قرار المجلس ٣٥/١٩٨٢)

حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية (قرار المجلس ٣٦/١٩٨٢)

مسألة عقد اتفاقية تتعلق بحقوق الطفل (قرار المجلس ٣٧/١٩٨٢)

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس ، لاسيما التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (قرار المجلس ٣٨/١٩٨٢)

حماية حقوق الأطفال والآباء في حالات إبعاد الأطفال أو احتجازهم (قرار المجلس ٣٩/١٩٨٢)

تقرير فريق الخبراء المخصص العامل التابع للجنة حقوق الانسان والمعني بادعاءات انتهاكات حقوق اتحادات العمال في جنوب افريقيا (قرار المجلس ٤٠/١٩٨٢)

مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما في ذلك فلسطين (مقرر المجلس ١٢٧/١٩٨٢)

ما للمساعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام الاستعماري والعنصري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (مقرر المجلس ١٢٨/١٩٨٢)

مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتها ومظاهرها ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق (مقرر المجلس ١٢٩/١٩٨٢)

استغلال عمل الأطفال (مقرر المجلس ١٣٠/١٩٨٢)

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس ولاسيما مسألة الأشخاص المفقودين أو المختفين (مقرر المجلس ١٣١/١٩٨٢)

مسألة حقوق الانسان في شيلي (مقرر المجلس ١٣٢/١٩٨٢)

حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في بولندا (مقرر المجلس ١٣٣/١٩٨٢)

حالة حقوق الانسان في غواتيمالا (مقرر المجلس ١٣٥/١٩٨٢)

حالة حقوق الانسان في بوليفيا (مقرر المجلس ١٣٧/١٩٨٢)

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل لجنة حقوق الانسان ؛ والمناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية (مقرر المجلس ١٣٨/١٩٨٢)

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان : المساعدة المقدمة إلى أوغندا (مقرر المجلس ١٣٩/١٩٨٢)

مقرر عام متعلق بإنشاء فريق عامل تابع للجنة حقوق الانسان لدراسة الحالات المحالة إلى اللجنة بموجب قرار المجلس

Digitized by UNOG Library

الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) والحالات المعروضة على اللجنة بالفعل (مقرر المجلس ١٤٠/١٩٨٢)

مسألة القيام ، في جميع البلدان ، بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها لإقرار تلك الحقوق (مقرر المجلس ١٤١/١٩٨٢)

تقرير لجنة حقوق الانسان (مقرر المجلس ١٤٢/١٩٨٢)

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي (مقرر المجلس ١٤٣/١٩٨٢)

تقرير فريق لجنة استقصاء الحقائق والتوفيق المعني بحرية تكوين الجمعيات والذي عينه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لبحث الشكاوى من ادعاءات انتهاك حقوق النقابات في الولايات المتحدة/بورتوريكو (مقرر المجلس ١٤٤/١٩٨٢)

جدول مواعيد الدورة السنوية للجنة حقوق الانسان (مقرر المجلس ١٤٥/١٩٨٢)

تقرير الأمين العام عن التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة الأنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وجميع أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية الأخرى القائمة على التعصب والكراهية والارهاب لدوافع عنصرية (مقرر المجلس ١٤٦/١٩٨٢)

حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية (مقرر المجلس ١٥٠/١٩٨٢)

الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة : عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

قرارات تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

دور المرأة في التنمية الاقتصادية (قرار المجلس ١٩/١٩٨٢)

الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي ١٩٨٥ لاستعراض وتقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة (قرار المجلس ٢٦/١٩٨٢)

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ٢٧/١٩٨٢)

قرارات ومقررات يوجه انتباه الجمعية العامة إليها

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار المجلس ١٧/١٩٨٢)

حالة النساء والأطفال في الأراضي العربية المحتلة (قرار المجلس ١٨/١٩٨٢)

مكافحة الاتجار بالأشخاص والقوادة (قرار المجلس ٢٠/١٩٨٢)

الإجراء المقرر اتخاذه لتأمين التعويض في الخارج عن الإعالة (قرار المجلس ٢١/١٩٨٢)

إساءة معاملة النساء والأطفال (قرار المجلس ٢٢/١٩٨٢)

النساء المسنّات والجمعية العالمية للشيخوخة (قرار المجلس ٢٣/١٩٨٢)

النساء والأطفال الخاضعون للفصل العنصري (قرار المجلس ٢٤/١٩٨٢)

النساء والأطفال اللاجئون (قرار المجلس ٢٥/١٩٨٢)

المؤتمر الدولي المعني بالمرأة والفصل العنصري (مقرر المجلس ١٢١/١٩٨٢)

رسائل تتعلق بحالة المرأة (مقرر المجلس ١٢٢/١٩٨٢)

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة المعنية بحالة المرأة والوثائق الخاصة بتلك الدورة (مقرر المجلس ١٢٣/١٩٨٢)

تقرير اللجنة المعنية بحالة المرأة (مقرر المجلس ١٢٤/١٩٨٢)

مسائل التنمية الاجتماعية

مقرر يتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

تقرير الفريق العامل المخصص للجوانب الاجتماعية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان التنمية (مقرر المجلس ١٢٥/١٩٨٢)

قرارات يوجه انتباه الجمعية العامة إليها

التنسيق والإعلام في ميدان الشباب (قرار المجلس ٢٨/١٩٨٢)

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، مع الاهتمام خاصة بجدول أعماله (قرار المجلس ٢٩/١٩٨٢)

Digitized by UNOG Library

تعزيز أداء لجنة منع الجريمة ومكافحتها فيما يتعلق بالتحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (قرار المجلس ٣٠/١٩٨٢)

الأنشطة التنفيذية

قرارات ومقررات تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي (قرار المجلس ٥٣/١٩٨٢)

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دور الموظفين المؤهلين من أبناء البلدان النامية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لهذه البلدان (مقرر المجلس ١٥٩/١٩٨٢)

قرار ومقرران يوجه انتباه الجمعية العامة إليها

تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (قرار المجلس ٥١/١٩٨٢)

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن برنامج متطوعي الأمم المتحدة (مقرر المجلس ١٥٧/١٩٨٢)

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية (مقرر المجلس ١٥٨/١٩٨٢)

التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة

مقررات تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٢)

تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية عن الأعمال التحضيرية للسنة العالمية للمواصلات : تنمية الهياكل الأساسية للمواصلات (مقرر المجلس ١٦٣/١٩٨٢)

تقرير الأمين العام بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني (مقرر المجلس ١٦٤/١٩٨٢)

تقرير الأمين العام بشأن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٢)

قرار ومقررات يوجه انتباه الجمعية العامة إليها

المؤتمر الحكومي الدولي الثاني المعني بالاستراتيجيات والسياسات الإعلامية (قرار المجلس ٥٢/١٩٨٢)

التقرير السنوي الشامل للجنة الإدارية للتنسيق عن الفترة ١٩٨٢/١٩٨١ (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٢)

تقرير اللجنة الإدارية للتنسيق عن التدابير المتخذة لضمان اتباع نهج على صعيد المنظومة في ميدان الطاقة (مقرر المجلس ١٦٢/١٩٨٢)

تقرير رئيس لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية عن الجلسات المشتركة بين اللجنتين (مقرر المجلس ١٦٦/١٩٨٢)

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن نفقات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبرامج (مقرر المجلس ١٦٧/١٩٨٢)

تعزيز التنسيق فيما يتعلق بنظم المعلومات (مقرر المجلس ١١٣/١٩٨٢)

تقرير لجنة التنسيق الإدارية بشأن تعزيز التنسيق فيما يتعلق بنظم المعلومات في منظومة الأمم المتحدة (مقرر المجلس ١٧٠/١٩٨٢)

الخطة المتوسطة الأجل المقترحة

مقرر يتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩ (مقرر المجلس ١٧٣/١٩٨٢)

تنفيذ إعلان منح الاستقلال إلى البلدان والشعوب المستعمرة من قبل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة

تقديم المساعدة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركات تحريره الوطني من جانب الوكالات والمؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة

قرار يتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٤٨/١٩٨٢)

Digitized by UNOG Library

قرار يوجه انتباه الجمعية العامة إليه

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة وتقديم المساعدة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركات تحريره الوطني من قبل الوكالات والمؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة (قرار المجلس ٤٧/١٩٨٢)

تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المدين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني

قرار يوجه انتباه الجمعية العامة إليه

تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المدين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني (قرار المجلس ٤٩/١٩٨٢)

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قرار ومقرران يوجه انتباه الجمعية العامة إليها

استعراض تكوين فريق الدورة العامل (المؤلف من خبراء حكوميين) والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتنظيم هذا الفريق وترتيباته الإدارية (قرار المجلس ٣٣/١٩٨٢)

جدول الأعمال المؤقت لعام ١٩٨٣ لفريق الدورة العامل (المؤلف من خبراء حكوميين) والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مقرر المجلس ١١٨/١٩٨٢)

مكتب فريق الدورة العامل (المكون من خبراء حكوميين) المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٣ (مقرر المجلس ١١٩/١٩٨٢)

الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والمتصلة به والتصديق على عضوية الممثلين في اللجان الفنية والترشيحات

مقرر يتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

الاختيارات والتعيينات والترشيحات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والمتصلة به (مقرر المجلس ١٢٦/١٩٨٢)

مقرر يوجه انتباه الجمعية العامة إليه

الاختيارات والتعيينات والترشيحات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والمتصلة به (مقرر المجلس ١٢٦/١٩٨٢)

المسائل التنظيمية وغيرها

مقرر يتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة

توسيع المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (مقرر المجلس ١١١/١٩٨٢)[٣]

مقررات يوجه انتباه الجمعية العامة إليها

وقف إصدار المحاضر الموجزة للجان الدورة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (مقرر المجلس ١٠٥/١٩٨٢)

عضوية ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (مقرر المجلس ١١٠/١٩٨٢)

النظام الداخلي للجنة الأمم المتحدة للجائزة السكانية (مقرر المجلس ١١٢/١٩٨٢)

إدراج اللغة العربية بين اللغات الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (مقرر المجلس ١٤٧/١٩٨٢)

موجز لتقديرات الآثار المترتبة على القرارات والمقررات ، التي اعتمدها المجلس خلال دورتيه العاديتين الأولى والثانية لسنة ١٩٨٢ ، على الميزانية البرنامجية (مقرر المجلس ١٧٩/١٩٨٢)

Digitized by UNOG Library

الفصل الثاني

مناقشة عامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية

١ - أجرى المجلس بصدد البند ٣ من جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، مناقشة واسعة النطاق بشأن الأزمة الاقتصادية العالمية ، والتعاون الاقتصادي العالمي في الآونة الأخيرة وفرص تعزيزه .

٢ - وتناولت المناقشة العامة ، في المجلس ، الأزمة التي يمر بها الاقتصاد العالمي وآثارها على السلم والأمن الدوليين وعلى تنمية البلدان النامية . وتم التأكيد ، بوجه خاص ، على الصعوبات التي نشأت نتيجة للوضع الراهن من حيث التغلب على القيود الهيكلية التي تعرقل التنمية . وكان هناك توافق واسع في الآراء بشأن خطورة الحالة الراهنة والتوقعات القصيرة الأجل ، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، وأقل البلدان نمواً على وجه الخصوص . بيد أنه لم يكن هناك توافق عام في الآراء بين الحكومات فيما يتعلق بالحلول السياسية المناسبة . وفي هذا الصدد ، فإن من المسائل التي تركز عليها الاهتمام الجهود التي بذلت في غضون العام المنصرم لإنهاء الأعمال التحضيرية لجولة المفاوضات العالمية التي ، بالرغم من قدرتها على تضييق هوة الخلافات ، أسفرت عن الحاجة إلى إجراء مزيد من المشاورات . كما وأعير اهتمام كبير إلى اتجاهات جهود التعاون المتعدد الأطراف وذلك ، في جملة أمور ، في مجالات التجارة والتمويل الدوليين بما في ذلك النظام النقدي ، والطاقة ، وإنتاج الأغذية والأمن الغذائي ، فضلاً عما أحرز من تقدم في مجال التعاون الاقتصادي فيما بين الدول النامية . وهناك موضوع آخر تركز عليه الاهتمام ألا وهو إمكانية تنشيط المجلس نفسه ، عن طريق الإصلاحات المقترحة ، التي سيتخذ قرار بشأنها في الدورة الحالية .

٣ - وكمواد أساسية للمناقشة العامة ، كان معروضاً على المجلس « الدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٨١ - ١٩٨٢ »[٤] ، وتقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها الثامنة عشرة[٥] ، وتقرير فرقة العمل المعنية بالأهداف الطويلة الأجل للتنمية ، التابعة للجنة التنسيق الإدارية (E/1982/74) ؛ وتقارير الأمين العام عن الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية (A/37/211 و Corr. 1) وعن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٣٥ (A/36/477) ، فضلاً عن تعليقاته على العلاقات بين المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وكيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/36/419/Add. 1) وتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والعشرين[٦] . كما عرضت على المجلس ملخصات عن الحالة الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (E/1982/42) ، والأحوال الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا ١٩٨١ - ١٩٨٢ ، وآفاق الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٢ (E/1981/61) ، والتطورات الاقتصادية الأخيرة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (E/1982/62) ، والأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادىء ، ١٩٨١ (E/1982/64) ، والحالة الاقتصادية في امريكا اللاتينية في عام ١٩٨١ (E/1982/75) . وبالإضافة إلى ذلك ، عرضت على المجلس رسالة موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن العلاقات الاقتصادية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبلدان النامية (E/1981/86) ، فضلاً عن بيانات مقدمة من مختلف المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس (E/1982/NGO/2-3) .

البيانات الافتتاحية[٧]

٤ - قال الرئيس ، في بيانه الافتتاحي ، إن المجلس في معرض تقييمه الاعتيادي لحالة العالم الاقتصادية والاجتماعية ، لا يمكنه تجاهل الحالة السياسية الشاملة . فالتدهور في العلاقات الدولية إنما هو انعكاس ، على نحو ما ، للتوتر المتصاعد ، لا بل إنه انعكاس أكثر للأزمة المستمرة في نظام ما بعد الحرب ، الذي اتسم ببطء تكيفه مع الوقائع الجديدة ، مما أدى إلى توسيع التناقضات بين العلاقات القديمة والاحتياجات الجديدة . فاللجوء إلى القوة أكثر من اللجوء إلى التعاون ؛ وغالباً ما يتم اقتراح صيغ قديمة بدلاً من حلول جديدة ، مما يزيد من تفاقم المشاكل الاقتصادية ويجعل المستقبل مكتنفاً بالغموض . فسباق التسلح ،

Digitized by UNOG Library

والخصومات القديمة العهد ، والعلاقات القائمة على توازن القوة تتنافى مع تطلعات الشعوب المتزايدة إلى علاقات سلمية وعادلة ، مبنية على السيادة وعلى الرغبة في التوفيق بين العلاقات الداخلية والخارجية والمصالح القومية والاجتماعية ، وهي تطلعات تشكل حافزاً قوياً على التقدم .

٥ - ومن الواضح أن العلاقات الحالية المجحفة تتحول تحولاً لا رجعة فيه ؛ فالأزمات العالمية تنجم أساساً من المقاومة التي يبديها أولئك الذين يرون في التغيير تهديداً لمصالحهم الضيقة بدلاً من أن يروه فرصة لإقامة علاقات سياسية واقتصادية تضمن قيام كل بلد بدور عادل في المجتمع الدولي . ولا يمكن لأحد ، في عالم يزداد ترابطاً ، أن يكون مكتفيا بذاته ؛ فالتعاون ضروري إذ لا تعتمد عليه التنمية فحسب ، بل إن البقاء على قيد الحياة مرهون به أيضا . وفي المنعطف الحالي للعلاقات الدولية ، يجب التماس الحلول المشتركة عن طريق بذل جهود مشتركة - وإلاّ تعذر التنبوء بالعواقب .

٦ - إن الأزمة الاقتصادية العالمية تشتد ولا توجد دلائل تشير إلى انتهائها ولم ينج أي بلد من الكساد الاقتصادي ، كما أن الحالة الاقتصادية الدولية القديمة إما أنها تتغير ببطء غير مقبول أو لا تتغير إطلاقاً . وإن « الدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٨١ - ١٩٨٢ » ، وتقرير لجنة التخطيط الانمائي ، وغيرهما من الوثائق المعروضة على المجلس ، لا تدعو إلى التفاؤل . فقد وصل النمو الاقتصادي إلى أقل مستوى له منذ الحرب العالمية الثانية ، وأصيبت التجارة الدولية بالركود ولأول مرة تشهد البلدان النامية انخفاض معدل الإنتاج الفردي .

٧ - وتشعر البلدان النامية ، لاسيما أقل البلدان نمواً ، أكثر من غيرها بوطأة هذه الصعوبات . ويستلزم الحد الذي وصلت إليه مشاكلها إيجاد حلول شاملة ، لأن المشاكل ليست اقتصادية وانسانية فحسب ، ولكنها سياسية فوق كل شيء ، مما يؤثر على كافة ميادين العلاقات الدولية . وهذه البلدان هي التي تدفع أعلى ثمن للتكيف . ولا يمكن التغاضي عن أن البلدان المتقدمة النمو ، لاسيما تلك التي تهيمن على الاقتصاد العالمي ، تنتهج سياسات اقتصادية داخلية دون الاهتمام بعواقبها على البلدان النامية ؛ وإن هذا التركيز ، من جانب بعض البلدان المتقدمة النمو ، على مشاكلها الخاصة ، إنما يهدد نمط التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي . كما أنه ما من محاولة لإخضاع دور ما يوجد حالياً من مؤسسات التعاون المتعدد الأطراف للنهج الثنائية إلاّ وتؤدي إلى عواقب سلبية وخيمة ؛ فمنظومة الأمم المتحدة توفر المحافل المناسبة لحل المشاكل الاقتصادية الدولية . وقد أثبتت الجهود المتفرقة ، التي بذلت حتى الآن ، أنها ليست فعّالة ، بل إن عدم فعاليتها سيزداد في المستقبل ؛ ويستدل من التجربة أنه لا يمكن للاجراءات الجزئية أو الانفرادية أن تحل مكان التدابير الشاملة في التصدي للمشاكل التي يواجهها الاقتصاد العالمي . وينبغي لمؤسسات التعاون المتعدد الأطراف ، التي عملت خلال العقود السابقة بنجاح ، ولو على نحو بطيء وغير واف أن تتكيف مع الاحتياجات الجديدة . وقد بذلت الوكالات المتخصصة جهوداً بنّاءة لمواجهة التحديات الجديدة ، بالرغم مما صادفته من مقاومة وصعوبات ؛ وإذا أريد لجهودها أن تلاقي نجاحاً أكثر ، فإنه لا بد من التأييد السياسي والمساعدة من جانب الحكومات . وعلى الوكالات ، في سياق العملية ، أن تواصل تطورها بحيث تعكس الرغبة المتزايدة في الديمقراطية الكاملة للعلاقات الدولية ، وما يترتب عليه من تعديل عملياتها الخاصة باتخاذ القرارات .

٨ - وفي هذا المضمار ، يجب الخروج من المأزق الذي وصل إليه الحوار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، كما يجب فتح باب التفاوض بغية حل المشاكل الاقتصادية المتراكمة ، وتحقيق تنمية أسرع في البلدان النامية . ويمكن للمفاوضات أن تنجح ، ولديها فرص النجاح ، إذا خدمت المصالح المشتركة لجميع البلدان . وأما استراتيجية الاعتماد على الذات التي تنتهجها البلدان النامية فليست منافية للتعاون العادي أو بديلة له ؛ فهذه البلدان لا تلتمس إعادة توزيع الثروة الموجودة ، وإنما خلق ظروف يمكنها في ظلها تنمية إمكانياتها المادية والبشرية لكي تساهم في الثروة العالمية وفي السلم والأمن الدوليين . وهكذا ، فإن مساعي بلدان عدم الانحياز والبلدان النامية التي تطالب بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد تستحق التأييد التام من المجتمع الدولي برمته .

٩ - ولدى المجلس الآن فرصة للتركيز على العمل ، في دورته الراهنة ، ثم في الجمعية العامة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة ، وذلك لإنهاء الأزمة الاقتصادية العالمية وتعزيز تقدم البلدان النامية ، مع التماس حلول لمشاكل كثيرة مثل مشاكل التضخم ، والبطالة ، وموازين المدفوعات ، والديون ، والأغذية والطاقة ، التي بلغت خطورتها حداً يجعل كل تأجيل لحلها أمراً غير مقبول . وينبغي على المجلس أن يسعى إلى إيجاد أساس مشترك للنهج الجديدة ، يستهدف توحيد التدابير القومية والدولية من أجل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف . وسيساعد هذا النهج ، إلى حد بعيد ، في تنشيط المجلس ، الذي يتعين عليه أن يكون قادراً على الإسهام بفعالية في حل المشاكل الاقتصادية الرئيسية وبذلك يقوى دوره داخل منظومة الأمم المتحدة ، وأن يصبح محفلا

Digitized by UNOG Library

لا للمناقشة فحسب ، بل وأيضا لتقديم توصيات محددة ، عن طريق ترشيد أعماله والاهتمام بالأولويات وبتحسين التعاون .

١٠ - وإن المجلس ليجتمع في وقت يتسم بالتأزم المتزايد والتناقض . بيد أنه لا تزال هناك بارقة أمل ، وأصبحت التوقعات أكثر واقعية ، ولو أنه يجب توخي الحذر . وسيكون للمجلس دور هام جداً فيما يتعلق بإمكانيات المستقبل ، بوصفه أحد هيئات الأمم المتحدة ، التي لا تحلل المسائل فحسب ، بل تدل أيضاً على الإجراءات اللازمة وبالرغم من أن المجلس نفسه ليس محط أنظار العالم ، فإن الأمم المتحدة هي محط أنظاره ، وهي التي كثيراً ما تتعرض للنقد ، الذي لا مبرر لمعظمه لأنها لا تقوم إلاّ بما تسمح به حكومات الدول الأعضاء . وينبغي على المنظمة أن تعدّل من منهجيتها وطريقة معالجتها للمشاكل ، على نحو بنّاء وليس فقط للدفاع عن نفسها ، ويمكن للمجلس ، بل يتعين عليه أن يساهم في هذا التغيير ، بصفته جهازاً أساسيا يضطلع ، في جملة أمور ، بتنسيق أنشطة الأمم المتحدة الأساسية .

١١ - وأعرب الأمين العام ، في خطابه أمام المجلس ، عن قلقه العميق إزاء الاتجاهات الحالية في الاقتصاد العالمي ، وعن اقتناعه بأنه من المستعجل ضرورة اتخاذ تدابير دولية متضافرة تستهدف الإنعاش الاقتصادي بوجه عام . وأن تباطؤ الاقتصاد العالمي ، الذي يتميز بأنه أكثر طولاً واستفحالاً من أي تباطؤ في فترة ما بعد الحرب ، يؤثر حالياً على جميع المناطق الرئيسية ومجموعات البلدان ، بغض النظر عن هيكلها الاقتصادي أو مستوى التنمية فيها .

١٢ - وبالنسبة للبلدان النامية ، فقد كان العام الماضي عام تمزق على وجه الخصوص . ومن أكثر الأمور إزعاجاً تدهور دخل الفرد بالأرقام الحقيقية في البلدان النامية ككل ، للمرة الأولى منذ أواخر الخمسينات . وتعتبر مشاكل البطالة الواسعة النطاق ، في البلدان المتقدمة النمو ، حادة أيضاً . وأعرب الأمين العام عن اقتناعه بأن التوتر الاجتماعي والسياسي ، الذي تمخضت عنه هذه التطورات ، سيؤدي إلى زيادة التململ السياسي والنزاع الدولي .

١٣ - ويتطلب تحقيق أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث التعجيل بالاستثمار ، بوجه خاص . كما أن الاقتصاد العالمي المتوسع يفضي ، أكثر من غيره ، إلى مثل هذا الاستثمار ، فضلاً عن احداث التعديلات واسعة النطاق التي تستدعيها الظروف الحاضرة . بيد أنه لا يمكن أن ينتظر من السياسات الراهنة أن تؤدي إلى الإنعاش الكافي ، ومن ثم يتطلب الأمر منطلقات سياسية جديدة . ونظراً لترابط الاقتصادات ، يتعين استحداث برنامج منسق لإنعاش الاقتصاد العالمي ، يشمل الجهود المبذولة لتخفيف العبء الزائد الذي تضعه الأزمة الراهنة على كاهل البلدان النامية .

١٤ - وأكد الأمين العام على ضرورة مواصلة المعركة ضد التضخم ، بيد أن المشاكل الأساسية المسببة للتضخم هي مشاكل سياسية بقدر ما هي مشاكل تقنية . ويبدو أن السياسات المنتهجة ، حالياً ، تستهدف علاج التضخم عن طريق إخماد النشاط الاقتصادي . وهناك حاجة إلى اتباع سياسات ، على الصعيدين القومي والدولي ، تشمل التوفيق بين السياسات الاقتصادية .

١٥ - واستطرد الأمين العام فأشار إلى السمات الرئيسية لتوصيات لجنة التخطيط الانمائي ، الواردة في تقريرها المعروض على المجلس ، التي يمكن أن تشكل جزءًا من برنامج للانعاش الاقتصادي :

(أ) إجراء تغيير حاسم في اتجاه السياسة القومية والدولية صوب التوسع الاقتصادي المتواصل ؛

(ب) وضرورة انفتاح النظام التجاري الدولي ، قدر المستطاع ، وصدّ التحركات الحمائية الأخيرة ؛

(ج) وضرورة إنعاش أسواق السلع الأساسية الدولية وتثبيتها ؛

(د) وضرورة زيادة تدفق رأس المال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية ؛

(هـ) وضرورة خلق التعاون النقدي الدولي لظروف تمكن قوى التنمية الاقتصادية من تحقيق إمكاناتها الكاملة .

١٦ - وهناك مجالان آخران يتسمان بطابع هيكلي طويل الأجل يستلزمان اتخاذ تدابير متشددة . وإن خطط البلدان ، التي تعاني من النقص الغذائي ، لتوفير المزيد من الاكتفاء الذاتي في قطاع الأغذية ، تحتاج إلى دعم دولي قوي . وكما يلزم اتخاذ تدابير بشأن الأمن الغذائي العالمي .

١٧ - وفيما يتعلق بالطاقة ، من المهم ألاّ تنحرف الجهود ، المبذولة لتحقيق انتقال منظم في مجال الطاقة ، بسبب التغييرات الدورية في سوق النفط . وتستحق الترتيبات المتخذة على الصعيد الدولي ، للتصدي لهذه المشكلة ، أولوية عالية في المناقشات الحكومية الدولية .

١٨ - ومضى الأمين العام قائلاً إنه يتعين على برنامج الإنعاش العالمي أن يعترف ، اعترافاً تاماً ، بضرورة وإمكانية تعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي فيما بين البلدان

Digitized by UNOG Library

النامية . ورحّب بالدفعة التي أعطيت في كاراكاس ، في العام المنصرم لعملية التعاون فيما بين الجنوب[٨] ، وأكد على ضرورة مؤازرة منظومة الأمم المتحدة لهذه الجهود .

١٩ - وبالرغم من الشكوك التي تم الإعراب عنها بشأن التعاون المتعدد الأطراف ، ينبغي ألاّ يستهان بالإنجازات التي حققها هذا التعاون في الماضي ، على سبيل المثال في مجال نمو التجارة العالمية ، وتدفق رأس المال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية .

٢٠ - واسترسل الأمين العام قائلاً إنه مازال يعتقد بأن إجراء مفاوضات عالمية داخل منظومة الأمم المتحدة يمكن أن يوفر الإطار المؤسسي المناسب لوضع برنامج للتعاون الدولي يشمل اتخاذ تدابير متسقة في شتى الميادين الهامة . وللأسف ، فإن المشاورات التي أجريت أخيراً في نيويورك لم تؤدّ إلى أي اتفاق يمكن من عقد مؤتمر في المستقبل القريب . وناشد ، على وجه الاستعجال ، الدول الأعضاء أن تكفل بذل جهود مجددة للتوصل إلى اتفاق نهائي قبل دورة الجمعية العامة المقبلة .

٢١ - وقال إنه ينبغي أن يبدأ انعاش الاقتصاد العالمي في أقرب وقت ممكن ، وألاّ ينتظر استكمال اتفاقات دولية بشأن كافة المشاكل الطويلة الأجل التي ستعنى بها المفاوضات العالمية . وأضاف أنه يتعين ، في هذا الصدد ، الاستفادة من المؤتمر الوزاري للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة « غات » ، الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، ومن الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) التي ستعقد في بلغراد في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٣ .

٢٢ - وذكر الأمين العام أن على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يلعب دوراً هاماً ، وأثنى على قيادة الرئيس كوماتينا لما بذله من جهود لتنشيط المجلس .

٢٣ - وفي الختام ، أشار الأمين العام إلى أن الوهن الذي يتسم به التعاون الاقتصادي الدولي الآن ، ينعكس مثلما حدث في الثلاثينات ، في التوتر المتصاعد في المسائل السياسية الدولية . وقال إن التهديدات الأخيرة لكل من التقدم المادي المتزايد ولتوقعات إقامة عالم بلا حرب ، حدت بالمجتمع الدولي إلى التماس الحلول على وجه الاستعجال . وأنه ، بهذه الروح ، يسعى إلى تنشيط المناقشات المتعلقة بوضع برنامج مشترك لإنعاش الاقتصاد العالمي .

المناقشة العامة[٩]

٢٤ - بينت المناقشة العامة في المجلس أن الحكومات لم تتوصل بعد إلى توافق في الآراء في مضمار السياسة الاقتصادية الدولية ، على الرغم مما ذكره بعض الوفود من أن الخلافات المتبقية في عدد من المسائل تضاءلت إلى حد كبير . وعلى الرغم من أن ذلك كان باعثاً على التفاؤل ، فإن عملية التفاوض المطولة والصعبة حدت أيضاً بعدد من الوفود إلى الإعراب عن شعورها بالإحباط إزاء النتائج المتواضعة التي تحققت حتى ذلك الحين .

٢٥ - وفي نفس الوقت ، كان هناك توافق في الآراء واسع المدى إلى حد ما فيما يتعلق بالحالة الخطيرة للاقتصاد العالمي والصعوبات الخاصة المفروضة على البلدان النامية . وأعرب الجميع عن الرغبة في العمل من أجل اقتصاد دولي أفضل . وعلى الرغم من ذلك ، وإذ لا يزال التحليل الاقتصادي بعيداً عن كونه علماً محدداً ، كما لاحظ أحد الوفود ، فإن هناك فسحة للجدل المشروع فيما يتعلق بالحلول المتعلقة بالسياسة .

حالة الاقتصاد العالمي

٢٦ - أشار جميع المتحدثين تقريباً إلى الصعاب التي تفرضها حالة البطء الواسعة الانتشار في النشاط الاقتصادي سنة ١٩٨١ . واستشهد كثيرون بـ « الدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٨٠ - ١٩٨١ »[١٠] التي ذكرت أن معدل النمو بلغ مجرد ١ر٢ في المائة ، أي نحو ثلث معدل النمو الذي تحقق في العقد السابق . وفي نفس الوقت ، حدث ركود في حجم التجارة العالمية سنة ١٩٨١ ، ويعد ذلك أحد الجوانب المقلقة إلى أبعد حد في الاقتصاد العالمي الراهن حيث أن التجارة الدولية السريعة التوسع ، كما ذكّر بذلك عدد من الوفود ، كانت أحد عوامل النمو لجزء كبير من فترة ما بعد الحرب .

٢٧ - وبوجه عام ، اعتبرت الحالة الراهنة للاقتصاد العالمي والتوقعات الاقتصادية على المدى القريب مقلقتين . ولاحظ وكيل الأمين العام للشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية أنه منذ أن انتهت إدارته من إعداد « الدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية في العالم » في أوائل الربيع ، بدا أن الأزمة قد ساءت ، وأن التوقعات المتعلقة بحدوث انتعاش طفيف في النمو خلال سنة ١٩٨٢ تبدو غير محتملة الآن . وبيّنت المعلومات التي قدمها الأمناء التنفيذيون للجان الإقليمية خطورة الحالة ، حيث جاءت الصعوبات الراهنة مضافة إلى المشاكل المزمنة . وقد ارتأى أحد الأعضاء أن الاقتصاد العالمي ربما يكون متردياً في « شرك توازن منخفض المستوى » .

Digitized by UNOG Library

٢٨ ـ وذكّر بعض الوفود بالعلاقة بين الصعوبات الاقتصادية الشاملة والتوترات الشديدة في السياسة الدولية . وفي الواقع تحدث عديدون في بياناتهم عن العمليات الحربية الناشطة الراهنة أو التي وقعت مؤخراً في مختلف مناطق البلدان النامية ، والتي تسببت في آلام انسانية غير محتملة علاوة على الأضرار العمرانية الواسعة المدى . ولاحظ أحد الوفود أيضاً أن مخلفات الحرب العالمية الثانية ، كالألغام ، التي تركتها الدول الأجنبية التي حاربت على أرض ذلك الوفد ، لا تزال تسبب الموت والتشويه . وفي نفس الوقت ، لاحظت وفود عدة أن ميزانيات الأسلحة تتضخم على نحو سريع ، وأن الاعتبارات السياسية تتدخل في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعاون الاقتصادي الدولي . وفضلاً عن ذلك ، وجّه نقد عنيف لعدم تحقيق تقدم أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح . ومن ناحية أخرى ، اقترح ، فيما يتعلق بإحدى مناطق الاضطراب الطويل الأمد ، وهي منطقة جنوب شرقي آسيا ، عقد مؤتمر دولي لمناقشة حل المشاكل الإقليمية .

٢٩ ـ وإزاء هذه الخلفية ، وكما لاحظ رئيس لجنة التخطيط الانمائي ، كانت الإدارة الاقتصادية الرشيدة ، بما فيها التخطيط الانمائي ، أمراً بالغ الصعوبة ، ويبدو أن أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث قد عطلت من البداية . وبالمقارنة مع معدل النمو المستهدف البالغ ٧ في المائة سنويا للعقد ، كان معدل النمو المحرز في سنة ١٩٨١ ، ٦ر٠ في المائة ، مما أدى إلى هبوط معدل الدخول الفردية للمرة الأولى منذ أواخر الخمسينات . وذكر أن البطالة المتزايدة على نحو سريع ومعدلات التضخم العالمية سائدة في بعض البلدان النامية . وأوضحت وفود كثيرة أنه قد تعين خفض الخطط الانمائية ، وتقليص الاستثمارات ووقف المشاريع حتى مع المجازفة بالتخلي عن خدمات أساسية . وبالإضافة إلى ذلك ، وكما أفاد المدير التنفيذي لمجلس الأغذية العالمي ، فإنه على الرغم من حدوث بعض التقدم في آسيا ، توجد اختلالات خطيرة في الاقتصاد الغذائي العالمي وأصبحت بلدان كثيرة تواجه عجزاً غذائياً متزايداً وجوعاً . وأعرب عن مخاوفه من أن يبطل الركود الاقتصادي العالمي ومعدل التنمية المتعثر التقدم الذي تم إحرازه .

٣٠ ـ وعلقت وفود كثيرة على الصعوبات المفروضة على البلدان النامية من قبل قطاعها الخارجي وعلى التدهور الخطير الذي حدث في معدلات التبادل التجاري في تلك البلدان في سنة ١٩٨١ . وبالنسبة لبلدان عديدة سبق الهبوط الذي حدث في التجارة سنة ١٩٨١ سنوات أخرى من التدهور . وعلى سبيل المثال ، أفاد أحد البلدان النامية بأن معدلات تبادله التجاري هبطت بنسبة ٢٢ في المائة من سنة ١٩٧٩ إلى سنة ١٩٨١ ، في حين أفاد بلد آخر بحدوث هبوط قدره ٢٥ في المائة خلال السنوات الأخيرة . وبناءً على ما ذكرته وفود كثيرة ، كان العامل الأساسي في تحديد معدلات التبادل التجاري لسنة ١٩٨١ هو الهبوط البالغ في الأسعار الدولية لمعظم السلع التي تصدرها البلدان النامية . ولاحظ أحد الوفود أن البترول فقط هو الذي احتفظ ، نوعاً ما ، بسعره الدولي ، بسبب برنامج إنتاج متفق عليه أدى إلى إحلال التوازن في السوق الدولية .

٣١ ـ كما لوحظ كثيراً أن أسعار الفائدة العالية على نحو غير عادي على القروض الدولية ساهمت بشكل جوهري في العبء المتزايد لخدمة الديون الخارجية للبلدان النامية . ولاحظ عدد من الوفود أيضاً أن قدرة بلدانها على خدمة الدين لن تتحسن بصورة كافية ما لم يستأنف تحقيق نمو جوهري في الصادرات .

٣٢ ـ وأشارت وفود كثيرة إلى ما نجم عن ذلك من حالات عجز متضخم في موازين المدفوعات بالنسبة للحسابات الجارية . وفي الوقت ذاته ، فقد تدهورت على نحو خطير أوضاع السيولة الخارجية للبلدان النامية .

٣٣ ـ وعلى الرغم من جهود التكيف الكبيرة التي قامت بها هذه البلدان ، كما يدل على ذلك ، على سبيل المثال ، تقليصها لنمو الواردات الحقيقي ، فقد أعرب عضو مجلس الإدارة المنتدب لصندوق النقد الدولي عن رأي مؤداه أن العجز في موازين مدفوعات بلدان نامية كثيرة لا يزال أعلى من أن تحتمله قدرتها على خدمة الدين . وعلى الرغم من تسليمه بأن الكثير من مشاكل هذه البلدان يعزى إلى حد كبير إلى صدمات وتأثيرات خارجية لا سلطة لها عليها ، إلا أنه ذكر أن ذلك لا يعفيها من ضرورة تكييف اقتصاداتها مع الحقائق الجديدة . وذكر العضو المنتدب أنه للسبب نفسه أصبحت الشروط المصاحبة للموارد المالية التي يقدمها صندوق النقد الدولي لدعم جهود تكييف موازين المدفوعات أكثر شدة بالضرورة مما كانت في أوقات أسبق وأكثر استقراراً .

٣٤ ـ ووجهت وفود عديدة الانتباه إلى الحالة القاسية بوجه خاص في افريقيا ، حيث تعرض ٢٢ بلداً لحالات نقص غير عادية في الأغذية في عام ١٩٨١ ، وهي مشكلة زادها تعقيداً العدد الكبير من اللاجئين في القرن الافريقي . وقارن عدد من الوفود بين التطلعات التي انطوت عليها بعض الخطط المتعددة الأطراف لافريقيا ، مثل خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للانماء الاقتصادي في افريقيا[١١] ، وعقد النقل والمواصلات

Digitized by UNOG Library

لافريقيا[١٢] ، وعقد التنمية الصناعية لافريقيا[١٣] ، وبين حالة عدم التنفيذ الباعثة على الرثاء التي توجد فيها تلك الخطط .

٣٥ ـ وكان هناك اتفاق واسع النطاق على أن الأزمة الراهنة في البلدان النامية ليست ناشئة عن المشاكل الهيكلية للتنمية فحسب ، ولكنها أيضاً نتيجة للركود والسياسات الاقتصادية في البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي . وعلق أكثر من وفد واحد بما مفاده أن الاقتصادات السوقية الكبيرة المتقدمة النمو تتصرف بالفعل كما لو كانت تصدّر مصاعبها بدلاً من إجراء التكيفات الداخلية المناسبة . فعلى سبيل المثال ، رأى عدد من المتحدثين أن أسعار الفائدة العالية التي ضاعفت من عبء خدمة الدين الذي تتحمله البلدان النامية هي نتيجة للاعتماد غير المتناسب على التقييد النقدي بوصفه سياسة مضادة للتضخم ، في حين بقي العجز في ميزانية الحكومة مفرطاً . وبالإضافة إلى ذلك ، كما لاحظت بعض الوفود ، تعرضت أسعار الصرف لتغييرات كبيرة نتيجة لذلك . وذكر أن تلك العوامل ترتبط بالصعوبات الأساسية التي تعانيها موازين مدفوعات عدد من البلدان المتقدمة النمو الأصغر حجماً علاوة على موازين مدفوعات البلدان النامية . وعلى سبيل المثال ، لوحظ في المناقشة أن ارتفاع قيمة الصرف لدولار الولايات المتحدة قد ألغى ما للاستقرار الحالي في أسعار البترول العالمية من آثار حسنة على أسعار الاستيراد ، بل وزاد عن ذلك أحياناً .

٣٦ ـ وعلى الرغم من ذلك ، لاحظت وفود عديدة أن التضخم لايزال مشكلة هامة في البلدان النامية . وفي حين تم إحراز بعض التقدم فيما يتعلق بالتضخم ، ذكر كثير من المتكلمين أن البطالة قد ارتفعت إلى مستويات قياسية في البلدان المصنعة ، وقد عانى النمو من ذلك . ويمكن توقع استمرار السياسات التقييدية في الوقت الحالي . بيد أنه أشير في الوقت ذاته إلى أن الحكومات السبع المشتركة في اجتماع قمة فرساي قد اتفقت على وجوب أن تظل الأهداف الرئيسية لجهودها الفردية والمشتركة هي المزيد من خفض التضخم ، وتحقيق مستويات أعلى من العمالة ، والعودة إلى النمو الثابت .

٣٧ ـ وذكر عدد من الوفود أن كساد التجارة العالمية ، الذي كان موضع نقد شديد ، يعزى هو ذاته ، بدرجة ما ، إلى البطء في نمو الطلب العالمي الذي صحبه ركود اقتصادي واسع الانتشار . على أن هناك عاملاً آخر ، في رأي الكثير من المتكلمين ، وهو التدخل الحكومي المتزايد في تدفق التجارة . وتحدث عدد من الوفود عن المقاومة الناجحة حتى الآن للضغوط الداخلية الرامية إلى إحداث زيادات كبيرة في التدابير الحمائية في البلدان المتقدمة النمو . وتحدث أحد الوفود عن التدابير المتعلقة بالسياسة والتي اتخذتها حكومته مؤخراً لتنشيط الواردات . والواقع أن المشتركين في اجتماع قمة فرساي التزموا بمواصلة مقاومة النزعة الحمائية . ومن جهة أخرى ، رأى وفد آخر أنه مما يثير الإزعاج على نحو خاص زيادة نسبة التجارة « المدارة » إلى الحجم الكلي لتجارة البلدان ذات الاقتصاد السوقي بوصفه دليلاً على زيادة النزعة الحمائية في الفترة الأخيرة .

وجهات نظر بشأن السياسة الاقتصادية

٣٨ ـ حيثما نشأت خلال المناقشة اختلافات في الحلول والتركيزات المتعلقة بالسياسة كان يمكن إرجاعها في الغالب إلى تحليلات مختلفة للحالة . وكان أحد الآراء المطروحة أن السببين الأكثر أهمية لحالة البطء التي طال أمدها فيما يتعلق بنمو الإنتاج الحقيقي هما ظاهرتان متعلقتان بالسعر ، وهما التضخم المعمم ، والزيادات المفاجئة في أسعار الطاقة . ونتيجة لذلك أصبحت المعركة ضد التضخم محوراً رئيسياً في السياسة الاقتصادية لبلد واحد على الأقل . وأشار أحد الوفود إلى الصعوبات المجابهة عند محاولة خفض التضخم بسبب سياسات الحكومة في مجالات أخرى ، مثل إعانات الدعم ، أو نظم الحماية ، وبسبب مظاهر مؤسسية ، ناشئة ، مثلاً ، عن أنماط معينة من إجراءات المساومة على الأجور . وأشير أيضا في المناقشة إلى أن التوقعات التضخمية المستندة إلى الخبرات السابقة ينبغي مقاومتها بسياسة مضادة للتضخم تكون متماسكة وثابتة . وفي هذا الصدد رأت وفود كثيرة أن الجهود الداخلية التي تبذل في إطار السياسة الاقتصادية العامة للتغلب على العوامل المؤسسية والنفسية التي تديم التضخم بلغت حداً من شأنه أن يكبح النمو الاقتصادي العالمي على نحو خطير .

٣٩ ـ وأكد بعض الوفود على عامل آخر من العوامل المحددة للنمو الاقتصادي ، ألا وهو الاتجاه نحو الاستثمارات الإنتاجية وتبني أحدث التكنولوجيات بوجه خاص . وقامت إحدى الحكومات بتوجيه سياستها إلى وجهات منها الاستعاضة بصورة أسرع وأكفأ ، عن العمالة القديمة بعمالة جديدة ، وتعبئة رأس المال ، بصورة لم يسبق لها مثيل ، من أجل التنمية الصناعية . وارتئي أيضاً أن من الأمور الضرورية ليس فقط تشجيع نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ، ولكن أيضا إيجاد الأحوال الملائمة لتوليد صور التقدم التكنولوجي ذات العلاقة توليداً مباشرا في تلك البلدان . وأشار أحد الوفود إلى الطاقة المحتملة للتكنولوجيا الحيوية على تحسين إنتاج الأغذية ، على سبيل المثال . بيد أنه كما ذكر المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للعلم والتربية والثقافة (اليونسكو) ، يستدعي التطور العلمي جهودا طويلة ومستمرة

Digitized by UNOG Library

ينبغي أن يوليها المجتمع الدولي أولوية عالية جداً إذا رغب في مساعدة تلك البلدان في هذا المضمار .

٤٠ - ويتمثل منظور ثالث للنمو الاقتصادي في تزايد اعتبار تدخل السياسة في قوى السوق أمراً يقلل من فاعلية عمليات التكيف مع الظروف المتغيرة . وقد عبّر كل وفد عن اعتراضه على النزعة الحمائية وأعد أحد البلدان خطة لوقف النزعة الحمائية ثم تخفيفها على مراحل وفقاً لصيغة يتفق عليها ؛ ويعتزم هذا البلد تأكيد هذه المبادرة بشدة في الاجتماع الوزاري المقبل لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة « غات ») الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر . واقترح وفد آخر استكشاف إمكانية عقد جولة رئيسية للمفاوضات التجارية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بغية زيادة التيسيرات وتعزيز فرص الوصول إلى الأسواق . وفي الوقت الذي شجعت فيه بلدان نامية أكثر على قبول التزامات مجموعة « غات » ، أشارت بعض الوفود إلى ضرورة أن تتمسك عدة بلدان متقدمة النمو أيضا بقواعد مجموعة « غات » .

٤١ - وقدم العديد من الوفود منظوراً رابعاً للنمو الاقتصادي مؤداه أن النظام الاقتصادي الدولي الراهن لا يدعم النمو والتنمية على نحو كاف . فنظام التجارة الدولية والنظام النقدي الدولي ، اللذان صمما بدون مشاركة كافية من البلدان النامية ، لا يلبيان الاحتياجات الخاصة لتلك البلدان . ولاحظ أحد الوفود أن مفهوم التجارة الحرة وقوى السوق يستخدم أحياناً للدفاع عن أسعار دولية غير عادلة للسلع الأساسية التي تصدرها البلدان النامية . وهذا النوع من الحرية الذي يديم قسمة الرخاء والحرمان ينبغي القضاء عليه لصالح الحرية الحقيقية . وأشار عدد من الوفود إلى الجهود المبذولة لتحسين عمل قوى السوق في تجارة السلع الأساسية الدولية عن طريق تنفيذ البرنامج المتكامل للسلع الأساسية . كما أشير إلى الجهود المبذولة لوضع معايير سلوك للشركات عبر الوطنية متفق عليها وموجهة نحو التنمية . وأشير أيضا في أثناء المناقشة إلى أن المجتمع الدولي معروض عليه منذ عام ١٩٧٩ اقتراح مقدم من البلدان النامية لإصلاح النظام النقدي الدولي .

٤٢ - والمنظور الخامس للعوامل التي تعوق النمو هو تعزيز الأسلحة التي تمتص موارد كان يمكن لولا ذلك أن تكرّس ، على سبيل المثال ، للاستثمار أو غيره من البرامج المعززة للإنتاجية . ولوحظ بالمثل وجود رغبة متزايدة لاستعمال تلك الأسلحة ، ودرجة التدمير السائدة حالياً في غربي آسيا دليل صارخ على هذه النقطة . وكما أوضح عدد من الوفود ، توجد علاقة أكيدة بين نزع السلاح والتنمية .

قضايا للانتعاش العالمي المطّرد

٤٣ - على الرغم من تأكيد وفود مختلفة على البارامترات المتباينة للحالة الاقتصادية الدولية ، كان هناك اهتمام واسع النطاق بالسعي نحو التوصل إلى فهم مشترك . وعلاوة على ذلك ، وبسبب العلاقات العديدة في مجالي التجارة والتمويل الدوليين فيما بين البلدان ، كان من الواضح لعدة وفود أن جهود الانتعاش المفردة غير مجدية لمعظم البلدان في الاقتصاد العالمي الحالي . بل ان الحاجة إلى سياسات متناسقة قد ذكرت . فقد قررت إحدى المجموعات الاقتصادية للبلدان على سبيل المثال تنفيذ تدابير منسقة داخل المجموعة لا غنى عنها لخلق عملية تكيّف دينامية . وقد أدركت تلك البلدان أيضا ، مع هذا ، أنها لا يمكنها أن تحقق بمفردها استعادة النمو الاقتصادي وإنهاض التعاون الاقتصادي الدولي .

٤٤ - وأيّد العديد من المتكلمين دعوة الأمين العام إلى وضع برنامج انتعاش عالمي تدرج فيه مثل هذه الجهود الرامية إلى إيجاد سياسة متسقة . وأضاف أحد الوفود أن الجزء الأساسي لاستراتيجية الانتعاش هذه ينبغي أن يكون التنمية الاقتصادية السريعة للبلدان النامية وتصنيعها ؛ وأن الاستراتيجيات الهزيلة البطيئة المفعول غير مقبولة . ونظر وفد آخر إلى برنامج الانتعاش في إطار تدابير مشتركة جذرية لتغيير النظام الدولي وتنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد . وصرح وفد ثالث بأن البلدان المتقدمة النمو ستستفيد أيضاً من انبعاث النمو في البلدان النامية .

٤٥ - ولاحظ العديد من المتكلمين أن برنامج الانتعاش العالمي ينبغي أن يواجه القضايا الهيكلية فضلاً عن التدابير القصيرة الأجل . فقد أوضح المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ، على سبيل المثال ، أنه على أساس الاتجاهات الراهنة ، فإن نصيب البلدان النامية من الإنتاج الصناعي العالمي من غير المحتمل أن يزيد على ١٦ في المائة في عام ٢٠٠٠ ، مقابل الرقم المستهدف الذي لا يقل عن ٢٥ في المائة والذي توخته اليونيدو في مؤتمرها العام الثاني[١٤] . وأوضح المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) أنه طبقا لدراسة حديثة للفاو معنونة « الزراعة : نحو عام ٢٠٠٠ »[١٥] ، وفي إطار أكثر الافتراضات المدروسة تفاؤلاً ، سيظل حوالي ٢٥٠ مليوناً من الأشخاص يعانون من سوء التغذية بحلول نهاية القرن . وعلاوة على ذلك أشار المدير العام لمنظمة العمل الدولية إلى أنه يوجد ٥٠٠ مليون شخص عاطلين أو

Digitized by UNOG Library

يعملون عمالة ناقصة في البلدان النامية و ٢٩ مليوناً من العاطلين في البلدان الصناعية ذات الاقتصاد السوقي . ولكي تستوعب البلدان الصناعية حوالي ٢٩ مليوناً من العاطلين بحلول عام ١٩٩٠ ، لابد لمعدل نمو الناتج القومي الإجمالي في تلك البلدان من أن يزيد على ٤ في المائة ، بالمقارنة بمعدل الـ ١ في المائة المتحقق في عام ١٩٨١ و١ر٣ في المائة المتنبأ به لعام ١٩٨٢ .

٤٦ - وقال أحد الوفود ان الاحتمالات القاتمة لتنمية الاقتصاد والتجارة العالميين ولإيجاد الظروف اللازمة للقضاء على التخلف الاقتصادي يؤكدها تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية (A/37/211 و Corr. 1) . ورأت وفود أخرى أنه يمكن متابعة أكثر من سيناريو لمعرفة التدابير القومية والدولية اللازمة لتحقيق أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث والإنشاء التدريجي للنظام الاقتصادي الدولي الجديد على أساس من المساواة والديمقراطية .

٤٧ - وطبقا لما قاله المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية فإن التقرير المعنون « حالة السكان العالمية ، ١٩٨٢ » الصادر في حزيران/يونيه أشار إلى عدد لسكان العالم يبلغ ٦ر١ بلايين لعام ٢٠٠٠ . وهذا يقل بمقدار ١ر٤ بليون عما كان سيتوقع في إطار الخصوبة الثابتة والوفيات المتناقصة ، وقد ظهر هذا النقص لأن معدل المواليد في البلدان النامية ينخفض بسرعة تبلغ ضعف سرعته في الستينات . ومع هذا فإن معدلات نمو السكان مازالت سريعة ، مما يجعل الجهود الانمائية أكثر صعوبة في تحليل أحد الوفود ، ويتطلب على سبيل المثال جهوداً أعظم في مجال التعليم والتدريب . وربما تظهر هذه القضايا في المؤتمر الدولي للسكان المقرر عقده في عام ١٩٨٤ .

استعراض التعاون الاقتصادي الدولي

٤٨ - استعرض المجلس التطورات التي حدثت منذ عقد الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨١ في مختلف محافل التفاوض داخل منظومة الأمم المتحدة . وقد أولى اهتمام بالغ في هذا الصدد للبحث عن صيغة إجرائية متفق عليها تسمح ببدء جولة المفاوضات العالمية . واستعرض عدد هائل من الوفود الخطوات الرئيسية التي اتخذت في غضون الـ ١٢ شهراً الماضية ، بما في ذلك اجتماع القمة في كانكون بالمكسيك ، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، والاجتماع غير الرسمي لبعض البلدان النامية في نيودلهي في شباط/فبراير ١٩٨٢ ، والاقتراح الذي قدمته مجموعة الـ ٧٧ في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، والإجابة المشجعة التي قدمت في مؤتمر قمة فرساي الذي اجتمعت فيه في أعقاب ذلك المقترح بلدان معينة من البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي ، واجتماع مكتب بلدان دول عدم الانحياز في هافانا ، وما تلا ذلك من الجهود غير الرسمية المكثفة للتوصل إلى اتفاق نهائي .

٤٩ - وقد اتفق في فرساي على أن الاقتراح المقدم من مجموعة الـ ٧٧ سيقبل بعد أن يدخل عليه عدد محدود من التعديلات والتوضيحات فحسب . ووجدت مجموعة الـ ٧٧ اثنين من التعديلات والتوضيحات الأربعة المقترحة غير مقبولين ، وقد أفيد أن المشاورات ستستمر . وقال عدد من الوفود إنه بعد مضي ثلاث سنوات من الجهود المبذولة ، من المشجع معرفة أن الاختلافات قد ضاقت شقتها ولاحظ أحد الوفود المرونة التي عالجت بها مجموعة الـ ٧٧ المفاوضات الأخيرة في الوقت الذي ظلت فيه ملتزمة بجوهر المقترحات الخاصة بالمفاوضات العالمية بالصيغة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٣٨/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . وعبّر وفد آخر عن رأي مفاده أنه إذا ثبت أن جولة التفاوض الحالية غير مجدية فإن البلدان النامية سيتعين عليها اتخاذ قرار مؤسف بالتخلي عن تلك المبادرة . ودعا عدة متكلمين آخرين إلى المرونة والسعي المتصل نحو التوصل لاتفاق . كما عبّر عن رأي مفاده أن النص الحالي يرد فيه قدر كبير من الضمانات وأنه بدلاً من مزيد من التأخير ينبغي أن تبدأ المفاوضات « بروح من المغامرة » . وكان هناك اتفاق واسع ، علاوة على ذلك ، على أن ما تعد به المفاوضات العالمية مازال بالغ الأهمية للاقتصاد العالمي .

٥٠ - ومع أنه تم إحراز بعض التقدم في دفع المفاوضات العالمية للأمام فإن خطوها البطيء والتطورات التي حدثت في المحافل الأخرى المتعددة الأطراف أدى إلى تعبير عدد من الوفود عن قلق عميق .

٥١ - وعبرت بلدان معينة عن معارضتها للجهود الناشئة الرامية إلى إعادة تصنيف البلدان النامية عن طريق مفاهيم مثل « التدرج » وبهذا تجعلها غير مستحقة للفوائد المحددة التي استفادت منها في الماضي في مجال التجارة والتمويل الدوليين . ورأى أحد الوفود أنه على الرغم من أن مفاهيم « التدرج » يزعم أنها موجهة نحو تركيز المساعدة على أكثر البلدان احتياجاً إليها فإنها في الحقيقة ترمي إلى تغطية الجهود الرامية إلى تخفيض المساعدة .

٥٢ - وفي ميدان التعاون المتعدد الأطراف في مجال التجارة الدولية لاحظ عدد من المتكلمين التقدم البطيء الذي أحرز في تنفيذ البرنامج المتكامل للسلع الأساسية الذي يحظى بتأييدهم . وأشير بصفة خاصة إلى ضرورة تأجيل الموعد النهائي لبدء نفاذ

Digitized by UNOG Library

الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية[١٦] ، بسبب العدد غير الكافي من الموقعين . وأعرب أحد الوفود عن قلقه بشأن مركز نظام الأفضليات المعمم الذي شجعت بموجبه البلدان على إيجاد أنواع معينة من المنتجات للتصدير وعندما أوجدت هذه القدرة وجدت أن الحوافز قد أُلغيت .

٥٣ - وأشار عدد من الوفود أيضاً إلى أن جدول أعمال الدورة السادسة للأونكتاد ينبغي إقراره بالتصويت بدلاً مما جرت عليه العادة من إقراره بتوافق الآراء . بيد أن العديد من المتكلمين توقعوا ، بعد استقرار جدول الأعمال حالياً[١٧] ، تقدم الأعمال التحضيرية من أجل عقد مؤتمر ناجح . وأعلم الأمين العام للأونكتاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتزامه توفير وثائق المؤتمر المتعلقة بالمواضيع الأساسية بحلول نهاية هذا العام ، من أجل تسهيل التفكير الجاد والأعمال التحضيرية التي تقوم بها الحكومات . وأكد كذلك الحاجة إلى أقصى حد من الاشتراك في مرحلة مبكرة من جانب جميع المعنيين ، عن طريق تبادل الأفكار بشكل رسمي وغير رسمي فيما بين المجموعات ، بما في ذلك إشراك كبار مقرري السياسة والخبراء من عواصم العالم في أعمالها التحضيرية .

٥٤ - وأشار العديد من الوفود إلى الاجتماع الوزاري لمجموعة « غات » المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، وأعربوا عن أملهم في أن يعمل على صد الضغوط الحمائية وأن ينجح في مواجهة القضايا التي لم تسو بعد والمتبقية من جولة طوكيو للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف[١٨] ، مثل الضمانات وتعزيز الإجراءات من أجل تسوية المنازعات . ومن بين القضايا الأخرى ذات الأهمية المذكورة بالنسبة لجدول الأعمال التجارة الزراعية وأحكام نظم مجموعة « غات » في مجال إعانات التصدير . وأكد أحد الوفود على الأمر الأول ، ملاحظاً أن مستوى حماية المنتجات الزراعية قد حسب عموماً على أنه ثلاثة أضعاف المستوى المطبق بالنسبة للبضائع الصناعية التي يتم تبادلها في التجارة العالمية .

٥٥ - وعلقت الوفود أيضاً على مفاوضات معينة متعددة الأطراف أجريت بشأن قطاعات محددة من التمويل والتجارة الدوليين . ولاحظ عدد من الوفود على سبيل المثال أن إنجاز مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية قد أصبح وشيكا . وأعرب عن الأمل في أن تتمكن اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية من اتخاذ إجراء بشأن المدونة في دورتها الثامنة المقرر عقدها في مانيلا في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ . بيد أن أولئك المتكلمين عبروا عن القلق بشأن كفاية تلك المدونة لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية بغية تحقيق الحد الأقصى من الفوائد التي تتلقاها البلدان النامية المضيفة .

٥٦ - وأشار بعض الوفود أيضاً إلى الاختتام الناجح أخيراً لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وكذلك إلى التطور المخيب للآمال وهو أن المشتركين في المؤتمر لم ينضموا كلهم إلى الاتفاق . كما أشير إلى عدم التقدم في اتفاقين متعددي الأطراف يتصلان بالتجارة الدولية في مجال الخدمات أي في تنقيح اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وفي مواصلة العمل في المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا .

٥٧ - بيد أن التعاون المتعدد الأطراف في مجال التمويل كان بلا شك من أكبر المشاغل في المناقشات التي جرت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي . فوصف ممثل البنك الدولي أزمة المؤسسة الانمائية الدولية ، التي يواجه إعادة تزويدها بالأموال للمرة السادسة حالياً صعوبات ناجمة عن التأخير في التمويل من أكبر المساهمين . وعلاوة على ذلك أفاد مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي استناداً إلى المشاورات المكثفة مع الحكومات ، أن التبرعات المقدمة للبرنامج للدورة البرنامجية الثالثة التي ستبدأ في سنة ١٩٨٢ ستنخفض بمعدل ٣٨ في المائة عن الهدف الذي حدده مجلس الإدارة وصدق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وهذا سيعني ، بالنسبة لعام ١٩٨٢ فقط ، حوالي ١٠٠ مليون دولار أقل من عام ١٩٨١ . وعرضت الخبرة التي اكتسبها برنامج الأمم المتحدة الانمائي فيما يتعلق بأحد أقل البلدان نمواً كمثال للحالة . فبعد التعزيز التدريجي للنفقات في أثناء الدورة البرنامجية الثانية توقف الزخم فجأة ؛ وستكون قدرة التنفيذ في عام ١٩٨٢ أقل بمقدار ٤٠ في المائة عما كانت عليه في عام ١٩٨١ ، مع عدم وجود نمو حقيقي مسقط في نهاية الدورة البرنامجية الثالثة استناداً إلى نفقات عام ١٩٨٢ المنخفضة انخفاضاً حاداً .

٥٨ - وعبّر العديد من الوفود عن قلق عميق بشأن مستقبل تلك المؤسسات ، وإن كان قد ثبت أيضاً أن الانخفاض الملاحظ في الالتزام بالتعاون المتعدد الأطراف ربما يتصل بدرجة فعاليتها الملاحظة واستجابتها . ومع هذا فقد قدم الدعم لهذه المؤسسات صراحة من بلدان معينة . فقد أعلن أحد الوفود ، على سبيل المثال ، أنه سيرد رداً إيجابياً على طلبات التمويل ، في حين اقترح وفد آخر مؤخراً ترتيب تمويل مؤقت للمؤسسة الانمائية الدولية في اجتماع هلسنكي الذي عقدته لجنة التنمية المشتركة بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير . ولاحظ البنك الدولي أنه قد سلم بالحاجة إلى هذا الترتيب في البلاغ الصادر بعد

Digitized by UNOG Library

اجتماع قمة فرساي . وعلاوة على ذلك ، ذكر أن قرار بعض البلدان المانحة بالإفراج عن مساهمتها الكاملة في المؤسسة الانمائية الدولية لقي تقديراً عظيماً من البلدان النامية . وفيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، رحبت عدة وفود بإنشاء اللجنة الجامعة التي تعقد بين الدورات كي تدرس ، كمسألة ذات أولوية ، الخيارات والتوصيات المتعلقة بتمويل برنامج الأمم المتحدة الانمائي في المستقبل[١٩] .

٥٩ - وبدت معالجة الجوانب المالية لجهود التعاون الأخرى المتعددة الأطراف غائمة مبهمة ، وخاصة نظام تمويل برنامج تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية . ذلك أن كمية الموارد التي قد تتوافر لهذا النظام لا تبدو كبيرة ؛ وكان من رأي أحد الوفود أن الركون إلى توافر موارد سنوية تتجاوز ١٠٠ مليون دولار إنما هو من قبيل الجري وراء الأوهام . وأعرب وفد آخر عن خشيته من احتمال غير مستحب يتمثل في اعتبار سابقة مساهمة البلدان النامية أمراً إجبارياً لإنشاء هذا النظام ومن أن البلدان الاشتراكية وبعض البلدان المتقدمة النمو ترغب في الابتعاد عنه .

٦٠ - وكان الاتفاق على استمرار الحاجة إلى التعاون المتعدد الأطراف في مجالات محددة عاماً واسع النطاق ، كما كانت الأهمية المضافة على صندوق النقد الدولي في النظام النقدي الدولي واضحة . فقد لاحظ أحد الوفود على سبيل المثال الزيادة الرائعة في قيمة الترتيبات التي أجراها صندوق النقد الدولي مع البلدان النامية والتي ارتفعت من ١٠ بلايين دولار في نهاية سنة ١٩٨٠ إلى حوالي ٢٠ بليون دولار في نهاية سنة ١٩٨١ . ومع ذلك فلا يزال يتعين على الصندوق ، كما أقر بذلك مديره المسؤول ، أن يقيم موارده الرأسمالية على أساس يمكنه من مواجهة مشاكل الثمانينات وأزماتها . وأعربت وفود معينة عن أملها في أن تستمر الأعمال المتعلقة بالاستعراض العام الثامن للحصص ، الذي اتفق على أن يكون موعد تحديد أهدافه الرقمية في نهاية سنة ١٩٨٣ ، وذلك لتقرير حصص جديدة كما أعربت عن أملها في أن تكون هذه الأعمال مثمرة . كذلك جاء في المناقشة أن من الضروري أن يستأنف الصندوق في وقت مبكر إنشاء حقوق السحب الخاصة .

٦١ - وفي ميدان الطاقة ، رئي ضرورة تعزيز الدعم المتعدد الأطراف فضلا عن الجهود الثنائية . ولوحظ أن الوكالة القومية للطاقة بإحدى البلدان المتقدمة النمو ستقوم بمساعدة البلدان النامية مباشرة في تنمية احتياطياتها النفطية ، وأنها ستقوم كذلك بدعم الجهود الثنائية . وأشارت بعض الوفود إلى أنها لاتزال مهتمة بالاقتراح الداعي إلى إنشاء مؤسسة للطاقة تكون تابعة للبنك الدولي . كما لوحظ إحراز تقدم في تشغيل برنامج عمل نيروبي لتطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والانتفاع بها[٢٠] . ورأى عدد من المتكلمين في إنشاء اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة[٢١] ، التي اجتمعت في روما في أيار/مايو ١٩٨٢ خطوة إلى الأمام .

٦٢ - كذلك كان تحسين الإنتاج الغذائي والأمن الغذائي من الأمور التي جرى التسليم على نطاق واسع بما لها من أهمية عظيمة . ولاحظ المدير التنفيذي لمجلس الأغذية العالمي العدد المشجع للبلدان النامية التي شرعت في إعداد سياسات واستراتيجيات غذائية قومية شاملة ، كما لاحظ إحراز بعض التقدم في الترتيبات الدولية الرامية إلى مواجهة حالات الطوارىء الغذائية ، بما في ذلك بلوغ الرقم المستهدف للاحتياطي الدولي لأغذية الطوارىء والبالغ قدره ٥٠٠ ٠٠٠ طن . ودلل على الأولوية الممنوحة لقطاع الأغذية والزراعة من جانب أحد البلدان المتقدمة النمو بما أعلنه هذا البلد من تخصيص ٤٥ في المائة من برنامجه للمعونات خلال السنوات الخمس القادمة لهذا القطاع . وأبدى عدد من المتكلمين استحسانه بمبادرة الحكومة الايطالية بتعبئة المزيد من الجهود في ميدان تقديم الهبات وبصورة أكثر تنسيقاً من خلال الاجتماعات التي نظمتها مؤخراً في روما . على أن المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة كان يرى أن الحالة متأزمة بالنسبة لمسائل أخرى ، فقد لاحظ مثلاً أن المفاوضات المتعلقة بالاتفاق الدولي الجديد للحبوب ، والذي سيكفل تحقيق استقرار الأسواق والأمن الغذائي العالمي ، قد وصلت إلى طريق مسدود .

٦٣ - إن درجة التعاون المالي لأغراض التنمية ، بما في ذلك الجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف ، تعرض لنا صورة متباينة الملامح . فقد لوحظ بوجه عام أن جهود المساعدة الانمائية الرسمية للدول الأعضاء في لجنة المساعدة الانمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قد انخفضت من ٠٫٣٨ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي مجتمعة في عام ١٩٨٠ إلى ٠٫٣٥ في المائة في عام ١٩٨١ ، مع انخفاض فعلي في مدفوعاتها الصافية في عام ١٩٨١ بحوالي بليوني دولار . ومع ذلك فقد لوحظ ازدياد جهود المعونة من جانب بعض الدول ، إذ ارتفعت نسبة المعونة التي تقدمها جمهورية ألمانيا الاتحادية من ٠٫٤٣ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٠٫٤٦ في المائة عام ١٩٨١ . وأعلنت اليابان أنها لن تدخر جهداً في بلوغ الرقم المستهدف الذي حددته لزيادة المعونة ، والذي زاد ، خلال فترة الخمس سنوات التي بدأت في عام ١٩٨١ ، على ضعف مجموع المساعدة الانمائية الرسمية المدفوعة في السنوات الخمس السابقة ، وذلك على الرغم من الضغوط المالية القاسية ، وأعلنت ايطاليا أنها في سعيها لتحقيق رقم المعونة المستهدف الذي حددته الأمم المتحدة بنسبة ٠٫٧ في المائة

Digitized by UNOG Library

من الناتج القومي الإجمالي تتوقع أن تتجاوز في عام ١٩٨٣ المتوسط الذي حددته لجنة المساعدة الانمائية . وعلاوة على ذلك ، أعلن الاتحاد السوفياتي للمرة الأولى إحصاءات تبين ما يقوم به من جهود شاملة في ميدان المساعدة (وتتألف من منح وقروض بشروط ملائمة وتيسيرات في تقديم المعونة التقنية والتدريب والسلع الرأسمالية وفي المجال التجاري) ، ارتفعت من ٠ر٩ في المائة في عام ١٩٧٦ إلى ١ر٣ في المائة في عام ١٩٨٠ من الناتج القومي الإجمالي .

٦٤ - وكانت زيادة المعونة المالية وغيرها من المعونات المقدمة إلى أقل البلدان نمواً جزءًا رئيسياً من برنامج العمل الموضوعي الجديد للثمانينات الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، المعقود في باريس في الفترة من ١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ . وقد أعرب عدد من الوفود عن دعمه للبرنامج في سياقه المالي ، بينما أعربت بلدان أخرى عن أملها في أن يتحقق البرنامج بالفعل تحقيقاً كاملاً . ورأى أحد الوفود أن اجتماع المائدة المستديرة الذي عقد مؤخراً من أجل واحد من أقل البلدان نموا وشركائه في التنمية والذي سيعقبه قريباً اجتماع مائدة مستديرة مماثل من أجل بلد آخر خطوة يتعين الترحيب بها . وكما لاحظ عدة متكلمين ، يمثل استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الجديد الموضوعي أحد بنود جدول أعمال الدورة السادسة للأونكتاد .

٦٥ - ورأى العديد من الممثلين أن التعاون فيما بين البلدان النامية هو أحد التطورات المشجعة بوجه خاص في التعاون الدولي خلال العام الماضي . وكانت عملية تنفيذ برنامج عمل كاراكاس[٢٢] الذي اعتمده المؤتمر العالي المبيتوى المعني بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، المعقود في الفترة من ١٣ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨١ قد بدأت بسلسلة من الاجتماعات عن الطاقة ، والمسائل المالية ، والعلم والتكنولوجيا ، والتدريب ، وقطاع السلع الرأسمالية . ولاحظ أحد الوفود أن البلدان النامية تشترك بذلك في تقييم إمكاناتها لتكملة بعضها بعضاً من الناحية الاقتصادية وتتبين كيف أن من المهم للغاية تقوية إصرارها على تشجيع التعاون بين الجنوب والجنوب . كذلك تم في كاراكاس إنشاء آليات معينة شملت اللجنة الحكومية الدولية للمتابعة والتنسيق التي من المقرر أن تجتمع سنوياً على مستوى عال . وسيعقد الاجتماع التالي للجنة في مانيلا . وذكرت بعض الوفود أن من الممكن إحراز مزيد من التقدم في تشجيع علاقات التعاون الاقتصادي بين البلدان النامية بسرعة أكبر إذا أمكن التعويل على المساعدة الكاملة غير المشروطة لمنظومة الأمم المتحدة .

٦٦ - وذكر عدد من الوفود أمثلة محددة على التعاون الاقتصادي بين البلدان النامية . فمثلاً تقدم البلدان النامية المصدرة للنفط المساعدة عن طريق مؤسسات مختلفة ثنائية ومتعددة الأطراف ، بما في ذلك منظمة البلدان المصدرة للنفط . وعلاوة على ذلك فقد أعلن أنه بعد أربع سنوات من المفاوضات بين ١٨ بلداً ، عقدت في لوساكا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ معاهدة أنشئت بمقتضاها المنطقة التجارية التفضيلية لشرق افريقيا والجنوب الافريقي . وعلى الرغم من مجالات التقدم هذه فقد أكدت وفود عديدة أن التعاون بين الجنوب والجنوب ليس بديلاً عن تحسين التعاون بين الشمال والجنوب .

٦٧ - وتكلمت وفود عديدة عن تنشيط المجلس وأيدت الجهود التي يبذلها الرئيس في هذا المضمار وأشار عدد من الوفود إلى أن المفروض أن يكون المجلس ، حسبما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ، الجهاز الرئيسي للنظر في المسائل الاقتصادية والقانونية داخل الأمم المتحدة ، وأن الجمعية العامة ، تحقيقاً ، لهذه الغاية ، سعت في قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ إلى تنشيط المجلس . ولم يتفق جميع الوفود على مدى ما للدور الذي يقوم به المجلس اليوم من أهمية ، بيد أنه كان هناك اتفاق عام على أن من المستصوب تعزيز هذا الدور . وأراد أحد الوفود ، وقد رأى المجلس يتخذ بشكل متزايد طابعاً بيروقراطياً ، أن يبعث الحياة من جديد في روحه الخلاّقة . وأشارت عدة وفود إلى ضرورة تيسير آلية المجلس وأجهزته الفرعية وتوجيه الاهتمام إلى المجالات ذات الأولوية بالتركيز على عدد محدود من المسائل في وقت واحد . وقال متكلمون عديدون إنهم يتطلعون بطريقة إيجابية إلى إمكانية القيام بإصلاح كهذا في دورة المجلس الحالية .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

تحديد أقل البلدان نمواً فيما بين البلدان النامية

٦٨ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، عرض المراقب عن الجزائر[٢٠] ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار عنوانه « تحديد أقل البلدان نمواً فيما بين البلدان النامية » (E/1982/L 45) .

٦٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس مشروع القرار . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٤١/١٩٨٢ .

٧٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى المراقب عن جيبوتي ببيان (انظر E/1982/SR. 48) .

Digitized by UNOG Library

الحماية من المنتجات الضارة أو المحتملة الضرر

٧١ - في الجلسة ٤٨ أيضاً عرض ممثل فنزويلا ، باسم الارجنتين وباكستان وبنغلاديش وبيرو والجزائر[٢٣] والسودان وفنزويلا وكوبا[٢٣] وكينيا ونيجيريا والهند ، مشروع قرار عنوانه « الحماية من المنتجات الضارة أو المحتملة الضرر » (E/1982/L. 46) وقام بتعديله شفوياً بإضافة فقرة جديدة إليه هي الفقرة ٤ من المنطوق .

٧٢ - وبعد ذلك انضمت زائير إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفوياً وفيما يلي نصه :

« **الحماية من المنتجات الضارة أو المحتملة الضرر**

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ، .

« **إذ يرى** ما تسببه بعض المنتجات المصنوعة ، ولاسيما المواد الغذائية والصيدلية والمبيدات الحشرية ، والملبوسات ، والرزم بمواد اصطناعية ، من ضرر فادح واسع الانتشار يتعذر علاجه في أكثر الأحيان ، لشعوب البلدان النامية ،

« **وإذ يرى** أنه لايزال يتم تصدير هذه المنتجات إلى البلدان النامية رغم أن البلد المنتج لها يحظر استهلاكها و/أو استخدامها و/أو بيعها بسبب ضررها الفعلي أو المحتمل ،

« **وإذ يرى** أن بلداناً كثيرة نامية تفتقر إلى الخبرة الفنية اللازمة لمواكبة التطورات في هذا الميدان ،

« **وإذ يدرك** أن جميع هذه المنتجات تقريبا تصنعها وتصدرها شركات يقع مقر نشاطها التجاري الرئيسي في عدد محدود من البلدان المصنعة ،

« **وعملا** بقراره ٦٢/١٩٨١ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ ،

« ١ - **يحث** جميع البلدان التي قامت بتحريم استهلاك المنتجات الضارة أو المحتملة الضرر ، و/أو استخدامها و/أو بيعها ، على ضمان عدم إنتاجها أو تصديرها من جانب شركات أو أفراد يقع مقر نشاطهم التجاري الرئيسي في أرضها ، أو يخضعون لولايتها بصورة أو أخرى ؛

« ٢ - **يرجو** من الأمين العام أن يستمر في تأمين تقديم المساعدة اللازمة من جانب الأمم المتحدة ، تدعيماً للقدرات القومية للبلدان النامية على حماية نفسها من استهلاك المنتجات الضارة أو المحتملة الضرر واستخدامها ؛

« ٣ - **يرجو** من الأمين العام أن يعد ، ويستكمل بصفة منتظمة ، قائمة موحدة بالمنتجات التي تحظر حكومات البلدان استهلاكها و/أو استخدامها و/أو بيعها أو التي تعترض عليها المؤسسات المسؤولة ، وأن يتيح هذه القائمة للحكومات ؛

« ٤ - **يرجو** من الأمين العام أن يقترح الطرق والوسائل التي تكفل التنفيذ الفعّال لمقصد هذا القرار ، لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ » .

٧٣ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه قام ممثل فنزويلا ، باسم مقدمي مشروع القرار (E/1982/L. 46) ، بإدخال تنقيح شفوي آخر على هذا المشروع بصيغته المنقحة شفويا في الجلسة ٤٨ ، وطلب التصويت عليه بنداء الأسماء .

٧٤ - وفيما يلي نص مشروع القرار بصيغته المنقحة الجديدة :

« **الحماية من المنتجات الضارة**

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ،

« **إدراكاً منه** بأن إنتاج وتصدير المنتجات الضارة المحرّمة أو المقيد استخدامها بشدة ، بما في ذلك المواد الغذائية ، والملبوسات ، والمواد الصيدلية ، والمبيدات الحشرية ، والكيماويات الصناعية ، يعرضان الصحة العامة والبيئة للخطر ،

« **وإذ يأخذ في اعتباره** أن المسؤولية الأساسية لحماية المستهلك تقع على عاتق كل دولة ،

« **وإذ يرى** أن الكثير من هذه المنتجات لايزال يصدّر إلى بلدان ثالثة ، وخاصة البلدان النامية ، رغم أن استهلاكها و/أو استخدامها و/أو بيعها محرم أو مقيد بشدة في البلد المنتج ،

« **وإذ يرى** أن بلداناً نامية كثيرة تفتقر إلى المعلومات والخبرة الفنية اللازمتين لمواكبة التطورات في هذا الميدان ،

« **وإذ يدرك** أن جميع هذه المنتجات تقريباً يتم صنعها وتصديرها في الوقت الحاضر من عدد محدود من البلدان ،

« **وإذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ١٦٦/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وعملاً بقرار المجلس ٦٢/١٩٨١ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ ،

Digitized by UNOG Library

« ١ ـ **يحث** جميع البلدان التي حظرت أو قيدت بشدة استهلاك المنتجات الضارة و/أو استخدامها و/أو بيعها ، على ضمان عدم إنتاجها أو تصديرها من جانب شركات أو أفراد يخضعون لولايتها ؛

« ٢ ـ **يرجو** من جميع البلدان التي حظرت أو قيدت بشدة استهلاك المنتجات الضارة و/أو استخدامها و/أو بيعها ، أن تتيح جميع المعلومات في هذا الصدد من أجل ضمان إمكانية وقاية البلدان المستوردة من الآثار الضارة لهذه المنتجات ؛

« ٣ ـ **يرجو** من الأمين العام أن يستمر في تأمين تقديم المعلومات والمساعدة اللازمتين من جانب الأمم المتحدة ، تدعيماً للقدرات الوطنية للبلدان النامية على حماية نفسها من استهلاك المنتجات الضارة واستخدامها ؛

« ٤ ـ **يرجو أيضاً** من الأمين العام أن يعد ويستكمل بصفة منتظمة ، مستفيداً من العمل الذي تم بالفعل ، قائمة موحدة بالمنتجات التي تحظر حكومات البلدان استهلاكها و/أو استخدامها و/أو بيعها ، أو التي تعترض عليها مؤسسات دولية معترف بها ، وأن تتيح هذه القائمة للحكومات » .

٧٥ ـ وأدلى ببيانات رئيس المجلس وممثلو الدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، والهند وفنزويلا (انظر E/1982/SR. 51) .

٧٦ ـ وفي الجلسة ذاتها سحب ممثل فنزويلا طلبه بالتصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار المنقح ، على أساس الفهم بأن نص مشروع القرار E/1982/L. 46 بصورته التي كان عليها قبل تنقيحه في الجلسة ٤٨ ، سيحال إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين للنظر فيه .

٧٧ ـ وفي الجلسة ذاتها قرر المجلس أن يحيل النص الأصلي لمشروع القرار (E/1982/L. 46) إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين للنظر فيه . انظر مقرر المجلس ١٨٠/١٩٨٢ .

الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم

٧٨ ـ في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، عرض المراقب عن الجزائر[٢٣] ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار عنوانه « الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم » (E/1982/L. 47) .

٧٩ ـ وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه قرر المجلس ، بناءً على اقتراح السيد كاماندا واكاماندا (زائير) نائب رئيس المجلس ، أن يحيل مشروع القرار (E/1982/L. 47) إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين للنظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب . انظر مقرر المجلس ١٧٢/١٩٨٢ .

التدابير الاقتصادية كوسيلة لممارسة القسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

٨٠ ـ وفي الجلسة ٥٠ أيضاً عرض ممثل فنزويلا ، باسم الارجنتين ، البرازيل ، بيرو ، فنزويلا ، كوبا[٢٣] ، نيكاراغوا ، مشروع قرار عنوانه « التدابير الاقتصادية كوسيلة لممارسة القسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية » (E/1982/L. 51) فيما يلي نصه :

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ،

« **إذ يشير** إلى المبادىء الأساسية المدونة في ميثاق الأمم المتحدة ،

« **وإذ يشير أيضاً** إلى قرارات الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المتضمن إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، و ٣٢٠١ و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

« **وإذ يشير كذلك** إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

« **وإذ يلاحظ مع القلق** ميل بلدان معينة متقدمة النمو ، انتهاكا منها لأحكام ميثاق الأمم المتحدة واستغلالا لمركزها المسيطر في العلاقات الدولية ، إلى اتخاذ تدابير

Digitized by UNOG Library

اقتصادية ومالية وغيرها لممارسة ضغوط قسرية أو سياسية على البلدان النامية الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ،

« **وإذ يلاحظ أيضاً** أن هذه الأنواع من التدابير الاقتصادية التي اتخذتها بلدان معينة متقدمة النمو ، غرضها التدخل في السياسات الداخلية للدول المتأثرة أو ممارسة ضغط على قراراتها السيادية ، مما يضيف عنصر ظلم وعدم أمن إلى العلاقات الدولية الاقتصادية والمالية ،

« **وإذ يضع في اعتباره** أن هذه الأنواع من التدابير التي تتخذها بلدان معينة متقدمة النمو ، تمثل شكلاً من أشكال الامبريالية والاستعمار وليس هدفها القضاء على كل أشكال الاستعمار قديمه وحديثه وكل أشكال العنصرية والفصل العنصري ، والعدوان والاحتلال الأجنبيين والسيطرة الأجنبية ، بل هي تشكل عقبات كبرى أمام التحرر والتنمية الاقتصاديين للبلدان والشعوب النامية ،

« ١ ـ **يعرب عن استيائه** من قيام بلدان معينة متقدمة النمو ، مستغلة مركزها المسيطر في الاقتصاد الدولي ، باتخاذ تدابير اقتصادية لممارسة القسر أو الضغط على القرارات السياسية التي تتخذها البلدان النامية الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ؛

« ٢ ـ **يحث** ، لذلك ، تلك البلدان المتقدمة النمو على الامتناع عن اتخاذ هذه الأنواع من التدابير التي تستهدف ممارسة القسر أو الضغط من أجل التدخل في ممارسة الحقوق السيادية للبلدان النامية ؛

« ٣ ـ **يكرر الإعراب** عن الحاجة إلى الاحترام الكامل للمبادىء الأساسية المدونة في ميثاق الأمم المتحدة ، فضلاً عن تلك الواردة في القرارات المشار إليها أعلاه ؛

« ٤ ـ **يعيد تأكيد** حق جميع الدول ، فرادى أو مجتمعة ، في اللجوء إلى التدابير الاقتصادية وغيرها في نضالها ضد الاستعمار قديمه وحديثه ، وكل صور العنصرية والفصل العنصري ، والعدوان والاحتلال الأجنبيين والسيطرة الأجنبية ، وهي أمور تشكل عقبات كبرى أمام التحرر والتنمية الاقتصاديين للبلدان والشعوب النامية ؛

« ٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المناسبة ، بغية إعداد تقرير عن التدابير المشار إليها في هذا القرار وتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين » .

٨١ ـ وفي الجلسة ذاتها اقترح ممثل سانت لوسيا ، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦٧ من النظام الداخلي للمجلس ، عدم اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار .

٨٢ ـ وأدلى ببيانات ممثلو الدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) وفنزويلا والارجنتين (انظر E/1982/SR. 50) .

٨٣ ـ وفي الجلسة ذاتها طلب ممثل فنزويلا التصويت على مشروع القرار E/1982/L. 51 بنداء الأسماء . وقرر المجلس ، بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت ، عدم اتخاذ إجراء بشأن هذا المشروع . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، سانت لوسيا ، سوازيلند ، فرنسا ، كندا ، كينيا ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، بيرو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، رومانيا ، شيلي ، العراق ، فنزويلا ، كولومبيا ، المكسيك ، نيكاراغوا .

الممتنعون : الأردن ، باكستان ، بنغلاديش ، بوروندي ، تايلند ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، السودان ، الصين ، قطر ، ليبريا ، مالي ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

٨٤ ـ وبعد التصويت أدلى ببيانين ممثلا فنزويلا وبلغاريا باسم بلديهما (وأيضاً باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هنغاريا) (انظر E/1982/SR. 50) .

تقارير تم نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيها بصدد المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية

٨٥ ـ في الجلسة ٥١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه اتخذ المجلس مقرراً ، بناءً على اقتراح الرئيس ، أحاط فيه علما بالوثائق التالية :

Digitized by UNOG Library

(أ) الدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية في العالم ١٩٨١ ـ ١٩٨٢ : الاتجاهات الجارية في الاقتصاد العالمي[٢٤] ؛

(ب) تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها الثامنة عشرة[٢٥] ؛

(ج) تقرير فرقة العمل المعنية بالأهداف الطويلة الأجل للتنمية ، التابعة للجنة التنسيق الإدارية (E/1982/74) ؛

(د) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية السنوية لمنطقة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (E/1982/42) ؛

(هـ) موجز الدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا ، ١٩٨٠/١٩٨١ ، نظرة مستقبلية للفترة ١٩٨١/١٩٨٢ (E/1982/61) ؛

(و) تقرير عنوانه « التطورات الاقتصادية الأخيرة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا » (E/1982/62) ؛

(ز) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ، ١٩٨١ (E/1982/64) ؛

(ح) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، ١٩٨١ (E/1982/75) ؛

(ط) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠٣ (A/36/477) ؛

(ي) تعليقات الأمين العام على تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن العلاقات بين المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وكيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/36/419/Add. 1 ، المرفق) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٢/١٧٧ .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثالث

المسائل التي نظر فيها المجلس دون الإحالة إلى إحدى لجان الدورة

ألف ـ إعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي

النظر في المسألة في الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٢

١ ـ نظر المجلس في مسألة إعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت البند ٤ من جدول الأعمال من دورته التنظيمية لعام ١٩٨٢ .

٢ ـ وكان معروضاً على المجلس ، للنظر في هذا البند ، نص مشروع القرار المرفق بمقرر الجمعية العامة ٤٣٩/٣٥ والمؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المعنون « تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لمنظومة الأمم المتحدة » (E/1982/L. 9) .

٣ ـ ونظر المجلس في البند في جلستيه ٢ و ٣ المعقودتين في ٤ و ٥ شباط/فبراير ، في سياق مناقشته مشروع البرنامج الأساسي لأعمال المجلس لسنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ (انظر E/1982/SR. 2 و SR. 3) .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

إعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ترشيد جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبرنامج أعماله

٤ ـ وكان معروضا على المجلس في جلسته الثانية المعقودة في ٥ شباط/فبراير مشروعا مقررين (E/1982/L. 13 ، مشروعا المقررين الأول والثاني) معنونان ، على التوالي ، « إعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي » و « ترشيد جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبرنامج أعماله » ، ومقدمان من الرئيس على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت خلال الدورة التنظيمية .

٥ ـ وفي نفس الجلسة اعتمد المجلس مشروعي المقررين . وللاطلاع على النصين النهائيين ، انظر مقرري المجلس ١٠٢/١٩٨٢ و ١٠٣/١٩٨٢ على التوالي .

النظر في المسألة في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٢

٦ ـ واستأنف المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر في البند في دورته العادية الأولى تحت البند ٧ من جدول الأعمال .

٧ ـ وكان معروضاً على المجلس ، للنظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) مذكرة الأمين العام المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملاً بالفقرة ٤ من قرار المجلس ٨٣/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ومقرر المجلس ١٠٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ (E/1982/28) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس لجنة المؤتمرات بالنيابة (E/1982/60) ؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن إعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ورقة غرفة اجتماع ٣/١٩٨٢) ؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة بشأن الوثائق التي ستقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٩٨٢ و ١٩٨٣ (ورقة عمل ١/١٩٨٢) .

٨ ـ ونظر المجلس في البند في جلستين غير رسميتين وفي جلستيه ٢١ و ٢٥ المعقودتين في ٣ و ٥ أيار/مايو . ويتضمن المحضران الموجزان المتعلقان بهاتين الجلستين (E/1982/SR. 21 و 25) بيانا بالمناقشات التي جرت .

Digitized by UNOG Library

٩ - وفي الجلسة ٢١ ، وزّع رئيس المجلس ، على أساس غير رسمي تماماً ، مشروع قرار (ورقة غرفة اجتماع ٤/١٩٨٢) في محاولة لمساعدة المجلس على النظر في البند .

١٠ - وفي الجلسة ٢٥ ، وبناءً على اقتراح من الرئيس ، قرر المجلس استئناف النظر في إعادة تنشيط المجلس في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، على أساس التفاهم بأنه سيواصل مشاوراته مع المجموعات الإقليمية حول هذا الأمر ، وبأنه سيقدم تقريراً إلى المجلس في هذا الشأن في تلك الدورة .

النظر في المسألة في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٢

١١ - استأنف المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، في إطار البند ٧ من جدول الأعمال ، النظر في مسألة إعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٢ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٤٥ و ٤٨ و ٤٩ المعقودة في ١٩ و ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ . وتتضمن المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1982/SR. 45, and 49) سرداً للمناقشة .

١٣ - وقرر المجلس في جلسته ٣٠ المعقودة في ٧ تموز/يوليه النظر في مسألة وضع جدول للدورة السنوية للجنة حقوق الانسان ، التي عرضت عليه تحت البند ٦ من جدول الأعمال ، وذلك في سياق نظره في البند ٧ .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

إعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٤ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ، نظر المجلس في مشروع القرار الذي كان قد وزّع على أساس غير رسمي تماماً من قِبَل رئيس المجلس في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٢ (ورقة الاجتماع ٤/١٩٨٢) ، والمدرج نصه فيما يلي :

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،**

« **إذ يشير** إلى قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وإلى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

« **وإذ يشير أيضاً** إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

« **وإذ يشير كذلك** إلى قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ،

« **وإذ يشير** إلى قرارات المجلس ١١٥٦ (د - ٤١) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦ ، و ١٦٢٣ (د - ٥١) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١ و ١٧٦٨ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ و ٨٣/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ،

« **وإذ يدرك كل الإدراك** الحاجة الملحّة إلى إعادة تنشيط المجلس لتمكينه تحت سلطة الجمعية العامة ، من ممارسة وظائفه وسلطاته بصورة فعّالة على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة وكذلك في القرارات ذات الصلة للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« **وإذ يسلم** بأن إعادة تنشيط المجلس تحتاج إلى عنايته المستمرة وأن القرار الحالي لا يشكل إلا خطوة مبدئية عملية في هذا الخصوص ،

« **وقد نظر** في مذكرة الأمين العام بشأن إعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٦] ،

« **وقد استمع** إلى البيانات التي أدلى بها رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والدول الأعضاء حول إعادة تنشيط المجلس بوصفه جهاز الأمم المتحدة الرئيسي بموجب الميثاق في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

« ١ - **يقرر** أن يعتمد ، دون مساس بالمقررات المقبلة التي قد تود الجمعية العامة أو المجلس اتخاذها ، التدابير التالية فيما يتعلق ببرامجه وتنظيم أعماله فضلاً عن إعداد الوثائق وجدول الاجتماعات :

« (أ) يحدد المجلس ، عند وضع برنامج عمله لفترة السنتين ، القضايا التي تحتاج إلى أولوية النظر فيها . وينظم المجلس أعماله على نحو يمكنه من تركيز انتباهه على عدد محدود من القضايا الرئيسية المتعلقة بالسياسات والتي يتم اختيارها بدقة لدراستها بتعمق بقصد وضع توصيات ملموسة وذات وجهة عملية . ويقوم المجلس في هذا السياق في كل

Digitized by UNOG Library

دورة من دوراته العادية باستعراض برنامج أعمال دورتها القادمة . ويقرر أيضاً الطريقة التي ينظر بها في هذه القضايا ، بما في ذلك ـ عند الضرورة ـ عقد دورات بشأن مواضيع معينة أو دورات خاصة طبقاً للمادة ٤ من نظامه الداخلي ؛

« (ب) يساعد المجلس في الإعداد لأعمال الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، عن طريق وضع اقتراحات تنظر فيها الجمعية العامة بخصوص وثائقها وتنظيم أعمالها إلى جانب توصيات لاتخاذ إجراء بواسطة الجمعية العامة بشأن القضايا الموضوعية ؛

« (ج) يقوم المجلس بتوحيد القضايا المتشابهة أو المتصلة تحت بند واحد من جدول الأعمال حتى يتسنى النظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها بطريقة متكاملة ؛

« (د) يقوم المجلس ، كجزء من مناقشته العامة السنوية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية ، بصياغة استنتاجات وتوصيات متصلة بالسياسات بشأنها للجمعية العامة ، ولأعضاء الأمم المتحدة ، وللأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ؛

« (هـ) يدرس المجلس بتعمق الأجزاء ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة والميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة ويقدم توصياته بشأنها إلى الجمعية العامة ؛

« (و) يزيد المجلس من دوره في تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي . ويقوم في هذا السياق ، على أساس مشترك بين القطاعات ، بالنظر في أنشطة وبرامج الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة حتى يتسنى ضمان توافق وتتام برامج عمل الأمم المتحدة ووكالاتها ، وبتوصية الجمعية العامة بأولويات نسبية لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وتحقيقاً لهذه الغاية يستعرض المجلس كل ست سنوات ، ابتداءً من دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ قضايا رئيسية مختارة في الخطط المتوسطة الأجل المقترحة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

« (ز) ينفذ المجلس ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ استعراضات شاملة متعلقة بالسياسة للأنشطة التنفيذية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها مع مراعاة الحاجة إلى التوازن والتساوق والتوافق مع الأولويات التي وضعتها الجمعية العامة للمنظومة ككل . ويضطلع المجلس بهذا الاستعراض في عام ١٩٨٣ وكل ثلاث سنوات بعد ذلك ويتقدم بتوصياته إلى الجمعية العامة حتى يساعدها ويعد لها أعمالها في هذا الخصوص وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛

« (ح) يركز المجلس كذلك ، من الآن فصاعدا ، على استعراض السياسات والتنسيق في مجال التعاون الإقليمي ولاسيما فيما يختص بالقضايا ذات الاهتمام المشترك لجميع المناطق وبالأمور المتصلة بالتعاون الأقاليمي ؛

« (ط) يستعرض المجلس في كل دورة تنظيمية ، في سياق نظره في مشروع برنامج العمل الأساسي الخاص به ، جميع وثائقه المتكررة ووثائقه الأخرى المطلوبة بموجب سلطة تشريعية قائمة لتحديد ما إذا كان أي منها قد أصبح زائداً عن الحاجة ، أو فاقداً جدواه أو أصبح بالإمكان إصداره على فترات أقل تواتراً . ويرجى من الأمين العام تقديم توصياته بهذا الشأن إلى المجلس مع مشروع برنامج العمل الأساسي ؛

« (ي) تحث جميع الهيئات الفرعية للمجلس على ممارسة أقصى درجة من التقليل في توجيه طلبات إلى الأمين العام لتقديم تقارير ودراسات جديدة ، وعلى أن تنفذ بالكامل نصوص مقررات المجلس والجمعية العامة فيما يتعلق بمراقبة الوثائق والحد منها ؛

« (ك) يبدأ المجلس من الآن فصاعدا دورته العادية الأولى في يوم الثلاثاء الأول من شهر أيار/مايو من كل عام ؛

« (ل) يرجى من الأمين العام ، عند اقتراح مشروع جدول المؤتمرات في المستقبل ، تأمين انتهاء اجتماعات الهيئات الفرعية للمجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي سينظر فيها في تقارير تلك الهيئات الفرعية بعشرة أسابيع على الأقل . ويرجى أيضا من لجنة المؤتمرات أن تعمل وفق ذلك ؛

« (م) يمتنع المجلس ، إلى أقصى درجة ممكنة ، عن إنشاء هيئات فرعية جديدة . ويبذل المجلس قصارى جهده لمواجهة الحاجة إلى أية هيئات جديدة بعقد دورات بشأن مواضيع معينة عند الضرورة ؛

« ٢ ـ يؤيد توصيات الأمين العام على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار ويوصي الجمعية العامة بأن تؤيد أيضا هذه التوصيات ؛

Digitized by UNOG Library

«٣ - يقرر أن يرجو من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل مشاوراته مع الدول الأعضاء حول المسائل الأخرى المتصلة بإعادة تنشيط المجلس على النحو الوارد في المرفق الثاني من هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن نتائج ذلك إلى المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٣ .

« المرفق الأول

« توصيات الأمين العام بشأن إعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي

« ١ - ينبغي للمجلس ، في كل دورة من دوراته التنظيمية السنوية ، أن يتخذ قراراً بشأن طرق النظر في كافة التقارير المطلوب عرضها عليه و/أو على أجهزته الفرعية . ومن حيث المبدأ ، ينبغي أن تعرض أولاً على أي جهاز فرعي قائم[٢٧] جميع التقارير الخاصة بالموضوعات التي تقع في نطاق مسؤولية هذا الجهاز . وينبغي على الجهاز الفرعي أن يدرج ، في فصل مستقل من تقريره إلى المجلس و/أو الجمعية العامة ، توصيات محددة بشأن القضايا التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب المجلس و/أو الجمعية العامة . وينبغي أن توضع هذه التوصيات ، كلما كان ذلك مناسباً ، في هيئة مشاريع قرارات و/أو مقررات حتى يتخذ المجلس و/أو الجمعية العامة إجراءً بشأنها .

« ٢ - وكقاعدة عامة ، ينبغي على كافة الأجهزة الفرعية للمجلس والجمعية العامة أن تمتنع عن أن تطلب إلى الأمين العام أن يعرض تقارير على المجلس و/أو الجمعية العامة مباشرة . كما ينبغي عليها أن تمتنع إلى أقصى حد ممكن عن إحالة تقارير معروضة عليها للنظر فيها إلى المجلس و/أو الجمعية العامة .

« ٣ - ووفقاً لذلك ، وفيما يخص كل الموضوعات التي تتناولها الأجهزة الفرعية ، ينبغي ، كقاعدة عامة ، ألاّ يعرض على المجلس إلاّ تقرير هذا الجهاز الفرعي . وينبغي على المجلس ، وعند النظر في هذه التقارير ، كي يتجنب التكرار في المناقشات ، أن يقتصر إلى أقصى حد ممكن ، على النظر في المسائل التي تتطلب توجيهه أو مقررات منه . كما ينبغي أن يطبق نفس الإجراء بالنسبة للنظر في تقارير الأجهزة الفرعية إلى الجمعية العامة التي تحال عن طريق المجلس .

« ٤ - كما ينبغي أن يكون برنامج العمل والوثائق الخاصة بالأجهزة الفرعية للمجلس وللجمعية العامة مبسّطة حتى يمكنها أداء الوظائف المعهود بها إليها أداءً فعالاً . وينبغي للمجلس والجمعية العامة ، طبقاً لقرار المجلس ١٩٧٩/٤١ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ وقرار الجمعية العامة ٣٤/٥٠ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، أن يواصلا استعراض جداول الأعمال المؤقتة لأجهزتها الفرعية ، وكذلك قائمة الوثائق المطلوبة ، وذلك توخيا لغايات من بينها تحقيق المزيد من الاتساق في مجموع الوثائق المطلوبة وتيسير النظر فيها بطريقة منظمة على المستوى الحكومي الدولي ، مع إيلاء الاعتبار الكامل للخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية وينبغي كذلك على المجلس والجمعية العامة ، إذ يقومان بذلك ، أن يأخذا في اعتبارهما ضرورة ضغط البنود والوثائق الخاصة بأجهزتهما الفرعية .

« ٥ - ومن أجل توفير الوقت اللازم للمجلس وللجمعية العامة للإعداد لأعمالها ، ينبغي للجمعية العامة ، كقاعدة عامة ، ألاّ تطلب تقارير للعرض على الدورة العادية الأولى للمجلس في العام التالي . كذلك ينبغي للمجلس أن يمتنع عن طلب تقارير في دورته العادية الأولى لعرضها على دورته العادية الثانية[٢٨] .

« ٦ - أما التقارير الخاصة بتقدم العمل والتي تستهدف إعلام المجلس والجمعية العامة فينبغي ، كقاعدة عامة ، تقديمها شفوياً بدلاً من تقديمها في صورة مكتوبة .

« المرفق الثاني

« المسائل الأخرى المتصلة بإعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي

« فيما يلي قائمة ببعض المسائل الأخرى المتصلة بإعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

« ١ - العضوية :

(أ) المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجامع ؛

(ب) المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعضويته الحالية ، ولكن مع توسيع لجانه التي تجتمع أثناء الدورات ولجانه الدائمة ؛

(ج) المشاركة الأوسع لغير الأعضاء في أعمال المجلس .

« ٢ - تبسيط الأجهزة الفرعية للمجلس ، بما في ذلك احتمال اضطلاعه بمسؤولية مباشرة في أداء وظائف بعض أجهزته الفرعية .

« ٣ - اضطلاع المجلس بمسؤولية مباشرة في القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمرات المخصصة التي يدعو إليها المجلس نفسه ، وأيضا الجمعية العامة إذا كان ذلك ملائما . ويجوز للمجلس ، في بعض الحالات ، أن يتخذ الترتيبات الضرورية للقيام مباشرة بالوظائف التي يجوز له في الأحوال الأخرى أن يعهد بها إلى مؤتمرات خاصة .

« ٤ - عقد دورة سنوية واحدة للمجلس تعقد في نيويورك وجنيف بالتناوب مع اجتماع لجان الدورة الثلاث كلها في وقت واحد .

« ٥ - عقد المجلس لاجتماعات مشتركة مع أجهزته الفرعية حيثما وُجدت هذه الأجهزة » .

Digitized by UNOG Library

١٥ ـ كذلك قدمت في الجلسة ٤٥ بيانات من جانب كل من ممثل الدانمرك الذي تكلم باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أيضا أعضاء بالاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، وممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، واستراليا ، وايطاليا ، والولايات المتحدة الأمريكية (انظر الوثيقة E/1962/SR. 45) .

١٦ ـ وفي الجلسة نفسها عرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع تعديلات (ورقة الاجتماع ٥/١٩٨٢) على مشروع القرار الذي تتضمنه ورقة الاجتماع ٤/١٩٨٢ . وكان مشروع التعديلات كالاتي :

(أ) إدخال عبارة « و١٦٢٢ (د ـ ٢) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١ » بعد عبارة « المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦ » في الفقرة الرابعة من الديباجة ؛

(ب) حذف الفقرة السادسة من الديباجة ؛

(ج) حذف عبارة « الدورات ذات الوجهة الموضوعية أو » من الجملة الأخيرة بالفقرة (أ) من المنطوق ؛

(د) إدخال عبارة « وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في الموضوع » بعد كلمتي « الأمم المتحدة » في الفقرة ١ (هـ) من المنطوق ؛

(هـ) حذف الجملة الثانية من الفقرة ١ (م) من المنطوق ؛

(و) حذف عبارة « كما هو وارد في المرفق الثاني لهذا القرار » من الفقرة ٣ من المنطوق ؛

(ز) حذف المرفق الثاني .

١٧ ـ وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، قدم الرئيس للمجلس ـ آخذاً في الاعتبار ما تم من تبادل لوجهات النظر ومن مشاورات غير رسمية حول هذا الموضوع ـ مشروع قرار بعنوان « إعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي » (E/1982/L. 48) وهو مشروع وضع على أساس النص الذي عمم في ورقة الاجتماع ٤/١٩٨٢ وجاء مشتملاً على التعديلات الآتية :

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة ، أدخلت عبارة « و١٦٢٢ (د ـ ٥١) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١ » بعد عبارة « المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦ » ؛

(ب) عدلت الفقرة السادسة من الديباجة بحيث أصبح نصها كالآتي :

« وإذ يؤكد من جديد رغبته في مواصلة عملية إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بمنظومة الأمم المتحدة ، ويدرك أن إعادة تنشيط المجلس تتطلب اهتماماً متواصلاً من جانبه » ؛

(ج) في الفقرة ١ (أ) من المنطوق عدلت الجملة الأخيرة فأصبح نصها كالآتي :

« وعليه كذلك أن يقرر طريقة نظره في تلك القضايا ، بما في ذلك إمكانية تكريس فترات من دوراته لموضوعات محددة أو عقد دورات خاصة إذا اقتضت الضرورة ، طبقاً للمادة ٤ من نظامه الداخلي ، لمعالجة موضوعات أو قضايا محددة » ؛

(د) في الفقرة ١ (د) من المنطوق ، تم حذف كلمة « سياسة » ؛

(هـ) عدلت الفقرة ١ (هـ) من المنطوق فأصبح نصها كالآتي :

« (هـ) ينظر المجلس في الأقسام ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة ومن الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة على أساس توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الموضوع ويقدم توصياته بشأنها إلى الجمعية العامة » ؛

(و) في الفقرة ١ (ل) من المنطوق ، استعيض عن عبارة « بعشرة أسابيع على الأقل » بعبارة « بثمانية أسابيع على الأقل » ؛

(ز) عدلت الفقرة ١ (م) من المنطوق فأصبح نصها كالآتي :

« (م) يمتنع المجلس ، إلى أقصى حد ممكن ، عن إنشاء أي أجهزة فرعية جديدة ؛ ويبذل كل جهد لمواجهة الحاجة إلى أي جهاز جديد عن طريق عقد دورات على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) أعلاه » .

(ح) عدلت الفقرة ٣ من المنطوق فأصبح نصها كالآتي :

« ٣ ـ يقرر أن يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي متابعة المشاورات مع الدول الأعضاء حول المسائل الأخرى المتصلة بكل جوانب تنفيذ الجزء ثانياً من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ وتقديم تقرير عن كافة نتائج ذلك إلى المجلس في عام ١٩٨٣ » ؛

(ط) حذف المرفق الثاني .

Digitized by UNOG Library

١٨ ـ في الجلسة نفسها قدمت بيانات من ممثلي كل من استراليا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وزائير ، ويوغوسلافيا ، والبرازيل (انظر E/1982/SR. 48) .

١٩ ـ وفي الجلسة نفسها أيضاً اقترح ممثل الولايات المتحدة تعديلاً للفقرة ١ (د) من منطوق مشروع القرار يستعيض عن عبارة « يقوم المجلس بصياغة النتائج والتوصيات » بعبارة « يجوز للمجلس أن يقوم بصياغة النتائج والتوصيات المتفق عليها » . وبعد تبادل وجهات النظر ، قام ممثل الولايات المتحدة بتنقيح التعديل الذي اقترحه بحيث أصبح نصه : « يجوز للمجلس أن يقوم ، حسبما تقتضي الحال ، بصياغة النتائج والتوصيات » .

٢٠ ـ وفي الجلسة ٤٩ المعقودة بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ، قام رئيس المجلس ، في ضوء المشاورات غير الرسمية التي تمت في وقت سابق ، بتعديل شفوي للفقرة ١ (د) من منطوق مشروع القرار بحيث أصبح نصها كالتالي :

« (د) يجوز للمجلس ، كجزء من مناقشته السنوية العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية ، أن يقوم بصياغة نتائج وتوصيات مناسبة بشأنها يوجهها إلى الجمعية العامة ، وإلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وإلى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية » .

٢١ ـ وفي الجلسة نفسها ، وفي ضوء تعديل الفقرة ١ (د) من القرار الذي اقترحه الرئيس ، سحب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديله المقترح .

٢٢ ـ وعندئذ اعتمد المجلس مشروع القرار E/1982/L. 48 بصيغته المعدلة شفوياً . للاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٥٠ .

٢٣ ـ وبعد اعتماد مشروع القرار ، ألقيت بيانات من جانب كل من رئيس المجلس ، وممثل بلغاريا باسم بلده (وأيضاً باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وهنغاريا) . كذلك ألقى بياناً كل من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، والأمين العام للمجلس (انظر E/1982/SR. 49) .

تحديد مواعيد الدورة السنوية للجنة حقوق الانسان

٢٤ ـ وفي الجلسة ٤٩ أيضاً ، استمع المجلس لبيان من أمينه العام ثم قرر النظر في مسألة إعادة تحديد مواعيد الدورة السنوية للجنة حقوق الانسان في الدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٨٣ ، وذلك في إطار نظره في مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات للسنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ . انظر مقرر المجلس ١٩٨٢/١٥٦ .

باء ـ عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٢٥ ـ نظر المجلس في مسألة عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ تحت البند ٢ من جدول الأعمال .

٢٦ ـ وكان معروضاً على المجلس لدى نظره في هذا البند الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الثامنة والثلاثين[٢٩] ؛

(ب) تقرير الأمين العام الذي أعدّ عملاً بالفقرة ١٨ (و) من برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري E/1982/24 و Add. 1) ؛

(ج) تقرير الأمين العام الذي أعدّ عملاً بالفقرة ١٨ (هـ) من برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1982/25)[٣٠] ؛

(د) تقرير اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري عن دورتها الأولى (E/1982/26) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة (E/1982/49) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٢ وموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1982/54) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٢ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة (E/1982/68) .

٢٧ ـ ونظر المجلس في البند في جلساته من ١٠ إلى ١٤ ، وجلساته ٢٢ ، و ٢٤ ، و ٢٥ المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ، وفي ٤ و ٥ أيار/مايو . وتتضمن المحاضر الموجزة

Digitized by UNOG Library

المتعلقة بتلك الجلسات بيانا بالمناقشات التي جرت (E/1982/SR. 10-14 و 22 و 24 و 25) .

٢٨ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ، استمع المجلس إلى بيان استهلالي من نائب مدير شعبة حقوق الانسان ؛ وتحدث في الجلسة أيضاً نائب رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (انظر : E/1982/SR. 10) .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٢٩ - في الجلسة ٢٢ المنعقدة في ٤ أيار/مايو عرض ممثل زائير مشروع قرار بعنوان « تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري » (E/1982/L. 23) ، وذلك باسم بنن ، والجزائر[٢٣] ، والجماهيرية العربية الليبية ، وزائير ، وكينيا ، وليبريا ، ونيجيريا ، ويوغوسلافيا . وفيما بعد انضمت كل من اثيوبيا والسودان إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٠ - وكان معروضاً على المجلس بيان عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس (E/1982/L. 32 و Corr. 1) .

٣١ - وفي الجلسة ٢٤ المنعقدة في ٥ أيار/مايو ، قام ممثل زائير باسم مقدمي مشروع القرار بتنقيح صيغته شفوياً على النحو التالي :

(أ) الاستعاضة عن لفظة « تقر » الواردة في الفقرة ٩ من المنطوق بعبارة « تؤكد من جديد المقرر الذي يقر » ؛

(ب) حذف الفقرتين ١٥ و ٢١ من المنطوق وهما تنصان على ما يلي :

« ١٥ - تقرر أن تقوم اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والتي أنشأها رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لمقرر المجلس ١٣٠/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، بعقد دورتها الثانية في نيويورك في خلال الربع الأول من عام ١٩٨٣ ، ولمدة أسبوعين ، وأن تقدم اللجنة استكمالاً لأعمالها تقريراً إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٣ ، باعتبار المجلس اللجنة التحضيرية للمؤتمر ؛

« ٢١ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والثلاثين في حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛ »

(ج) الاستعاضة عن لفظتي « السابعة والثلاثين » الواردة في الفقرة ٢٢ من المنطوق بلفظتي « الثامنة والثلاثين » .

٣٢ - وأدلى ببيان كل من ممثل المانيا (جمهورية - الاتحادية) (الذي طالب بالتصويت على مشروع القرار) وبلجيكا (انظر E/1981/SR. 24) .

٣٣ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد المجلس مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١١ صوتا ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣١/١٩٨٢ .

٣٤ - وأدلى ببيانات ممثلو المكسيك ، وشيلي ، وفيجي ، والبرتغال ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وفرنسا ، وجزر البهاما ، والنمسا ، والارجنتين ، وكينيا ، والأردن ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وزائير ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومالي . كما أدلى المراقب عن اسرائيل ببيان (انظر E/1982/SR. 24) .

عقد حلقة دراسية لمنطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء بموجب برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٣٥ - في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٤ أيار/مايو عرض ممثل باكستان مشروع مقرر بعنوان « عقد حلقة دراسية لمنطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء بموجب برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري » (E/1982/L. 29) وذلك باسم باكستان ، وبنغلاديش ، والصين ، ونيبال ، والهند .

٣٦ - وكان معروضاً على المجلس بيان عن الآثار المترتبة على مشروع المقرر بالنسبة للميزانية البرنامجية مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس (E/1982/L. 33) .

٣٧ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد المجلس مشروع المقرر . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٠/١٩٨٢ .

أنشطة المنظمات غير الحكومية

٣٨ - وفي الجلسة ٢٢ أيضاً ، عرض ممثل الهند بالنيابة عن باكستان ، وبنغلاديش ، وغانا[٢٣] ، ونيجيريا ، والهند ، مشروع قرار بعنوان « أنشطة المنظمات غير الحكومية » (E/1982/L. 31) . ثم انضمت كل من زائير وليبريا لمقدمي مشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

٣٩ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد المجلس مشروع القرار . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٦/١٩٨٢ .

٤٠ - وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، وبلجيكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكندا (انظر E/1982/SR. 22) .

المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٤١ - في الجلسة ٢٤ ، المنعقدة في ٥ أيار/مايو ، نظر المجلس في مشروع قرار بعنوان « المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » (E/1982/L. 36) مقدم من باكستان ، وبلغاريا ، والجمهورية العربية السورية[٢٣] ، والعراق ، والفلبين[٢٣] ، والمكسيك ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا . ثم انضمت كل من بنغلاديش ، وزمبابوي[٢٣] ، والفلبين ، وكوبا[٢٣] إلى مقدمي مشروع القرار ، الذين قاموا بتنقيحه شفوياً وذلك بإضافة عبارة « وأن تقدم تقريرها إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٣ » في نهاية الفقرة ٦ من المنطوق .

٤٢ - وكان معروضاً على المجلس بيان عن الآثار المترتبة على مشروع القرار بالنسبة للميزانية البرنامجية مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس (E/1982/L. 37)[٣١] .

٤٣ - وفي نفس الجلسة أدلى ببيانات ممثلو المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، والدانمرك ، وزائير ، وفرنسا ، وفيجي ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا (انظر E/1982/SR. 24) .

٤٤ - وفي الجلسة ٢٥ ، المنعقدة في ٥ أيار/مايو ، استبقيت الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار بتصويت مسجل ، بناءً على طلب ممثل الدانمرك ، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٠ أصوات ، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، زائير ، سوازيلند ، السودان ، الصين ، العراق ، فنزويلا ، قطر ، كينيا ، مالي ، المكسيك ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا .

الممتنعون : البرتغال ، جزر البهاما ، شيلي ، فيجي ، كولومبيا ، نيبال ، اليابان .

٤٥ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد المجلس مشروع القرار ككل ، بالصيغة المنقحة شفوياً ، بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٣٢/١٩٨٢ .

٤٦ - وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية[٣٢] ، وشيلي ، والنمسا ، واليابان ، وليبريا[٣٣] ، وبنن ، والنرويج ، واستراليا ، ونيجيريا[٣٣] (انظر E/1982/ SR. 25) .

جيم - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

النظر في المسألة في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٢

٤٧ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ تحت البند ٣ من جدول الأعمال .

٤٨ - وكان أمام المجلس ، لنظره في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة اللاجئين في السودان (A/37/178) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن المساعدة المقدمة إلى اللاجئين في الصومال (E/1982/40) ؛

(ج) رسالتان مؤرختان في ٣٠ آذار/مارس و ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢ موجهتان إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمدغشقر لدى الأمم المتحدة (E/1982/44 و Add. 1) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليمن الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (E/1982/53) ؛

Digitized by UNOG Library

٤٩ - نظر المجلس في هذا البند في جلساته ١٣ و ١٤ و ١٦ إلى ١٨ المعقودة في ٢٢ و ٢٣ وفي الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ . ويرد وصف المناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1982/SR. 13, 14 and 16-18) .

٥٠ - وقد استمع المجلس في جلسته ١٣ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل إلى بيانات استهلالية من نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وممثل مكتب المسائل السياسية الخاصة ، وممثل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (E/1982/SR. 13) .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

حالة اللاجئين في السودان

٥١ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ، قدم ممثل زائير باسم الأردن ، ايطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ، تونس ، الجمهورية العربية السورية[٢٣] ، جيبوتي[٢٣] ، زائير ، زامبيا[٢٣] ، السنغال[٢٣] ، السودان ، الصومال[٢٣] ، الصين ، قطر ، كينيا ، مصر[٢٣] ، المغرب[٢٣] ، نيجيريا ، يوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان « حالة اللاجئين في السودان » (E/1982/L. 24) . وانضمت الولايات المتحدة الأمريكية فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٥٢ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ، أدلى ممثل بلجيكا ببيان (انظر E/1982/SR. 17) .

٥٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس مشروع القرار . للاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١/١٩٨٢ .

٥٤ - وأدلى ممثل السودان ببيان (انظر E/1982/SR. 17) .

تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا

٥٥ - في الجلسة ١٦ ، قدم ممثل زائير باسم اثيوبيا ، باكستان ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندي ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية[٢٣] ، زائير ، زامبيا[٢٣] ، زمبابوي[٢٣] ، سوازيلند ، سيراليون[٢٣] ، الصين ، كينيا ، ليبريا ، مدغشقر[٢٣] ، مصر[٢٣] ، ملاوي ، نيبال ، نيجيريا ، اليمن الديمقراطية[٢٣] ، يوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان « تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا » (E/1982/L. 25) .

٥٦ - وفي الجلسة ١٧ ، اعتمد المجلس مشروع القرار ، للاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢/١٩٨٢ .

٥٧ - وأدلى ممثل اثيوبيا ببيان (انظر E/1982/SR. 17) .

تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي

٥٨ - في الجلسة ١٦ ، قدم ممثل زائير ، باسم الأردن ، ايطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندي ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي[٢٣] ، زائير ، زامبيا[٢٣] ، السنغال[٢٣] ، سوازيلند ، السودان ، الصومال[٢٣] ، الصين ، قطر ، كينيا ، مالي ، مدغشقر[٢٣] ، المغرب[٢٣] ، ملاوي ، موريتانيا[٢٣] ، نيجيريا ، اليمن الديمقراطية[٢٣] ، يوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان « تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي » (E/1982/L. 26) ، ونقحه شفويا بحذف عبارة « إيفاد بعثة مشتركة بين الوكالات إلى جيبوتي » من الفقرة ٦ من المنطوق .

٥٩ - وفي الجلسة ١٧ ، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح (E/1982/L. 26/Rev. 1) ، وكانت فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار ، للاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣/١٩٨٢ .

٦٠ - أدلى مراقب جيبوتي ببيان (انظر E/1982/SR. 17) .

تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال

٦١ - في الجلسة ١٦ ، قدم ممثل زائير باسم الأردن ، الامارات العربية المتحدة[٢٣] ، باكستان ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندي ، تونس ، جيبوتي[٢٣] ، زائير ، زامبيا[٢٣] ، السنغال[٢٣] ، السودان ، سيراليون[٢٣] ، الصومال ، الصين ، عمان[٢٣] ، قطر ، الكويت[٢٣] ، ليبريا ، مدغشقر[٢٣] ، مصر[٢٣] ، المغرب[٢٣] ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية[٢٣] ، موريتانيا[٢٣] ، نيجيريا ، اليمن[٢٣] مشروع قرار بعنوان « تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال » (E/1982/L. 27) . وانضمت الولايات المتحدة الأمريكية فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٦٢ - وفي الجلسة ١٧ اعتمد المجلس مشروع القرار . للاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤/١٩٨٢ .

١٣ - أدلى ممثل اثيوبيا ببيان . كذلك ، أدلى ممثل الصومال ببيان (انظر E/1982/SR. 17) .

Digitized by UNOG Library

التدابير الواجب اتخاذها في أعقاب الأعاصير والفيضانات في مدغشقر

٦٤ - في الجلسة ١٦ ، قدم ممثل زائير ، باسم اثيوبيا ، باكستان ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندي ، الجزائر[٢٣] ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية[٢٣] ، جيبوتي[٢٣] ، زائير ، السنغال[٢٣] ، سيراليون[٢٣] ، الصومال[٢٣] ، الصين ، فيبت نام[٢٣] ، كوبا[٢٣] ، كينيا ، ليبريا ، مالي ، ملاوي ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، اليمن الديمقراطية[٢٣] ، يوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان « التدابير الواجب اتخاذها في أعقاب الأعاصير والفيضانات في مدغشقر » (E/1982/L. 21) ، ونقحه شفويا على النحو التالي :

(أ) في نهاية الفقرة الثانية من الديباجة ، أضيفت عبارة « وبيان ممثل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث » ؛

(ب) في الفقرة السابعة من الديباجة ، أضيفت عبارة « والوكالات المتخصصة » بعد عبارة « المنظمات الدولية والإقليمية » ؛

(ج) في الفقرة ٣ من المنطوق ، أضيفت عبارة « الوكالات المتخصصة » بعد عبارة « المنظمات الدولية والإقليمية » .

٦٥ - في الجلسة ١٧ ، أدلى ممثل اثيوبيا ببيان (انظر E/1982/SR. 17) .

٦٦ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ، أجرى مقدمو مشروع القرار تنقيحاً شفوياً إضافياً على مشروع القرار المعدل (E/1982/L. 21/Rev. 1) على النحو التالي :

(أ) حذفت الفقرة الخامسة من الديباجة ونصها : « وإذ يشير أيضاً إلى برنامج تدابير الطوارىء الخاص الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفرع العاشر من القرار ٣٢٠٢ (د إ - ٦) » ؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق حذفت عبارة « مع مراعاة برنامج تدابير الطوارىء الخاص الذي أعدته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٠٢ (د إ - ٦) » ؛

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق ، استعيض عن العبارة « تنظر المؤسسات المالية الدولية نظرة مؤيدة وملحّة في أي طلب لتقديم المساعدة » بالعبارة « تنظر المؤسسات المالية الدولية نظرة متعاطفة وملحّة في طلبات تقديم المساعدة » .

وأدلى ممثل بلجيكا ببيان (انظر E/1982/SR. 18) .

٦٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً ، للاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥/١٩٨٢ .

٦٨ - أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان . كذلك أدلى مراقب مدغشقر ببيان (انظر E/1982/SR. 18) .

التدابير الواجب اتخاذها في أعقاب الفيضانات الشديدة التي اجتاحت اليمن الديمقراطية

٦٩ - في الجلسة ١٦ ، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ، قدم ممثل الجماهيرية العربية الليبية ، باسم اثيوبيا ، الأردن ، الامارات العربية المتحدة[٢٣] ، انغولا[٢٣] ، البحرين[٢٣] ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر[٢٣] ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية[٢٣] ، جيبوتي[٢٣] ، العراق ، قطر ، الكويت[٢٣] ، لبنان[٢٣] ، مدغشقر[٢٣] ، المغرب[٢٣] ، المملكة العربية السعودية[٢٣] ، موريتانيا[٢٣] ، الهند ، اليمن الديمقراطية[٢٣] مشروع قرار بعنوان « التدابير الواجب اتخاذها في أعقاب الفيضانات الشديدة التي اجتاحت اليمن الديمقراطية » (E/1982/L. 22) ، وانضمت كوبا[٢٣] ويوغوسلافيا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٧٠ - في الجلسة ١٧ ، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ، أدلى ممثل اثيوبيا ببيان (انظر E/1982/SR. 17) .

٧١ - في الجلسة ١٨ ، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ، أجرى مقدمو مشروع القرار تنقيحاً شفوياً على النحو التالي :

(أ) حذفت الفقرة الرابعة من الديباجة ونصها :

« وإذ يشير أيضاً إلى برنامج تدابير الطوارىء الخاص الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفرع العاشر من القرار ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ » ؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق ، أضيفت عبارة « بما في ذلك الوكالات المتخصصة » بعد عبارة « المنظمات الدولية والإقليمية » وحذفت عبارة « مع مراعاة برنامج تدابير الطوارىء الخاص الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٣٢٠٢ (د إ - ٦) » ؛

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق ، استعيض عن عبارة « تنظر المؤسسات المالية الدولية نظرة مؤيدة وملحّة في أية طلبات لتقديم المساعدة » بعبارة « تنظر المؤسسات المالية الدولية المعنية نظرة متعاطفة وملحّة في طلبات المساعدة » .

Digitized by UNOG Library

٧٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس مشروع القرار بالصيغة المنقحة شفوياً . للاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦/١٩٨٢ .

٧٣ - أدلى مراقب اليمن الديمقراطية ببيان (انظر E/1982/SR. 18) .

النظر في المسألة في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٢

٧٤ - استأنف المجلس نظره في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ في إطار البند ٤ من جدول الأعمال .

٧٥ - وليتسنى للمجلس النظر في هذا البند ، كانت أمامه الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا ، واوغندا ، وجيبوتي ، والسودان ، والصومال ، وكينيا (A/37/122) ؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن المؤتمر الدولي لمساعدة اللاجئين في افريقيا (E/1982/76 و Corr. 1) ؛

(ج) الرسالة المؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه والموجهة من رئيس الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة للجنة الجامعة التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1982/L. 50) .

٧٦ - وقد نظر المجلس في البند في جلساته من ٤٦ إلى ٥٠ المعقودة في ١٩ و ٢٠ ومن ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ . وفي المحاضر الموجزة ذات الصلة عرض لمناقشات المجلس (E/1982/SR. 46-50) .

٧٧ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ، استمع المجلس لبيان استهلالي قُدّم باسم الأمين العام ، وإلى بيانات استهلالية من منسّق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، والمنسّق المشترك لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (انظر E/1982/SR. 45) .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

٧٨ - اعتمد المجلس ، في جلسته ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه مشروع مقرر ، اقترحه الرئيس ، بعنوان « المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث » (E/1982/L. 49) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٢ .

بيان الرئيس بشأن المساعدة الانسانية في لبنان

٧٩ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى الرئيس بالبيان التالي بشأن الحالة في لبنان :

« أود أن أعرب عن بالغ قلقي إزاء الأحداث والتطورات الحالية المفجعة الحاصلة في لبنان وإزاء معاناة السكان المدنيين اللبنانيين والفلسطينيين ، والهلع وفداحة الخسارة في الأرواح البشرية ، فضلاً عن جسامة الدمار المادي .

« وأود أن أناشد جميع الأطراف في النزاع أن تحترم حقوق الانسان المدنيين وأن تتخذ كل التدابير المناسبة للتخفيف من المعاناة التي تتسبب فيها الأحداث المفجعة ، ولاسيما عن طريق التعجيل بإرسال المعونة الانسانية التي توفرها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى إلى غرب بيروت والمناطق الأخرى المتأثرة بالنزاع وتوزيع تلك المعونة وإعادة توفير الإمدادات والخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء .

« وأود أيضاً أن أناشد جميع الدول أن تكثف جهودها في سبيل توفير المساعدة الانسانية » .

تقديم المساعدة الدولية لتخفيف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها نيكاراغوا وهندوراس نتيجة لفيضانات أيار/مايو ١٩٨٢

٨٠ - قرر المجلس ، في جلسته ٥٠ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ، بناءً على اقتراح الرئيس ، أن يؤيد القرار ٤١٩ (الجلسة العامة ١٥) بشأن تقديم المساعدة الدولية لتخفيف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها نيكاراغوا وهندوراس نتيجة لفيضانات أيار/مايو ١٩٨٢ E/1982/L. 50 ، المرفق ، الذي اتخذته اللجنة الجامعة التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة وأن يوصي

Digitized by UNOG Library

الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، بأن تؤيد القرار أيضاً ، انظر مقرر المجلس ١٦٨/١٩٨٢ .

٨١ - وأدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا ببيانين (انظر E/1982/SR. 50) .

دال - السنة الدولية للسلم واليوم الدولي للسلم

٨٢ - نظر المجلس في مسألة السنة الدولية للسلم واليوم الدولي للسلم في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ تحت البند ٥ من جدول الأعمال .

٨٣ - وكان معروضاً على المجلس ، للنظر في هذا البند ، مذكرة من الأمين العام عن السنة الدولية للسلم (E/1982/45/Rev. 1) .

٨٤ - ونظر المجلس في البند في الجلسات ٨ و ٢٠ و ٢٢ ، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل و ٣ و ٤ أيار/مايو . ويرد عرض المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1982/SR. 8 و 20 و 22) .

٨٥ - وفي الجلسة ٨ ، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ، ألقى ممثل عن إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن كلمة استهلالية (E/1982/SR. 8) .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

السنة الدولية للسلم واليوم الدولي للسلم

٨٦ - في الجلسة ٢٠ ، المعقودة في ٣ أيار/مايو ، قدم المراقب عن كوستاريكا بالنيابة عن اكوادور[٢٣] ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبوليفيا[٢٣] ، وبيرو ، وجزر البهاما ، وزائير ، وسانت لوسيا ، والسنغال[٢٣] ، وسوازيلند ، والسودان ، وشيلي ، وفنزويلا ، وكوستاريكا[٢٣] ، وكولومبيا ، وملاوي ، ونيبال ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، مشروع قرار منقحاً معنوناً « السنة الدولية للسلم واليوم الدولي للسلم » (E/1982/L. 30/Rev. 1) . وانضمت يوغوسلافيا لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار .

٨٧ - وفي الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٤ أيار/مايو ، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقّح . (للاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٥/١٩٨٢) .

٨٨ - وألقى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وكندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ببيانات . وألقى أيضا المراقب عن كوستاريكا بياناً (انظر E/1982/SR. 22) .

هاء - المخدرات

٨٩ - نظر المجلس في مسألة المخدرات في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ تحت البند ١٢ من جدول الأعمال .

٩٠ - وكان معروضاً على المجلس ، للنظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الاستثنائية السابعة[٣٤] ؛

(ب) موجز لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨١ (E/1982/38)[٣٥] ؛

(ج) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٠ : عرض المخدرات والطلب عليها للأغراض الطبية والعلمية (E/INCB/52/Supp)[٣٦] .

٩١ - ونظر المجلس في هذا البند في الجلسات ١٧ إلى ٢١ ، المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل وفي ٣ أيار/مايو ١٩٨٢ . ويرد عرض للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1982/SR. 17-21) .

٩٢ - وفي الجلسة ١٧ ، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ، استمع المجلس إلى بيانات استهلالية من مدير شعبة المخدرات ، ونائب رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير (انظر E/1982/SR. 17) .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

التوصيات الواردة في الفصل الأول من تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الاستثنائية السابعة[٣٤]

٩٣ - يتضمن الفصل الأول من تقرير لجنة المخدرات سبعة مشاريع قرارات ومشروعي مقررين أوصت اللجنة المجلس باعتمادها .

٩٤ - نظر المجلس في مشاريع القرارات هذه ومشروعي القرارين هذين في جلساته من ١٩ إلى ٢١ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل و ٣ أيار/مايو .

التدابير المتخذة لتحسين التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات

٩٥ - في الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون « التدابير المتخذة

Digitized by UNOG Library

لتحسين التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات » . للاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨/١٩٨٢ .

المكافحة المنسّقة للاتجار غير المشروع بالمخدرات في الامريكتين الوسطى والجنوبية ومنطقة الكاريبي

٩٦ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني ، المعنون « المكافحة المنسقة للاتجار غير المشروع بالمخدرات في الأمريكتين الوسطى والجنوبية ومنطقة الكاريبي » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩/١٩٨٢ .

٩٧ - ألقى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بياناً (انظر E/1982/SR. 19) .

السنة الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير

٩٨ - وفي نفس الجلسة ، بناءً على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، على مشروع القرار الخامس ، المعنون « السنة الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير » ، الذي اعتمد بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع ١١ صوتاً عن التصويت . للاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٠/١٩٨٢ .

التعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فيما يتصل بالجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

٩٩ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد المجلس مشروع القرار السادس ، المعنون « التعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فيما يتصل بالجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ » . للاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١١/١٩٨٢ .

عرض المخدرات والطلب عليها للأغراض الطبية والعلمية

١٠٠ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد المجلس مشروع القرار السابع ، المعنون « عرض المخدرات والطلب عليها للأغراض الطبية والعلمية » . للاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٢/١٩٨٢ .

استراتيجية وسياسة مراقبة العقاقير

١٠١ - وفي الجلسة ٢٠ ، المعقودة في ٣ أيار/مايو ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وجوب حذف العبارة « وبعد ذلك سنوياً » ، الواردة في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار الثالث ، المعنون « استراتيجية وسياسات مراقبة العقاقير » . وألقى ممثل باكستان بياناً (انظر E/1982/SR. 20) .

١٠٢ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد المجلس مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفوياً . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٣/١٩٨٢ .

١٠٣ - ألقى بياناً كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وباكستان (انظر E/1982/SR. 20) .

١٠٤ - وفي الجلسة ٢١ ، المعقودة في ٣ أيار/مايو ألقى ممثل البرازيل بياناً (انظر E/1982/SR. 21) .

مدة دورات لجنة المخدرات وتواترها

١٠٥ - وفي الجلسة ٢٠ نظر المجلس في مشروع القرار الرابع ، المعنون « مدة دورات لجنة المخدرات وتواترها » . وترد آثار الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار في المرفق الأول من تقرير اللجنة[٣٤] .

١٠٦ - وفي نفس الجلسة ، وبعد البيانين اللذين ألقاهما ممثلا باكستان والولايات المتحدة الأمريكية (انظر E/1982/SR. 20) ، قرر المجلس ، بناءً على اقتراح من الرئيس ، أن يؤجل النظر في مشروع القرار إلى دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٣ ، بغية اتخاذ قرار بشأن الموضوع في إطار نظره في تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثلاثين . انظر مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٢ .

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١٠٧ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول ، المعنون « تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٥/١٩٨٢ .

تقرير لجنة المخدرات

١٠٨ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني ، المعنون « تقرير لجنة المخدرات » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٦/١٩٨٢ .

توصيات أخرى

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

١٠٩ - في الجلسة ٢٠ ، المعقودة في ٣ أيار/مايو ، قرر المجلس ، بناءً على اقتراح من الرئيس ، السماح للأمين العام بتقديم تقرير عن الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات ، الذي

Digitized by UNOG Library

طلبته الجمعية العامة في القرار ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١١٧/١٩٨٢ .

إنشاء مكتب إقليمي في ليما لتنسيق مراقبة المخدرات

١١٠ - وفي نفس الجلسة ، قدّم ممثل بيرو ، بالنيابة عن الارجنتين ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرتغال ، وبوليفيا[٣٣] ، وبيرو ، وجزر البهاما ، وفرنسا ، وكندا ، وكوستاريكا[٣٣] ، وكولومبيا ، ونيجيريا ، والولايات المتحدة ، ويوغوسلافيا مشروع قرار معنوناً « إنشاء مكتب إقليمي في ليما لتنسيق مراقبة المخدرات » (E/1982/L. 34) . وأشار ممثل بيرو ، في تقديمه لمشروع القرار ، أن كلمة « كوكايين » الواردة في الفقرة ١ من المنطوق ينبغي أن تكون « مخدرات » وأن العبارة « وخاصة كوكا » ينبغي أن تكون « بما في ذلك كوكا خاصة » .

١١١ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المصححة شفوياً . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٤/١٩٨٢ .

١١٢ - وألقى بياناً كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبيرو (انظر E/1982/SR. 20) .

واو - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

١١٣ - كان معروضاً على المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، تحت البند ٥ من جدول الأعمال ، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1982/29)[٣٧] .

١١٤ - واتخذ المجلس إجراءً ، في جلسته ٣٠ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، بشأن التقرير في إطار إقراره لجدول أعمال الدورة (انظر الفصل التاسع ، الفقرة ٢٩ أدناه) .

زاي - التجارة والتنمية

١١٥ - قرر المجلس ، في جلسته ٥١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ، بناءً على اقتراح الرئيس ، أن يأذن للأمين العام بأن يحيل تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين[٣٨] مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين . انظر مقرر المجلس ١٧٨/١٩٨٢ .

حاء - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١١٦ - قرر المجلس أيضاً في جلسته ٥١ ، بناءً على اقتراح الرئيس ، أن يأذن للأمين العام بأن يحيل تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان[٣٩] عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين . انظر مقرر المجلس ١٧٨/١٩٨٢ .

طاء - جامعة الأمم المتحدة

١١٧ - قرر المجلس ، في الجلسة نفسها ، بناءً على اقتراح الرئيس ، أن يأذن للأمين العام بأن يحيل التقرير السنوي لمجلس جامعة الأمم المتحدة[٤٠] مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين . انظر مقرر المجلس ١٧٨/١٩٨٢ .

ياء - الشركات عبر الوطنية

١١٨ - نظر المجلس في مسألة الشركات عبر الوطنية في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٢ في إطار البند ٢٥ من جدول الأعمال .

١١٩ - وكان معروضاً على المجلس ، من أجل النظر في هذا البند ، الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثامنة[٤١] ؛

(ب) بيان من الأمين العام عما يترتب من آثار في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الواردة في الفصل الأول من تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، مقدم وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس (E/1982/18/Add. 1 و Add. 1/ Corr. 1) .

١٢٠ - ونظر المجلس في هذا البند في جلستيه ٥٢ و ٥٤ ، المعقودتين في ٢٥ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر . واستمع المجلس ، في جلسته ٥٢ إلى بيان استهلالي من المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية . ويرد عرض للمناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1982/SR. 52 و 54) .

١٢١ - واستمع المجلس ، في جلسته ٥٢ إلى بيان استهلالي من المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية (انظر E/1982/SR. 52) .

Digitized by UNOG Library

الإجراء الذي اتخذه المجلس

التوصيات الواردة في الفصل الأول من تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثامنة[٤١]

١٢٢ - يرد في الفصل الأول من تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية أربعة مشاريع قرارات ومشروعا مقررين أوصت اللجنة المجلس باعتمادها .

١٢٣ - ونظر المجلس في مشاريع القرارات ومشروعي المقررين في جلسته ٥٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر .

إنشاء فريق خبراء حكومي دولي عامل معني بوضع معايير دولية للمحاسبة والإبلاغ

١٢٤ - اقترح رئيس المجلس إجراء تغيير تحريري في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار الأول المعنون « إنشاء فريق خبراء حكومي دولي عامل معني بوضع معايير دولية للمحاسبة والإبلاغ » . وينص التغيير المقترح على الاستعاضة عن عبارة « على أن تنتهي مدة العضوية في المرحلة الأولية ، بالنسبة إلى نصف الأعضاء بعد سنتين » بعبارة « وتبدأ في ١ كانون الثاني/يناير التالي لانتخابهم ، على أن تكون مدة العضوية بالنسبة إلى نصف الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخاب الأول سنتين » . وقد قبل المجلس هذا التغيير .

١٢٥ - وأدلى ممثلا اليابان وتونس ببيانين بصدد مشروع القرار الأول . وبعد ذلك اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المصححة شفوياً . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٧/١٩٨٢ . وأدلى ممثل البرازيل ببيان باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية (انظر E/1982/SR. 54) .

١٢٦ - ووافق المجلس أيضاً على اقتراح الرئيس بشأن الإجراء الذي يلزم اتباعه فيما يتعلق بانتخاب فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بوضع معايير للمحاسبة والابلاغ (انظر E/1982/SR. 54) .

ترتيبات لإكمال صياغة مشروع مدونة للسلوك عن الشركات عبر الوطنية

١٢٧ - اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون « ترتيبات لإكمال صياغة مدونة للسلوك عن الشركات عبر الوطنية » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٨/١٩٨٢ . وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/1982/SR. 54) .

أنشطة الشركات عبر الوطنية في الجنوب الافريقي وتعاونها مع نظام الأقلية العنصرية في تلك المنطقة

١٢٨ - اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون « أنشطة الشركات عبر الوطنية في الجنوب الافريقي وتعاونها مع نظام الأقلية العنصرية في تلك المنطقة ، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل صوتين مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٩/١٩٨٢ . وأدلى ممثلا بلغاريا والعراق ببيانين . وأدلى ممثلو الدانمرك (نيابة أيضاً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ونيكاراغوا ونيجيريا وليبريا ببيانات أيضاً (انظر E/1982/SR. 54) وذلك بعد اعتماد مشروع القرار الرابع (انظر الفقرة ١٢٩ أدناه) .

جلسات استماع عامة عن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا

١٢٩ - أدلى المراقب عن مصر ببيان . وبعد ذلك اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع المعنون « تنظيم جلسات استماع عامة عن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا » بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل صوتين ، مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٠/١٩٨٢ . وأدلى ممثلو الدانمرك (نيابة أيضا عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) واليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكندا ونيكاراغوا ونيجيريا وليبريا وسانت لوسيا ببيانات (انظر E/1982/SR. 54) .

مواعيد انعقاد الدورة التاسعة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

١٣٠ - فيما يتعلق بمشروع المقرر الأول المعنون « مواعيد انعقاد الدورة التاسعة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية » ، قدم الرئيس ، باسم مكتب المجلس ، اقتراحاً يتعلق بإجراء تغيير في مواعيد تلك الدورة . وبعد تبادل الآراء بشأن هذا الاقتراح ، قرر المجلس أن تعقد الدورة التاسعة للجنة في مقر الأمم المتحدة من ٢٠ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (انظر E/1982/SR. 54) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٣/١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ووثائقها

١٣١ - اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون « جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٤/١٩٨٢ . وأدلى ممثل البرازيل ببيان (E/1982/SR. 54) .

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثامنة

١٣٢ - وعندئذ أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثامنة[٤١] . انظر مقرر المجلس ١٨٥/١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

الفصل الرابع

المسائل التي نظرت فيها اللجنة الأولى (الاقتصادية)

ألف ـ التعاون الاقليمي

النظر في المسألة في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٢

١ ـ نظر المجلس ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، في مسألة التعاون الإقليمي تحت البند ٩ من جدول الأعمال .

٢ ـ وكانت معروضة على المجلس ، من أجل النظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون « اللجنة الاقتصادية لافريقيا : مسائل البرمجة والعمليات وإعادة التشكيل واللامركزية على الصعيد الإقليمي » (A/37/119) ؛

(ب) ومذكرة من الأمين العام بشأن النظامين الأساسيين المقترحين للمعهدين الإقليميين للدراسات السكانية في أكرا وياوندي (A/37/236) ؛

(ج) وموجز للدراسة الاستقصائية الاقتصادية السنوية لمنطقة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (E/1982/42) ؛

(د) وموجز للدراسة الاستقصائية للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا ، ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ ، وآفاق فترة السنتين ١٩٨١ ـ ١٩٨٢ (E/1982/61) ؛

(هـ) وموجز للدراسة الاستقصائية الاقتصادية لأوروبا في عام ١٩٨١ : التطورات الاقتصادية الأخيرة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (E/1982/62) ؛

(و) وموجز للدراسة الاستقصائية الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ١٩٨١ (E/1982/64) ؛

(ز) وتقرير الأمين العام عن القيام ، على أساس ثابت ، بتمويل المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والتنفيذ ، التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا (E/1982/70 و Corr. 1) ؛

(ح) وموجز للدراسة الاستقصائية الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، ١٩٨١ (E/1982/75) ؛

(ط) وتقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا عن المشاكل الخاصة التي تواجه زائير فيما يتعلق بالنقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول للأسواق الخارجية (E/1982/78) ؛

(ي) وتقرير أولي للأمين العام عن توسيع مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا (E/1982/83) ؛

(ك) وتقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (E/1982/88) ؛

(ل) وتقرير الأمين العام عن اجتماعات الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية (E/1982/65/Add. 1) ؛

(م) وتعليقات الأمين العام على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون « اللجنة الاقتصادية لافريقيا : مسائل البرمجة والعمليات وإعادة التشكيل واللامركزية على الصعيد الإقليمي » (E/1982/L. 44) .

٣ ـ وأحال المجلس ، في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ، هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ٩ إلى ١٥ المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

٤ ـ أدلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لغربي آسيا ببيان ، في جلسة اللجنة ٩ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

٥ ـ وقامت اللجنة ، في جلساتها من ٩ إلى ١١ ، المعقودة في ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ، بإجراء مناقشة عامة عن هذا البند .

وصلة دائمة بين أوروبا وافريقيا عن طريق مضيق جبل طارق

٦ ـ في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، عرض ممثل تونس ، باسم تونس وزائير والسنغال[٢٣] والسودان

Digitized by UNOG Library

والمغرب[٢٣] ، التي انضمت إليها فيما بعد غابون وليبريا ومالي ، مشروع قرار عنوانه « وصلة دائمة بين أوروبا وافريقيا عن طريق مضيق جبل طارق » (E/1982/C. 1/L. 8) نقحه شفويا بإضافة فقرة جديدة قبل الفقرة الأخيرة من الديباجة .

٧ - وفيما يلي نص مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا :

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ،

« **إذ يشير** إلى قراره ٢٠٩٧ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ وإلى قرار الجمعية العامة ٣٢/١٦٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، اللذين يعلنان السنوات ١٩٧٨ إلى ١٩٨٨ عقداً للنقل والمواصلات في افريقيا ،

« **وإذ يضع في اعتباره** المقرر الذي اعتمد بموجبه مؤتمر الوزراء الافريقيين للنقل والمواصلات والتخطيط ، في دورته الأولى ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٩ إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٧٩ ، الاستراتيجية العالمية لتنفيذ برنامج عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، فضلاً عن برنامج عمل المرحلة الأولى من العقد (١٩٨٠ - ١٩٨٣) ،

« **وإذ يضع في اعتباره أيضاً** المقرر الذي اتخذه مؤتمر الوزراء الافريقيين للنقل والمواصلات والتخطيط ، في دورته الثانية ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٨١ ، فيما يتعلق بإكمال برنامج المرحلة الأولى وإعداد برنامج المرحلة الثانية (١٩٨٤ - ١٩٨٨) من العقد ،

« **وإذ يلاحظ** أن مؤتمر الوزراء الافريقيين للنقل والمواصلات والتخطيط ، في دورته الثانية ، قد أقر دراسة الجدوى بشأن عبور مضيق جبل طارق ،

« **وإدراكاً منه** لدور اللجنة الاقتصادية لافريقيا في تنفيذ برنامج العقد ،

« **وإذ يأخذ في اعتباره** القرارات المؤيدة للوصلة الدائمة ، التي اتخذها كل من المؤتمر الثالث المعني بالطرق الافريقية المعقود في ابيدجان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، ومؤتمر الدول العربية الثالث عشر للنقل الدائم المعقود في القاهرة في شباط/فبراير ١٩٧٧ ، والمؤتمر الرابع المعني بالطرق الافريقية المعقود في نيروبي في كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ،

« **واقتناعاً منه** بأهمية الوصلة الدائمة عن طريق مضيق جبل طارق في العلاقات التجارية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية بين افريقيا وأوروبا ،

« **وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً** إنشاء لجنة تنسيق لرصد إقامة مشروع الوصلة الدائمة ،

« ١ - **يحيط علماً** بالتقدم الذي أحرزته لجنة التنسيق ، حتى الآن ، بشأن الوصلة الدائمة عن طريق مضيق جبل طارق ، من حيث الدراسات التمهيدية ؛

« ٢ - **يوصي** بأن يقدم الأمين العام دعماً قوياً للمشروع ، وكذلك الموارد المالية للجنة الاقتصادية لافريقيا لكي يتسنى إنجاز وإتمام الوصلة الدائمة عن طريق مضيق جبل طارق ، بدون تأخير ؛

« ٣ - **يدعو** الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل لهذا القرار وإلى تقديم نتائج الدراسات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الاستثنائية العادية لسنة ١٩٨٢ » .

٨ - وقد عرض على اللجنة بيان للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 8 ، الذي قدمه الأمين العام وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1982/C. 1/L. 17) .

٩ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، عرض السيد أنوار الكريم شودهري (بنغلاديش) ، أحد نواب رئيس اللجنة ، مشروع قرار عنوانه « وصلة دائمة بين أوروبا وافريقيا عن طريق مضيق جبل طارق » (E/1982/C. 1/L. 23) ، قدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار (E/1982/C. 1/L. 8) . .

١٠ - وأبلغت اللجنة بأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والواردة في الوثيقة E/1982/C. 1/L. 17 لا تنطبق على مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 23 .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/1982/C. 1/L.23 وقدمته إلى المجلس (E/1982/96 ، الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٧ أدناه .

١٢ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1982/ C. 1/L. 23 ، قام مقدمو مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 8 بسحبه .

Digitized by UNOG Library

لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

١٣ - في الجلسة ١٢ ، عرض ممثل جزر البهاما ، باسم ترينيداد وتوباغو ، وجامايكا[٢٣] ، وجزر البهاما ، وسانت لوسيا[٢٣] ، التي انضمت إليها بعد ذلك كولومبيا ، مشروع قرار عنوانه « لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية » (E/1982/C. 1/L. 9) ، وفيما يلي نصه :

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ،

« **إذ يدرك** أن لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي قد أنشأتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، في عام ١٩٧٥ ، لتعمل كهيئة لتنسيق الأنشطة المتعلقة بالتنمية والتعاون وكجهاز استشاري للجنة ،

« **وإذ يلاحظ** أن اللجنة قد قامت ، في دوراتها السنوية ، بوضع برنامج عمل ، اعتمدته بعد ذلك اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في دوراتها التي تعقد كل سنتين ، ولاسيما الدورات السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة التي عقدت في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/مايو ١٩٧٧ ، وفي لاباز ، ببوليفيا ، في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩ ، وفي منتفيديو ، أوروغواي ، في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٨١ ، على التوالي[٤٢] ،

« **وإذ يضع في اعتباره** أن اللجنة وافقت ، في دورتها الخامسة ، المعقودة في كينغستون ، جامايكا ، في الفترة من ٤ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٦٠ ، على سلسلة من المشاريع العاجلة داخل إطار برنامج العمل المذكور ،

« **وإذ يشير** إلى أن اللجنة الجامعة التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، قد أيدت ، في دورتها الرابعة عشرة ، برنامج العمل المذكور ، بما في ذلك الموارد التكميلية اللازمة لعام ١٩٨١ ، والموارد الإضافية التي قد تلزم لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، من أجل ضمان تنفيذه ،

« **وإذ يضع في اعتباره** أن قرار المجلس ١٩٨٠/٥٦ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، الذي رجا فيه المجلس من الأمين العام أن يرصد الاعتماد الملائم لتنفيذ تلك المشاريع ذات الأولوية ولتعزيز أمانة اللجنة ، في تقديراته للميزانية التكميلية لعام ١٩٨١ ، لكي تنظر فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة إبان الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية مع مراعاة الحاجة الماسة إلى تنفيذ هذه المشروعات ،

« **وإذ يلاحظ مع التقدير** أن اللجنة العامة قد وافقت ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، على اعتماد مبلغ إضافي للجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي قوامه ١٢٨ ٠٠٠ دولار ، مما يوفر الموارد اللازمة لبرنامج عمل فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ،

« **وإذ يعي** أن الموارد الإضافية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل المذكور ، في فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، لم تدرج في الوثيقة المقدمة من الأمين العام إلى الهيئات الحكومية الدولية المعنية ، وذلك نتيجة لسياسة معدل النمو الصفر لميزانية الأمم المتحدة في فترة السنتين تلك ،

« **وإذ يلاحظ كذلك** أن اللجنة قد اعتمدت ، في دورتها السادسة ، المعقودة في سان جورج ، غرينادا ، وفي مقر الأمم المتحدة ، القرار ١٠ (د - ٦)[٤٣] الذي أكدت فيه مرة ثانية الأهمية التي تعلقها اللجنة على تعزيز أمانتها ،

« **وإذ يعي** أن برنامج عمل اللجنة سيتعطل ، بدرجة كبيرة ، بدون الاعتمادات التكميلية لعام ١٩٨٣ ،

« ١ - **يحيط علماً** بتصميم الحكومات الأعضاء في لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي ، المعرب عنه في دورتيها الخامسة والسادسة ، على مواصلة الأنشطة التي تستهدف تعزيز أمانة اللجنة ، بما في ذلك التدابير التي أوصت بها وحدة التفتيش المشتركة[٤٤] ؛

« ٢ - **يحيط علماً أيضاً** بالموارد الإضافية اللازمة لعام ١٩٨٣ من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة ، بصيغته المقدمة إلى اللجنة في دورتها السادسة[٤٥] ؛

« ٣ - **يرجو** من الأمين العام أن ينظر في إمكانية إدراج الاعتمادات المناسبة لذلك الغرض في تقديراته للميزانية التكميلية لعام ١٩٨٣ ، في إطار ميزانية الأمم المتحدة الشاملة ، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

« ٤ - **يرجو كذلك** من الأمين العام أن يدرج الموارد الإضافية التي وافقت عليها اللجنة ، في دورتها السادسة ، في الميزانية البرنامجية التي يقدمها عن فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ » .

١٤ - وفي الجلسة ١٥ عرض السيد أ . ك . شودهري ، أحد نواب رئيس اللجنة ، مشروع قرار عنوانه « لجنة التنمية

Digitized by UNOG Library

والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية » (E/1982/C. 1/L. 24) . قُدّم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 9 .

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 24 وقدمته إلى المجلس (E/1982/96 ، الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٨ أدناه .

١٦ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 24 ، قام مقدمو مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 9 بسحبه .

تقديم المساعدة الدولية إلى المناطق المنكوبة بالفيضانات في اليمن الديمقراطية

١٧ - في الجلسة ١٠ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، عرض ممثل قطر ، باسم اثيوبيا والأردن وباكستان وبنغلاديش وتونس والجزائر[٢٣] والجماهيرية العربية الليبية وزامبيا[٢٣] والسودان والعراق وقطر والكويت[٢٣] ولبنان[٢٣] واليمن[٢٣] ، التي انضمت إليها فيما بعد بنن وكوبا ونيبال ، مشروع قرار عنوانه « تقديم المساعدة الدولية إلى المناطق المنكوبة بالفيضانات في اليمن الديمقراطية » (E/1982/C. 1/L. 12) ، وفيما يلي نصه :

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ،

« **إذ يشير** إلى قراره ٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، والمتعلق بالدمار الواسع النطاق الذي أحدثته الفيضانات الأخيرة في اليمن الديمقراطية ،

« **وإذ يلاحظ مع الارتياح** المساعدة الغوثية العاجلة التي قدمتها الدول الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ، وكذا المنظمات الإقليمية والدولية ،

« **وإذ يحيط علماً** بالتقييم المفصّل لمدى وطبيعة التلف الذي أحدثته الفيضانات كما هو مذكور في التقرير الذي أعده مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالة الكوارث[٤٦] ،

« **وإذ يضع في اعتباره** أن اليمن الديمقراطية ، باعتبارها من أقل البلدان نمواً ، لا تستطيع تحمّل العبء المتزايد المتمثل في الإسراع بتوفير القوت والمأوى الملائمين لعدد كبير من الناس الذين شردتهم الفيضانات ، وفي الاضطلاع بتدابير إنعاش المناطق المتضررة وتعميرها ،

« ١ - **يؤيد** الطلب الوارد في القرار ١٠٧ (د - ٢٠) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا من أجل التعجيل بوضع برنامج لإنعاش وتعمير المناطق المنكوبة بالفيضانات في اليمن الديمقراطية ؛

« ٢ - **يرجو** من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لمساعدة حكومة اليمن الديمقراطية في إعداد برنامج شامل وتعمير المناطق المتضررة في إطار برنامج العمل الأساسي الجديد للثمانينات الخاص بأقل البلدان نمواً[٤٧] ؛

« ٣ - **يناشد على وجه الاستعجال** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الإقليمية والدولية ، أن تساهم بسخاء في تمويل برنامج الإنعاش والتعمير وأن تشترك بفاعلية في تنفيذه ؛

« **يرجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ » .

١٨ - وفي الجلسة ١٥ ، عرض السيد أ . ك . شودهري ، أحد نواب رئيس اللجنة ، مشروع قرار عنوانه « تقديم المساعدة الدولية إلى المناطق المنكوبة بالفيضانات في اليمن الديمقراطية » (E/1982/C. 1/L. 25) ، الذي قدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 12 .

١٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 25 وقدمته إلى المجلس (E/1982/96 ، الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٩ أدناه .

٢٠ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 25 ، قام مقدمو مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 12 بسحبه .

توسيع مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا

٢١ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ، عرض ممثل نيجيريا ، باسم اثيوبيا وبنن وتونس والجزائر[٢٣] وجمهورية تنزانيا المتحدة[٢٣] وزائير وسوازيلند والسودان وكينيا وليبريا ومالي ومصر[٢٣] وملاوي ونيجيريا ، مشروع قرار معنونا « توسيع مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا » (E/1982/C. 1/L. 16) وانضمت المغرب فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار ؛ وفيما يلي نص المشروع :

Digitized by UNOG Library

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ،

« **إذ يشير** إلى قراري الجمعية العامة ٢٦١٦ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٤٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، اللذين يسلّمان بعدم كفاية مرافق المؤتمرات في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا وبمسؤولية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حل تلك المشكلة ،

« **وإذ يشير أيضاً** إلى قرار المجلس ٦٥/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام دراسة مدى ملائمة المرافق الحالية للمؤتمرات في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا لتلبية الاحتياجات لها نتيجة توسيع عضوية اللجنة وزيادة أنشطتها ،

« **وإذ يشير كذلك** إلى قرار الجمعية العامة ١٧٦/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، تقريراً عن نتائج الدراسة مشفوعاً باقتراحاته ، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ،

« **وإذ يحيط علماً** بالقرار ٤٥٤ (د ـ ١٧) المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، الذي اتخذه المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا في اجتماعه الثامن ، وهو القرار الذي أوصى فيه المؤتمر الوزاري المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يتخذ في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، جميع التدابير اللازمة لضمان موافقة الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، على هذا المشروع ، واتخاذها الاستعدادات اللازمة لكي تبدأ أعمال البناء في عام ١٩٨٣ ،

« ١ ـ **يحيط علماً** بالتقرير الأولي للأمين العام عن توسيع مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا[٤٨] ؛

« ٢ ـ **يرجو** من الأمين العام أن يقدم ، على وجه الاستعجال ، تقريره النهائي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية المستأنفة لسنة ١٩٨٢ ؛

« ٣ ـ **يقرر** أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في تلك الدورة ، جميع التدابير اللازمة لضمان اتخاذ الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، قراراً نهائيا بشأن توسيع مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا ، بحيث يمكن البدء في تنفيذ المشروع في أوائل عام ١٩٨٣ » .

٢٢ ـ وفي الجلسة ١٥ ، عرض أحد نواب رئيس اللجنة وهو السيد أ . ك . شودهري ، مشروع قرار منقحاً معنوناً « توسيع مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا » (E/1982/C. 1/L. 6/Rev. 1) قدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 6 .

٢٣ ـ واعتمدت اللجنة ، في الجلسة ذاتها ، مشروع القرار المنقح E/1982/C. 1/L. 26/Rev. 1 وقدمته إلى المجلس (E/1982/96 ، الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار الرابع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥٠ أدناه .

٢٤ ـ وفي ضوء اعتماد مشروع القرار المنقح E/1982/C. 1/L. 26/Rev. 1 قام مقدمو مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 16 بسحبه .

المشاكل الخاصة التي تواجه زائير فيما يتعلق بالنقل والمرور العابر والوصول إلى الأسواق الخارجية

٢٥ ـ في الجلسة ١٢ ، عرض ممثل زائير ، باسم بنن وجمهورية الكاميرون المتحدة[٢٣] وزائير وكينيا وليبريا ومالي والمغرب[٢٣] ونيجيريا ويوغوسلافيا ، التي انضمت إليها فيما بعد اثيوبيا ومصر ونيبال ، مشروع قرار معنوناً « المشاكل الخاصة التي تواجه زائير فيما يتعلق بالنقل والمرور العابر والوصول إلى الأسواق الخارجية » (E/1982/C. 1/L. 13) ؛ وفيما يلي نصه :

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ،

« **إذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أشارت فيه الجمعية إلى قرار المجلس ٢٠٩٧ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، وأعلنت فيه الفترة ١٩٧٨/١٩٨٨ ، عقداً للنقل والمواصلات في افريقيا ،

« **وإذ يشير أيضاً** إلى قرارات الجمعية العامة ١٩٣/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٥٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٩/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن المشاكل الخاصة التي تواجهها زائير فيما يتعلق بالنقل والمرور العابر والوصول إلى الأسواق الخارجية ،

« **وإذ يذكّر** بالقرار ١١٠ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

للتجارة والتنمية في دورته الخامسة ، المعقودة في مانيلا في الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٤٩] .

« وإذ يذكر أيضاً بمقرر المجلس ٢٤٩ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ وبقرار المجلس ٦٨/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، فضلاً عن القرار ٢٩٣ (د ـ ١٣) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٧ الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية لافريقيا في دورتها الثالثة عشرة والاجتماع الرابع للمؤتمر الوزاري[٥٠] ،

« وإذ يدرك أن التجارة الخارجية لزائير واقتصادها سيظلان مشلولين إلى أن يوجد حل دائم للمشاكل الخاصة بهذا البلد في مجال النقل والمرور العابر ،

« ١ ـ يحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا عن المشاكل الخاصة التي تواجهها زائير فيما يتعلق بالنقل والمرور العابر والوصول إلى الأسواق الخارجية[٥١] والأنشطة التي تم القيام بها حتى الآن فيما يتعلق بالبحث عن حلول لمشاكل النقل والمرور العابر التي تواجه هذا البلد ، ولاسيما التدابير التي اتخذتها اللجنة الاقتصادية لافريقيا بخصوص الجدول الزمني للأنشطة التي سيجرى القيام بها ؛

« ٢ ـ يوصي بتنظيم اجتماع مائدة مستديرة ، في عام ١٩٨٣ ، مع البلدان المانحة والوكالات الممولة لمشاريع زائير المتعلقة بالنقل والمرور العابر ؛

« ٣ ـ يناشد البلدان المانحة والوكالات الممولة أن تشارك بصورة إيجابية ، في اجتماع المائدة المستديرة ؛

« ٤ ـ يرجو من الأمين العام أن يوفر للجنة الاقتصادية لافريقيا الموارد اللازمة لتنظيم اجتماع مائدة مستديرة مع المانحين وتعجيل تنفيذ قرارات المجلس والجمعية العامة ذات الصلة ؛

« ٥ ـ يرجو أيضاً من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يقدم إلى المجلس في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، تقريراً عن المشاكل الخاصة التي تواجهها زائير فيما يتعلق بالنقل والمرور العابر ، والوصول إلى الأسواق الخارجية » .

٢٦ ـ وكان معروضاً على اللجنة بيان عن الآثار المترتبة على مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 13 بالنسبة للميزانية البرنامجية ، مقدم من الأمين العام عملاً بالمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1982/C. 1/L. 18) .

٢٧ ـ وفي الجلسة ١٥ ، عرض أحد نواب رئيس اللجنة ، وهو السيد أ . ك . شودهري ، مشروع قرار معنوناً « المشاكل الخاصة التي تواجهها زائير فيما يتعلق بالنقل والمرور العابر والوصول إلى الأسواق الخارجية » (E/1982/C. 1/L. 33) قدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 13 .

٢٨ ـ وأحيطت اللجنة علماً بأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، والواردة في الوثيقة E/1982/C. 1/L. 18 ، لا تنطبق على مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 32 .

٢٩ ـ واعتمدت اللجنة ، في الجلسة ذاتها ، مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 32 وقدمته إلى المجلس (E/1982/96 ، الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار الخامس) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥١ أدناه .

٣٠ ـ وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 32 قام مقدمو مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 13 بسحبه .

تمويل المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والتنفيذ ، التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا على أساس ثابت

٣١ ـ في الجلسة ١٥ ، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار قدمه المراقب باسم الجزائر[٢٣] ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، بعنوان « تمويل المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والتنفيذ التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا ، على أساس ثابت » (E/1982/C. 1/L. 20) ، فيما يلي نصه :

« إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« إذ يشير إلى قراري الجمعية ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة وخاصة تعيينها للجان الإقليمية بوصفها ، في جملة أمور ، المراكز الأساسية في منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة كل في منطقتها ، بوصفها مسؤولة عن تشجيع التعاون دون الإقليمي والإقليمي ،

Digitized by UNOG Library

« **وإذ يضع في اعتباره** القرار ٣١١ (د ـ ١٣) الذي اتخذه في ١ آذار/مارس ١٩٧٧ المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا[٥٢] وأنشأ به المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والتنفيذ ، بهدف تشجيع التكامل القطاعي ، ودون الإقليمي ،

« **وإذ يسلم** بالدور الأساسي الذي منح للتكامل الاقتصادي دون الإقليمي والإقليمي في خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا[٥٣] بوصفه وسيلة نحو تحقيق إنشاء مجموعة اقتصادية أوروبية بحلول عام ٢٠٠٠ ،

« **وإذ يسلم أيضاً** بأن المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والتنفيذ ، تشكل جزءًا لا يتجزأ من اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، تمارس اللجنة من خلالها بفعالية بعض جوانب ولايتها ، وفقاً لما تنص عليه اختصاصاتها[٥٤] وأنها تؤدي دور جهاز اللجنة الرئيسي لتشجيع التعاون الاقتصادي والتقني على المستوى دون الإقليمي في افريقيا ،

« **وإذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ٦٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتعلق باتخاذ تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات ،

« **وإذ يشير أيضاً** إلى قرار الجمعية العامة ١٧٨/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى دراسة تمويل المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والتنفيذ دراسة وافية وذلك لوضع تمويلها على أساس ثابت ،

« **وإذ يأخذ في اعتباره** الحاجة التي أعرب عنها المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا في اجتماعه الثامن المعقود في نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، إلى تصحيح الحالة الراهنة فيما يتعلق بعدم كفاية الموارد البشرية والمالية المتوفرة للمراكز مما يهدد وجودها ذاته[٥٥] ،

« **وقد نظر** في تقرير الأمين العام عن تمويل المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والتنفيذ التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا على أساس ثابت[٥٦] وهو تقرير أعد طبقا لقرار الجمعية العامة ١٧٨/٣٦ ،

« ١ ـ **يحيط علماً ، مع التقدير** ، بتقرير الأمين العام عن تمويل المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والتنفيذ التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا ، على أساس ثابت ؛

« ٢ ـ **يؤيد** التوصيات الواردة في الفقرات ٤٧ إلى ٤٩ من ذلك التقرير المتعلقة بالموارد المالية الواجب تخصيصها من الميزانية العادية للأمم المتحدة دعماً للمراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والتنفيذ ؛

« ٣ ـ **يعرب عن تقديره** لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي الذي طلب من مدير البرنامج أن يواصل تقديم دعم البرنامج للمراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والتنفيذ الخمسة طوال الدورة البرنامجية الثالثة بأكملها ١٩٨٢ ـ ١٩٨٦[٥٧] وهو ما يتفق والتوصية الواردة في الفقرة ٥٠ من تقرير الأمين العام ؛

« ٤ ـ **يجدد النداء** الذي توجه به إلى الأجهزة والمنظمات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، لكي تقدم دعمها الكامل لأنشطة المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والتنفيذ التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا ؛

« ٥ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل البحث عن الطرق والوسائل اللازمة لضمان زيادات هامة في المساهمات المتأتية عن مصادر خارجة عن الميزانية بما في ذلك المتبرعون الثنائيون ؛

« ٦ ـ **يحيط علماً** بالدعم المالي الذي تقدمه إلى المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والتنفيذ دول أعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا عن طريق تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتنمية الافريقية وعن طريق التسهيلات التي توفرها الحكومة المضيفة ، ويحثها على زيادة تلك التبرعات إن أمكن ذلك ؛

« ٧ ـ **يوصي** الجمعية العامة بأن توفر في دورتها السابعة والثلاثين ، موارد كافية من الميزانية ، على النحو الموصى به ، وذلك لضمان تنفيذ المهام الأساسية للمراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والتنفيذ على أساس مستمر ، وهي مهام تشمل توجيه البرامج وإدارتها على نحو شامل ، وإعداد الدراسات ، وجمع المعلومات وموالفتها ونشرها ، والقيام ببحوث عامة تتعلق بمسائل التنمية » .

٣٢ ـ وفي الجلسة ١٥ أيضاً عرض أحد نواب رئيس اللجنة ، وهو السيد أ . ك . شودهري مشروع قرار معنوناً « تمويل المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والتنفيذ التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا ، على أساس ثابت » (E/1982/C. 1/L. 31) ، قدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 20 ، ونقحه شفوياً بحذف الفقرة ٧ من المنطوق ؛ وجعل الفقرة ٢ الحالية من المنطوق آخر فقرة في المنطوق ، وبإعادة ترقيم بقية فقرات المنطوق على هذا الأساس .

Digitized by UNOG Library

٣٣ - واعتمدت اللجنة إثر ذلك ، مشروع قرار E/1982/C. 1/L. 31 ، بصيغته المنقحة شفوياً وقدمته إلى المجلس (E/1982/96 ، الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار السادس) وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥٣ أدناه .

٣٤ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1982/ C. 1/L. 31 ، قام مقدمو مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 20 بسحبه .

قضايا البرمجة والعمليات وإعادة التشكيل واللامركزية على الصعيد الإقليمي فيما يتعلق باللجنة الاقتصادية لافريقيا

٣٥ - في الجلسة ١٥ ، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار قدمه المراقب باسم الجزائر[٢٣] بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ معنوناً « قضايا البرمجة والعمليات وإعادة التشكيل واللامركزية على الصعيد الإقليمي ، فيما يتعلق باللجنة الاقتصادية لافريقيا » (E/1982/ C. 1/L. 21) ، هذا نصه :

« إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ الذي انشئت بموجبه ، في جملة أمور ، لجنة مخصصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ،

« وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ و ٢٠٦/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ المتعلقة بإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ،

« وإذ يضع في اعتباره اختصاصات اللجنة الاقتصادية لافريقيا التي تنص ، في جملة أمور ، على أن تشارك اللجنة في وضع التدابير المتعلقة بتسهيل العمل المتضافر من أجل التنمية الاقتصادية لافريقيا ، بما في ذلك جوانبها الاجتماعية ، بغية رفع مستوى النشاط الاقتصادي ومستويات المعيشة في افريقيا ، وتساعد في وضع وتطوير سياسات منسقة تكون أساساً للإجراءات العملية الرامية إلى تشجيع التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الإقليم[٥٨] ،

« وقد نظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون « اللجنة الاقتصادية لافريقيا : قضايا البرمجة والعمليات وإعادة التشكيل واللامركزية في إقليمها »[٥٩] ، وهو دراسة من بين عدد من الدراسات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ وفي تعليقات الأمين العام عليه[٦٠] ،

« ١ - يحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة ويؤيدها ؛

« ٢ - يقرر مزيداً من النظر في قضايا إعادة التشكيل واللامركزية ، آخذاً في الاعتبار تعليقات الأمين العام ؛

« ٣ - يناشد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، في سياق هذا القرار ، أن تساعد الحكومات الافريقية ، داخل إطار عملية البرمجة القطرية ، في إدراج أهداف وغايات خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا[٦١] وفي ملاءمتها مع الأولويات دون الإقليمية والإقليمية ؛

« ٤ - يرجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، وخاصة منها المتعلقة بما يلي :

« (أ) المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والتنفيذ التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا ؛

« (ب) استقصاء نهج جديدة لبرمجة وإدارة المشاريع المشتركة فيما بين البلدان التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة ، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛

« (ج) الحاجة إلى القيام بدراسة عاجلة وشاملة عن نسق تحقيق لا مركزية السلطة والمسؤولية ، بما في ذلك ما يتعلق منها بوظائف الوكالة المنفذة المناطة باللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ولاسيما تحقيق لامركزية المسؤوليات المتصلة بإجراءات التوظيف ؛

« (د) تطوير قدرات فعّالة في الإدارة ؛

« (هـ) تدعيم مكتب الاتصال مع اللجان الإقليمية ؛

« ٥ - يرجو من الجمعية العامة توفير الموارد اللازمة لضمان تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه بفعالية ونجاعة ويرجو من الأمين العام تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٤ » .

Digitized by UNOG Library

٣٦ - وفي الجلسة ١٥ ، عرض أحد نواب رئيس اللجنة ، وهو السيد أ . ك . شودهري ، مشروع قرار معنوناً « قضايا البرمجة والعمليات وإعادة التشكيل واللامركزية على الصعيد الإقليمي فيما يتعلق باللجنة الاقتصادية لافريقيا » (E/1982/C. 1/L. 30) ، قدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار (E/1982/C. 1/L. 21) .

٣٧ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة ذاتها ، مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 30 وقدمته إلى المجلس (E/1982/96 ، الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار السابع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥٥ أدناه .

٣٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1982/ C. 1/L. 30 ، قام مقدمو مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 21 بسحبه .

إنشاء لجنة دائمة لبرنامج اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

٣٩ - في الجلسة ١٥ ، عرض أحد نواب رئيس اللجنة ، وهو السيد أ . ك . شودهري ، مشروع قرار ، قدم على أساس مشاورات غير رسمية ، معنوناً « إنشاء لجنة دائمة لبرنامج اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا » (E/1982/C. 1/L. 33) .

٤٠ - واعتمدت اللجنة ، إثر ذلك ، مشروع القرار وقدمته إلى المجلس (E/1982/96 ، الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار الثامن) ، وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥٧ أدناه .

أنشطة اللجنة الاقتصادية لافريقيا

٤١ - في الجلسة ١٥ أيضاً ، عرض أحد نواب رئيس اللجنة ، وهو السيد أ . ك . شودهري ، مشروع قرار معنوناً « أنشطة اللجنة الاقتصادية لافريقيا » E/1982/C. 1/L. 34 يتضمن مشروع القرار ألف المعنون « النظامان الأساسيان الجديدان للمعهد الإقليمي للدراسات السكانية بأكرا ، ومعهد التدريب والبحث الديموغرافيين بياوندي » ومشروع القرار باء المعنون « جمع وتحليل البيانات الديموغرافية » وقدم مشروع القرار هذا على أساس مشاورات غير رسمية .

٤٢ - وأحيطت اللجنة علماً في الجلسة ذاتها ، بأن الآثار المترتبة على ذلك النص بالنسبة للميزانية البرنامجية ، والواردة في مشروع القرار باء ، الذي أوصت اللجنة المجلس بتقديمه إلى الجمعية العامة ، ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

٤٣ - واعتمدت اللجنة ، إثر ذلك ، مشروع القرار وقدمته إلى المجلس (E/1982/96 ، الفقرة ٤٥ ، مشروع القرار التاسع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥٨ أدناه .

ترشيد أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٤ - اعتمدت اللجنة ، في الجلسة ذاتها ، بناءً على اقتراح الرئيس ، مشروع مقرر يحدد فيه المجلس في دورته التنظيمية السنوية ، موضوعاً يتصل بالتعاون الأقاليمي ، يهم جميع الأقاليم ، للنظر فيه بصورة مفصلة ، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتعاون الإقليمي ، ويرجو من الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية أن يقدموا إلى المجلس توصياتهم المشتركة بشأن هذا الموضوع ، في دورته التنظيمية السنوية ، وقدمت اللجنة مشروع المقرر إلى المجلس (E/1982/96 ، الفقرة ٤٦ ، مشروع المقرر الأول) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٠ أدناه .

تقريرا الأمين العام عن التعاون الإقليمي وعن اجتماعات الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية

٤٥ - اعتمدت اللجنة ، في الجلسة ذاتها أيضاً ، بناءً على اقتراح الرئيس ، مشروع مقرر يحيط به المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (E/1982/88) وبتقرير الأمين العام عن اجتماعات الأمناء التنفيذيين للجان الاقتصادية (E/1982/88/Add. 1) ، وقدمت اللجنة مشروع المقرر إلى المجلس (E/1982/96 ، الفقرة ٤٦ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦١ أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٤٦ - نظر المجلس ، في جلسته ٥١ المنعقدة في ٣٠ تموز/يوليه ، في مشاريع القرارات من الأول إلى التاسع ومشروعي المقررين الأول والثاني ، التي أوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1982/96 ، الفقرتان ٤٥ و ٤٦) .

٤٧ - وقد اعتمد مشروع القرار الأول المعنون « وصلة دائمة بين أوروبا وافريقيا عن طريق مضيق جبل طارق » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٥٧ .

Digitized by UNOG Library

٤٨ - واعتمد مشروع القرار الثاني المعنون « لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي ، التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٥٨ .

٤٩ - واعتمد مشروع القرار الثالث المعنون « تقديم المساعدة الدولية للمناطق المنكوبة بالفيضانات في اليمن الديمقراطية » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٥٩ .

٥٠ - واعتمد مشروع القرار الرابع المعنون « توسيع مرافق الاجتماعات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٦٠ .

٥١ - واعتمد مشروع القرار الخامس المعنون « المشاكل المحددة التي تواجه زائير فيما يتعلق بالنقل والمرور العابر والوصول إلى الأسواق الأجنبية » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٦١ .

٥٢ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/1982/SR. 51) .

٥٣ - واعتمد مشروع القرار السادس المعنون « تمويل المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والتنفيذ التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا على أساس ثابت » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٦٢ .

٥٤ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/1982/SR. 51) .

٥٥ - واعتمد مشروع القرار السابع المعنون « مسائل البرمجة والعمليات وإعادة التشكيل اللامركزية على الصعيد الإقليمي فيما يتعلق باللجنة الاقتصادية لافريقيا » . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٦٣ .

٥٦ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/1982/SR. 51) .

٥٧ - واعتمد مشروع القرار الثامن المعنون « إنشاء لجنة دائمة لبرنامج اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٦٤ .

٥٨ - واعتمد مشروع القرار التاسع المعنون « أنشطة اللجنة الاقتصادية لافريقيا » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٦٥ .

٥٩ - وأدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيانين (انظر E/1982/SR. 51) .

٦٠ - واعتمد مشروع المقرر الأول المعنون « ترشيد أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي » وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/١٧٤ .

٦١ - واعتمد مشروع المقرر الثاني المعنون « تقريرا الأمين العام عن التعاون الإقليمي وعن اجتماعات الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية » . وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٩٨٢/١٧٥ .

النظر في المسألة في الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٢

٦٢ - استأنف المجلس النظر في مسألة التعاون الإقليمي في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٢ في جلسات عامة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال .

٦٣ - وكان معروضاً على المجلس ، من أجل النظر في هذا البند ، تقرير للأمين العام بشأن كفاية مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا (E/1982/111) .

٦٤ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ، أدلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ببيان استهلالي (انظر E/1982/SR. 54) .

توسيع مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا

٦٥ - في الجلسة ذاتها قرر المجلس ، بناءً على اقتراح الرئيس ، أن يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن كفاية مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية في أديس أبابا (E/1982/111) وأن يحيله إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها السابعة والثلاثين مع الآراء التي أعربت عنها الوفود في دورة المجلس العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٢ (انظر E/1982/SR. 54) . انظر مقرر المجلس ١٩٨٢/١٨٢ .

باء - مسائل الإدارة العامة والمالية العامة

٦٦ - نظر المجلس في مسائل الإدارة العامة والمالية العامة أثناء دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ تحت البند ١٠ من جدول الأعمال .

Digitized by UNOG Library

٦٧ - وللنظر في البند ، كان معروضاً على المجلس الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام المتعلق بالاجتماع السادس للخبراء المعنيين ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (E/1982/52 و Add. 1) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن نتائج الندوة الدولية الثانية بشأن تعبئة المدخرات الشخصية في البلدان النامية (E/1982/66) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن إنشاء مركز دولي للمحاسبة العامة ومراجعة الحسابات ؛ ودراسة جدوى ومقترح بمشروع (E/1982/69) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن الدور الذي يمكن أن يؤديه فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في الشؤون الضريبية باعتباره محفلاً دولياً لبحث المسائل الضريبية (E/1982/71) .

٦٨ - وأحال المجلس هذا البند ، في جلسته ٣٠ المنعقدة في ٧ تموز/يوليه ، للجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ٢ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٢ المنعقدة في ٩ و ١٤ و ١٦ و ١٩ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

٦٩ - استمعت اللجنة في جلستها ٢ المنعقدة في ٩ تموز/يوليه إلى بيانين استهلاليين أدلى بهما ممثل إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية وممثل إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية .

٧٠ - وأجرت اللجنة مناقشة عامة حول البند في الجلسة ذاتها .

المركز الدولي للمحاسبة العامة ومراجعة الحسابات

٧١ - في الجلسة ٥ المنعقدة في ١٤ تموز/يوليه ، عرض ممثل الهند ، باسم باكستان وبنغلاديش وبيرو والصين وكينيا والنمسا ونيبال والهند ، التي انضمت إليها سري لانكا وكندا[٢٣] فيما بعد مشروع قرار بعنوان « المركز الدولي للمحاسبة العامة ومراجعة الحسابات » (E/1982/C. 1/ L. 33) فيما يلي نصه :

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ،

« **إذ يشير** إلى الفقرتين ٣٠ و ٤٧ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يحتوي على الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وإلى الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٦/١٩٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، وقرار الجمعية العامة ٣٤/١٣٧ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ،

« **وإذ يشير أيضاً** إلى قراراته ١٩٧٨/٦ المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٨ و ١٩٨٠/١٢ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ بشأن الإدارة العامة والمالية العامة من أجل التنمية في الثمانينات و ١٩٨١/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ،

« **وإذ يشير كذلك** إلى قراريه ١٩٧٩/٤٧ المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٩ بشأن المحاسبة العامة ومراجعة الحسابات من أجل التنمية القومية و ١٩٨١/٥٣ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن المركز الدولي للمحاسبة العامة ومراجعة الحسابات ،

« **وإذ يعيد تأكيد** ضرورة أهمية دور المحاسبة العامة ومراجعة الحسابات في الإدارة الفعّالة لخطط التنمية القومية وبرامجها في البلدان النامية والحاجة الملحّة لتنظيم أنشطة التعاون التقني على كافة المستويات بغية دعم الجهود القومية لتحسين نظم المحاسبة ومراجعة الحسابات لهذه البلدان ،

« ١ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن المقترح الداعي إلى إنشاء مركز دولي للمحاسبة العامة ومراجعة الحسابات وباستنتاجات دراسة الجدوى والمقترح بالمشروع الوراد فيها[٢٢] ؛

« ٢ - **يعتقد** أن إنشاء المركز الدولي للمحاسبة العامة ومراجعة الحسابات ينبغي تصوره كنشاط في مجال التعاون التقني فيما بين الحكومات على المستوى الأقاليمي ؛

« ٣ - **يكرر** تأكيد المبادىء التوجيهية الواردة في الفقرة ٣ من قراره ١٩٨١/٥٣ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن أنشطة المركز ، خاصة الحاجة لوجود تعاون وثيق مع المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الأهداف المشابهة ؛

Digitized by UNOG Library

« ٤ - **يكرر التأكيد كذلك** أن المركز المقترح سيمول على أساس طوعي ؛

« ٥ - **يحث** جميع الحكومات أن تنظر في تقديم الإسهامات المالية للمركز الدولي للمحاسبة العامة ومراجعة الحسابات أو التعاون بوسائل أخرى مع المركز لتيسير سير أعماله بصورة منتظمة وفعالة ؛

« ٦ - **يرجو** من الأمين العام أن يتشاور مع الحكومات المهتمة بالأمر ، بما في ذلك الحكومات المضيفة المحتملة ، وأن يتخذ رهناً بتوفر الموارد ، التدابير التحضيرية بغية إنشاء المركز الدولي للمحاسبة العامة ومراجعة الحسابات ؛

« ٧ - **يرجو** من برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمؤسسات الدولية الأخرى والمؤسسات الإقليمية الملائمة أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المركز كل في ميدان اختصاصها . »

٧٢ - وفي الجلسة ٨ ، المنعقدة في ١٦ تموز/يوليه ، قدّم السيد حبيب الكعباشي (تونس) ، أحد نواب رئيس اللجنة ، مشروع قرار بعنوان « المركز الدولي للمحاسبة العامة ومراجعة الحسابات » (E/1982/C. 1/L. 6) مقدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 3 .

٧٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/1982/C. 1/ L. 6 وقدمته إلى المجلس (E/1982/97 ، الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٨٦ أدناه .

٧٤ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار E/1982/ C. 1/L. 6 قام مقدمو مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 3 بسحبه .

الادارة العامة والمالية العامة من أجل التنمية

٧٥ - في الجلسة ٥ ، المنعقدة في ١٤ تموز/يوليه ، عرض ممثل يوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان « الإدارة العامة والمالية العامة من أجل التنمية (E/1982/C. 1/L. 4) » ، وذلك باسم بنغلاديش وتونس والعراق وفنزويلا والمكسيك ونيبال ويوغوسلافيا ، التي انضمت إليها فيما بعد زائير والسودان ومصر وقطر وكينيا والهند ، وفيما يلي نصه :

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ،

« **إذ يشير** إلى قرارات الجمعية العامة ٦٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمتضمن الاستراتيجية الانمائية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، و ١٩٤/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، خاصة الفقرة ٣ منه ، و ١٣٧/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ،

« **وإذ يشير أيضاً** إلى قراراته ٦/١٩٧٨ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٨ و ٧٥/١٩٧٨ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ١٢/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، بشأن الإدارة العامة والمالية العامة ، من أجل التنمية في الثمانينات و ٤٥/١٩٨١ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ،

« **وإذ يكرر** تأكيد أهمية تطوير وتعزيز قدرات الإدارة العامة والمالية العامة في البلدان النامية ، بما في ذلك خاصة التدريب وبناء المؤسسات ، وما لذلك من أهمية في وضع السياسات وتنفيذها لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ،

« ١ - **يحيط علماً** بتقرير الاجتماع السادس للخبراء المعنيين ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة ، المنعقد في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ، وتقرير الأمين العام في هذا الصدد ؛

« ٢ - **يحيط علماً أيضاً** بالتوصيات الرئيسية التي وضعها الاجتماع السادس للخبراء ويرجو من الأمين العام أن يحيلها على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بغية استعراضها واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها على الصعيد القومي ؛

« ٣ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم ، في حدود الموارد القائمة وبناءً على طلب البلدان النامية ، المساعدة التقنية التي قد تحتاج إليها لتشجيع الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية ؛

« ٤ - **يدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى أن يراعي ، عند وضع برامجه الإقليمية والأقاليمية ، الحاجة إلى تحسين القدرات الإدارية والتنظيمية للبلدان النامية ، خاصة أقلها نمواً ، في ميدان الإدارة العامة والمالية العامة ؛

Digitized by UNOG Library

« ٥ - **يلاحظ** توصية الاجتماع السادس للخبراء القاضية بعقد الاجتماع القادم في سنة ١٩٨٤ ، ويرجو من الأمين العام القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لهذا الاجتماع الذي ينبغي له ، عند استعراض برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة ، أن يتناول بصفة خاصة ما يلي :

« (أ) تحديات وقيود الإدارة العامة والمالية العامة في البلدان النامية في الثمانينات ؛

« (ب) الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً ، خاصة في ميدان التدريب وبناء المؤسسات ؛

« (ج) تقديم منظومة الأمم المتحدة الدعم والمساعدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية لتطوير الإدارة العامة والمالية العامة . »

٧٦ - وفي الجلسة ٨ ، المنعقدة في ١٦ تموز/يوليه ، عرض السيد ح . الكعباشي ، أحد نواب رئيس اللجنة ، مشروع قرار بعنوان « الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية » (E/1982/C. 1/L. 7) قدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 4 .

٧٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 7 وقدمته إلى المجلس (E/1982/97 ، الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٨٧ أدناه .

٧٨ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بعد اعتماد مشروع القرار .

٧٩ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 7 قام مقدمو مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 14 بسحبه .

التعاون الدولي في الشؤون الضريبية

٨٠ - في الجلسة ٥ ، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، باسم المانيا (جمهورية - الاتحادية) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ، مشروع قرار بعنوان « التعاون الدولي في الشؤون الضريبية » (E/1982/C. 1/L. 2) ، فيما يلي نصه :

« إن **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ،

« **إذ يشير** إلى قراره ١٣/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ،

« **وإذ يسلم** بأهمية التعاون الدولي على أساس واسع بغية مكافحة تجنب دفع الضرائب والتهرب منها على الصعيد الدولي ، وتشجيع التجارة ، والاستثمار ونقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي ، والتقليل بالقدر الممكن من المتناقضات في نظام الضرائب ،

« **وإذ يعيد تأكيد** استصواب توفير تدفق أكبر من الاستثمارات والتكنولوجيا إلى اقتصادات البلدان النامية وفقاً لقوانينها ولوائحها القومية وبما يتمشى مع أهدافها وأولوياتها القومية ،

« **وقد درس** تقرير فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في الشؤون الضريبية عن أعمال اجتماعه الأول ، فضلاً عن توصيات الأمين العام ذات الصلة بهذا التقرير[٦٣] ،

« ١ - **يوصي** بأن يواصل فريق الخبراء العامل المعني بالتعاون الدولي في الشؤون الضريبية أعماله لتحسين التعاون الدولي لمكافحة تجنب دفع الضرائب والتهرب منها ، وأن يسعى لوضع مبادىء توجيهية للوفاء بهذا الهدف ؛

« ٢ - **يحث** الفريق على أن يستمر في أداء عمله الهادف إلى تشجيع التجارة والاستثمار ونقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي ، بوضع مقترحات ملائمة في ميدان الضرائب ، بما في ذلك الاستمرار في فحص اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بالازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، والنظر في تجارب البلدان في مجال التطبيقات الثنائية لتلك الاتفاقية النموذجية ؛

« ٣ - **يرجو** من الفريق أن يدرس إمكانيات تعزيز فعالية الإدارات الضريبية والتقليل من التنازع المحتمل فيما بين قوانين الضرائب للبلدان الأعضاء ؛

« ٤ - **يسلّم** بأهمية قيام الفريق بالإعداد الكافي لأعماله ويقترح تشكيل فريق توجيهي ، يتألف من أعضاء من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو يسميهم الفريق ، لتنظيم أعمال الفريق ؛

« ٥ - **يرجو** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الملائمة لتمكين الفريق من تنفيذ ولايته ، على الوجه المحدد

Digitized by UNOG Library

أعلاه ، وأن يقدم تقارير دورية إلى المجلس عن التقدم الذي يحرزه الفريق . »

٨١ - وفي الجلسة ١٢ ، المنعقدة في ٢١ تموز/يوليه ، عرض السيد ح . الكعباشي ، أحد نواب رئيس اللجنة ، مشروع قرار بعنوان « التعاون الدولي في الشؤون الضريبية » (E/1982/C. 1/L. 10) قدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار (E/1982/C. 1/L. 2) .

٨٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 10 وقدمته إلى المجلس (E/1982/97 ، الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٨٩ أدناه .

٨٣ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 10 ، قام مقدمو مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 2 بسحبه .

تقرير الأمين العام عن نتائج الندوة الدولية الثانية بشأن تعبئة المدخرات الشخصية في البلدان النامية

٨٤ - في الجلسة ١٢ ، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر يحيط فيه المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن نتائج الندوة الدولية الثانية بشأن تعبئة المدخرات الشخصية في البلدان النامية (E/1982/66) ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/79 ، الفقرة ٢٠ ، مشروع مقرر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٩٠ أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٨٥ - نظر المجلس في جلسته ٤٨ ، المنعقدة في ٢٧ تموز/يوليه ، في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث ، ومشروع المقرر التي أوصت اللجنة بها في تقريرها (E/1982/97 ، الفقرتان ١٩ و ٢٠) .

٨٦ - وقد اعتمد مشروع القرار الأول المعنون « المركز الدولي للمحاسبة العامة ومراجعة الحسابات » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٤٣ .

٨٧ - واعتمد مشروع القرار الثاني المعنون « الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٤٤ .

٨٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار الثالث ، أدلى ممثل بلغاريا ببيان باسم بلده وأيضاً باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وهنغاريا ، كما أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان (انظر E/1982/SR. 48) .

٨٩ - واعتمد مشروع القرار الثالث المعنون « التعاون الدولي في الشؤون الضريبية » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٤٥ .

٩٠ - واعتمد مشروع القرار المعنون « تقرير الأمين العام عن نتائج الدورة الدولية الثانية بشأن تعبئة المدخرات الشخصية في البلدان النامية » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٢/١٥٢ .

جيم - عقد النقل والمواصلات في افريقيا

٩١ - نظر المجلس في مسألة عقد النقل والمواصلات في افريقيا في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ تحت البند ١١ من جدول الأعمال .

٩٢ - وكان معروضاً على المجلس ، للنظر في هذا البند ، تقرير الأمين العام عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا (A/37/296) .

٩٣ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٧ تموز/يوليه أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في الجلسات من ٨ إلى ١١ و ١٣ إلى ١٥ المعقودة في ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

٩٤ - في الجلسة ٨ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي أدلى به الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا .

٩٥ - وفي الجلسات من ٩ إلى ١١ المعقودة في ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه عقدت اللجنة مناقشة عامة حول هذا البند .

عقد النقل والمواصلات في افريقيا

٩٦ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار مقدّم من المراقب عن الجزائر[٢٣] باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة

Digitized by UNOG Library

الـ ٧٧ بعنوان « عقد النقل والمواصلات في افريقيا » (E/1982/ C. 1/L. 19) فيما يلي نصّه :

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ،

« **إذ يشير** إلى قراراتـه ٦١/١٩٧٩ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، و ٤٦/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ٦٧/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ،

« **وإذ يحيط علماً** بالقرار الذي اعتمد بـه مؤتمر الوزراء الافريقيين للنقل والمواصلات والتخطيط ، في دورتـه الأولى المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٩ إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٧٩ ، الاستراتيجية العالمية لتنفيذ برنامج عقد النقل والمواصلات في افريقيا بالإضافة إلى برنامج العمل للمرحلة الأولى (١٩٨٠ ـ ١٩٨٣) من العقد[٦٤] ،

« **وإذ يحيط علماً كذلك** بالقرار CM/Res. 869 (د ـ ٣٧) بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١[٦٥] ،

« **وإذ يشير** إلى المقرر الذي اتخذه مؤتمر الوزراء الافريقيين للنقل والمواصلات والتخطيط في دورتـه الثانية المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٨١ والذي أذن فيه للأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا بتنظيم أربعة اجتماعات تقنية استشارية بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية الافريقية المهتمة بالأمر والجهات المانحة[٦٦] ،

« **وإذ يشير أيضاً** إلى قراري الجمعية العامة ١٠٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٧٧/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن تنظيم اجتماعات تقنية استشارية بقصد تعبئة موارد مالية إضافية لتمويل برنامج العقد ،

« **وإذ يشير** إلى القرار ٤٢٢ (د ـ ١٦) المؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ الذي رجا فيه المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا أساساً من اللجنة أن تواصل رصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج المرحلة الأولى من العقد ، وأن تستكمل البرنامج وتنظّم أربعة اجتماعات تقنية استشارية وتقوم بإعداد خطة العمل للمرحلة الثانية (١٩٨٤ ـ ١٩٨٨) من العقد ،

« **وإذ يشير أيضاً** إلى القرار ٤٣٥ (د ـ ١٧) المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ الذي اتخذه المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا في اجتماعه الثامن المعقود في طرابلس في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ والذي رجا المؤتمر فيه من الأمين التنفيذي رصد أعمال المتابعة المتعلقة بالاجتماعات التقنية الاستشارية الأربعة الأولى وأوصى بتنظيم اجتماع خامس لبلدان شمال افريقيا وشرق افريقيا وجزر المحيط الهندي ،

« **وإذ يضع في اعتباره** أنه ينبغي بذل جهود متواصلة لتعبئة موارد إضافية حتى يتسنى تأمين تنفيذ برنامج العقد ،

« **وإذ يعي** الدور الذي تلعبه اللجنة الاقتصادية لافريقيا بوصفها الوكالة الرائدة في تنفيذ عقد النقل والمواصلات في افريقيا ،

« ١ ـ **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا[٦٧] ؛

« ٢ ـ **يلاحظ مع الارتياح** التقدّم المحرز حتى الآن فيما يتعلق بتنفيذ المرحلة الأولى من عقد النقل والمواصلات في افريقيا (١٩٨٠ ـ ١٩٨٣) ، والنتائج المشجعة للاجتماعات التقنية الاستشارية الأربعة التي نظّمت على التوالي في لومي في الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وفي أواغادوغو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، وفي ياوندي في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ ، وفي أبيدجان في الفترة من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ١٩٨٢ ؛

« ٣ ـ **يحيط علماً كذلك مع الارتياح** بالمساهمة التي قدّمتها بعض البلدان في سبيل تنفيذ برنامج عقد النقل والمواصلات في افريقيا ؛

« ٤ ـ **يناشد** البلدان المانحة وأجهزة التمويل ومختلف المؤسسات المالية أن تزيد دعمها المالي لبرنامج العقد نظراً لأن الحجم الإجمالي للموارد التي عبّئت حتى الآن أقل بكثير من المبالغ المطلوبة لتمويل كامل برنامج المرحلة الأولى ؛

« ٥ ـ **يرجو** من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن ينظم خلال النصف الثاني من عام ١٩٨٣ ، اجتماعاً تقنياً استشارياً خامساً بشأن الطرق والنقل البحري والموانى لبلدان شمال افريقيا وشرق افريقيا وجزر المحيط الهندي ؛

Digitized by UNOG Library

« ٦ - **يناشد** مرة أخرى البلدان المانحة والمؤسسات المالية أن تشترك بصورة كاملة وإيجابية في الاجتماع التقني الاستشاري الخامس ؛

« ٧ - **يرجو** من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يمارس التنسيق الجيد بين المصادر المموّلة والبلدان الافريقية حتى يتسنى رصد أعمال المتابعة المتعلقة بالاجتماعات التقنية الاستشارية الأربعة وذلك بمساعدة البلدان عن كثب في اتصالاتها مع الجهات المانحة وفي صياغة وتقديم طلباتها الخاصة بالتمويل ؛

« ٨ - **يحيط علماً** بالتدابير التي اتخذها الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا فيما يتعلق بإعداد خطة العمل للمرحلة الثانية (١٩٨٤ - ١٩٨٨) من العقد ويرجو منه أن يقدم تقريراً عن هذا الإعداد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ؛

« ٩ - **يحيط علماً كذلك** بإنشاء لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات ، التي تضم مصرف التنمية الافريقي ، والاتحاد الافريقي للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الوحدة الافريقية واتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية لعموم افريقيا واتحاد المنظمات القومية الافريقية للإذاعة والتلفزيون ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بغية مواءمة وتنسيق الدراسات لأغراض التنفيذ السريع للمشروع الخاص بإنشاء نظام إقليمي افريقي للاتصال باستخدام التوابع الاصطناعية ؛

« ١٠ - **يكرر** رجاءه إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا بمواصلة تكثيف جهوده بغية مساعدة لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات في دراستها الخاصة بإنشاء نظام إقليمي في افريقيا للاتصال باستخدام التوابع الاصطناعية ، وبتقديم المساعدة إلى الدول الافريقية في التنفيذ الكامل لبرنامج المرحلة الأولى من العقد ؛

« ١١ - **يرجو** من الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين أن تزوّد اللجنة الاقتصادية لافريقيا بالموارد المالية وغيرها لتمكينها من عقد الاجتماع التقني الاستشاري الخامس المقرر عقده في عام ١٩٨٣ ، وإتمام إعداد خطة العمل للمرحلة الثانية لعقد النقل والمواصلات في افريقيا ، والاضطلاع بكفاءة بدورها كوكالة رائدة لتنفيذ العقد . »

٩٧ - وفي الجلسة أيضاً ، عرض السيد شودهري (بنغلاديش) ، وهو أحد نواب رئيس اللجنة ، مشروع قرار بعنوان « عقد النقل والمواصلات في افريقيا » (E/1982/ C. 1/L. 29) قدّم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/1982/ C. 1/L. 19 .

٩٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/1982/ C. 1/L. 29 ، وقدّمته إلى المجلس (E/1982/98 ، الفقرة ١٠ مشروع قرار) ، وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٠٢ أدناه .

٩٩ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1982/ C. 1/L. 29 قام مقدمو مشروع القرار E/1982/ C. 1/L. 19 بسحبه .

١٠٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل بلغاريا ببيان باسم بلده وأيضاً باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وهنغاريا .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٠١ - نظر المجلس ، في جلسته ٥٠ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ، في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (E/1982/98 ، الفقرة ١٠) .

١٠٢ - وقد اعتمد مشروع القرار المعنون « عقد النقل والمواصلات في افريقيا » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٥٤ .

١٠٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار هذا ، أدلى ممثل بلغاريا ببيان باسم بلده وأيضاً باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وهنغاريا (انظر E/1982/SR. 50) .

دال - تدابير خاصة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لافريقيا في الثمانينات

١٠٤ - نظر المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ في اتخاذ تدابير خاصة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لافريقيا في الثمانينات وذلك تحت البند ١٢ من جدول الأعمال .

Digitized by UNOG Library

١٠٥ - وكان أمام المجلس لدى نظره في البند تقرير الأمين العام الذي يتضمن اقتراحات من منظمات غير حكومية بشأن المساهمات الممكنة في تنفيذ خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا (E/1982/80) .

١٠٦ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ، أحال المجلس البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها من ٨ إلى ١١ ومن ١٣ إلى ١٥ المنعقدة في ١٦ ، و ١٩ ، و ٢٠ ، و ٢٢ ، و ٢٣ ، و ٢٨ تموز/يوليه .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

١٠٧ - استمعت اللجنة ، في جلستها الثامنة المنعقدة في ١٦ تموز/يوليه ، إلى بيان استهلالي من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا .

١٠٨ - وأجرت اللجنة ، في جلساتها من ٩ إلى ١١ ، المنعقدة في ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ، مناقشة عامة حول البند .

تقرير الأمين العام المتضمن اقتراحات من منظمات غير حكومية بشأن تنفيذ خطة عمل لاغوس

١٠٩ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٥ المنعقدة في ٢٨ تموز/يوليه ، بناءً على اقتراح الرئيس ، مشروع مقرر يحيط المجلس علماً بتقرير الأمين العام المتضمن اقتراحات من منظمات غير حكومية بشأن المساهمات الممكنة في تنفيذ خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا (E/1982/80) ، ورفعته إلى المجلس (E/1982/99 ، الفقرة ٦ ، مشروع مقرر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ١١٠ أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١١٠ - اعتمد المجلس في جلسته ٥٠ المنعقدة في ٢٩ تموز/يوليه مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنه في التقرير (E/1982/99 ، الفقرة ٦) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٢/١٧١ .

هاء - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

١١١ - نظر المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ في مسألة التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية وذلك تحت البند ١٣ من جدول الأعمال .

١١٢ - وكان أمام المجلس لدى نظره في البند الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الخامسة[٦٨] ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (A/37/238) ؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن السنة الدولية لإيواء المشرّدين (E/1982/81) ؛

(د) تقرير المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) عن السنة الدولية لإيواء المشرّدين (HS/C/5/5) .

١١٣ - وقد أحال المجلس في جلسته ٣٠ المنعقدة في ٧ تموز/يوليه البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها من ٣ إلى ٥ و ١٢ ، المنعقدة من ١٢ إلى ١٤ وفي ٢١ تموز/يوليه .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

١١٤ - في الجلسة الثالثة للجنة ، المنعقدة في ١٢ تموز/يوليه ، أدلى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ببيان استهلالي .

١١٥ - وأجرت اللجنة مناقشة عامة حول البند في جلستيها الثالثة والرابعة المنعقدتين في ١٢ و ١٣ تموز/يوليه .

المستوطنات البشرية

١١٦ - في الجلسة الخامسة المنعقدة في ١٤ تموز/يوليه ، قام المراقب ممثل الجزائر[٢٣] ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، بعرض مشروع قرار بعنوان « المستوطنات البشرية » (E/1982/ C. 1/L. 5) ، وفيما يلي نصه :

« ألف

« التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

« إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام

Digitized by UNOG Library

اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

« **وإذ يشير أيضاً** إلى قراري الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ، و ١١٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تعزيز الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية ،

« **وإذ يشير كذلك** إلى قرار المجلس ٦٩/١٩٨١ ألف المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ،

« **وإذ يؤكد من جديد** اعتقاده بأن في وسع أنشطة المستوطنات البشرية أن تكون مساهماً رئيسياً في التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية وبأنه يتعين النظر إليها على هذا الأساس ،

« **وإذ يؤكد من جديد أيضاً** الحاجة إلى تحقيق الانسجام والتنسيق على نطاق المنظومة بين الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميدان المستوطنات البشرية ،

« **وقد نظر** في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الخامسة[٦٨] ،

« ١ ـ **يحيط علماً** بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الخامسة ؛

« ٢ ـ **يوصي** الجمعية العامة بأن تنظر ، في دورتها السابعة والثلاثين ، في القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الخامسة والتي تتطلب اتخاذ إجراءات من قِبَل الجمعية ، وتعتمدها ؛

« ٣ ـ **يحث** لجنة المستوطنات البشرية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) على تعجيل جهودهما المبذولة لتحقيق انسجام وتنسيق أكبر في الأنشطة المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة في ميدان المستوطنات البشرية ، كل وفق الولاية الممنوحة له بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ ، ويدعو الوكالات المتخصصة والهيئات والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ذات الصلة ، إلى التعاون مع اللجنة والمركز في هذه الجهود ؛

« ٤ ـ **يحث كذلك** لجنة المستوطنات البشرية على مواصلة أخذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في الاعتبار وتقديم الدعم الكافي لهذا التعاون ، وذلك لدى قيامها بإعداد وتنفيذ برامجها المعنية بالمستوطنات البشرية ،

« **باء**

« **السنة الدولية لإيواء المشرّدين**

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ،

« **إذ يشير** إلى قراره ٦٩/١٩٨١ باء المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن الاقتراح الداعي إلى إعلان سنة دولية لإيواء المشرّدين ،

« **وإذ يشير أيضاً** إلى قرار الجمعية العامة ٧١/٣٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والذي قررت الجمعية العامة فيه ، من حيث المبدأ ، أن تسمي سنة ١٩٨٧ السنة الدولية لإيواء المشرّدين ، على أن يكون مفهوماً أنه سيتم امتثال معايير تمويل وتنظيم السنوات الدولية المحددة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ،

« **وقد نظر** في تقرير المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) المتضمن اقتراحات بشأن وضع برنامج محدد لتدابير وأنشطة يتعين القيام بها قبل وخلال السنة الدولية لإيواء المشرّدين[٦٩] ،

« **وإذ يلاحظ** أن لجنة المستوطنات البشرية قد رحبت ، في قرارها ١٤/٥ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، باقتراحات المدير التنفيذي بشأن الاستراتيجيات والمعايير ، وكذلك المبادىء التوجيهية المتعلقة بالإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية ، وأيدتها بالإجماع ، وأحاطت علماً بالترتيبات المؤسسية والإدارية المقترحة من قِبَل المدير التنفيذي بوصفها طريقة فعّالة الكلفة لتنظيم وتنسيق أنشطة السنة الدولية[٧٠] ،

« **وإذ يرحب بوجه خاص** بالاقتراح الداعي إلى القيام بأنشطة السنة الدولية لإيواء المشردين وتنسيقها ضمن إطار المؤسسات القائمة ،

« **واقتناعاً منه** بأن تكريس سنة دولية لمشاكل المشرّدين في المناطق الحضرية والريفية ، ولاسيما في البلدان النامية ، من شأنه الإسهام إسهاماً كبيراً في التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية ، مما يعزز قضية السلم والأمن الدوليين ،

Digitized by UNOG Library

« وقد أحاط علماً بوجهات نظر لجنة المستوطنات البشرية والاقتراحات المحددة في تقرير المدير التنفيذي ، كما هي مبينة في قرار اللجنة ١٤/٥ ،

« ١ - يؤيد التوصيات المقدمة من لجنة المستوطنات البشرية في قرارها ١٤/٥ إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

« ٢ - يناشد جميع الحكومات ، وخاصة حكومات البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المالية الدولية ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها في القطاعين العام والخاص ، أن تقدّم الدعم المادي السخي وغيره من أشكال الدعم الملائمة إلى برنامج السنة الدولية لإيواء المشرّدين ؛

« ٣ - يوصي باتخاذ ترتيبات في كل دورة من دورات اللجنة حتى عام ١٩٨٧ لتمكين هؤلاء المانحين من تبيان طبيعة ومدى الدعم الذي يقترحون تقديمه إلى برنامج السنة الدولية لإيواء المشرّدين . »

١١٧ - وفي الجلسة ١٢ المنعقدة في ٢١ تموز/يوليه ، قدّم أحد نواب رئيس اللجنة ، وهو السيد حبيب الكعباشي (تونس) ، مشروع قرار بعنوان « المستوطنات البشرية » (E/1982/C. 1/L. 11) وذلك على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/1982/ C. 1/L. 5 .

١١٨ - واعتمدت اللجنة عندئذ مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 11 وقدمته إلى المجلس (E/1982/101 ، الفقرة ١١ ، مشروع قرار) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٢٣ أدناه .

١١٩ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 11 ، قام مقدمو مشروع القرار E/1982/ C. 1/L. 5 بسحبه .

تقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

١٢٠ - في نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر يحيط المجلس بموجبه علماً بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (A/37/238) ويحيله إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها السابعة والثلاثين ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/101 ، الفقرة ١٢ ، مشروع المقرر الأول) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٢٥ أدناه .

تقرير الأمين العام عن الآثار المالية والتنظيمية المترتبة على عقد السنة الدولية لإيواء المشرّدين

١٢١ - وفي نفس الجلسة أيضاً ، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر ، يخوّل المجلس بموجبه الأمين العام أن يحيل تقريره عن الآثار المالية والتنظيمية المترتبة على عقد السنة الدولية لإيواء المشرّدين إلى الجمعية العامة مباشرة ، وذلك في دورتها السابعة والثلاثين ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/101 ، الفقرة ١٢ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٢٦ أدناه .

الإجراء الذى اتخذه المجلس

١٢٢ - نظر المجلس في جلسته ٤٨ المنعقدة في ٢٧ تموز/يوليه ، في مشروع القرار ومشروعي المقررين الأول والثاني والتي أوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1982/101 ، الفقرتان ١١ و١٢) .

١٢٣ - فاعتمد مشروع القرار المعنون « المستوطنات البشرية » . للاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٦/١٩٨٢ .

١٢٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/1982/SR. 48) .

١٢٥ - واعتمد مشروع المقرر الأول المعنون « تقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة » . للاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٣/١٩٨٢ .

١٢٦ - واعتمد مشروع المقرر الثاني المعنون « تقرير الأمين العام عن الآثار المالية والتنظيمية المترتبة على عقد السنة الدولية لإيواء المشردين » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٤/١٩٨٢ .

واو - المشاكل الغذائية

١٢٧ - نظر المجلس في دورته العادية الثانية المعقودة في عام ١٩٨٢ في مسألة المشاكل الغذائية تحت البند ١٤ من جدول الأعمال .

١٢٨ - وكان معروضاً على المجلس عند نظره في هذا البند الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس الأغذية العالمي عن دورته الثامنة (VFC/1982/12)[٧١] ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) تقرير اللجنة المعنية بسياسات وبرامج معونات الأغذية (E/1982/73) .

١٢٩ - وأحال المجلس في جلسته ٣٠ المعقودة في ٧ تموز/يوليه هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧ المعقودة في ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

١٣٠ - في الجلسة ٩ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه أدلى ببيانين استهلاليين كل من المدير التنفيذي لمجلس الأغذية العالمي وممثل برنامج الأغذية العالمي .

١٣١ - وفي جلستيها ١٢ و١٣ المعقودتين في ٢١ و٢٢ تموز/يوليه أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند .

المشاكل الغذائية

١٣٢ - كان معروضاً على اللجنة في جلستها ١٧ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه مشروع قرار بعنوان « المشاكل الغذائية » (E/1982/ C. 1/L. 27) قدمه المراقب عن الجزائر[٢٣] باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ .

١٣٣ - وفي الجلسة نفسها أدلى نائب لرئيس اللجنة ، السيد ح . الكعباشي ببيان أعلم فيه اللجنة بأنه نظراً لضيق الوقت لم يتمكن أعضاء اللجنة في المشاورات غير الرسمية التي جرت حول مشروع القرار (E/1982/ C. 1/L. 27) من الوصول إلى نص متفق عليه .

١٣٤ - وقررت اللجنة في الجلسة نفسها ، بناءً على اقتراح من الرئيس أن توصي المجلس بأن :

(أ) يعرب عن تقديره لحكومة المكسيك وشعبها لقيامهما باستضافة مجلس الأغذية العالمي في دورته الوزارية الثامنة ولكرم الضيافة الذي أحيط به المشتركون ؛

(ب) يحيط علماً مع التقدير بالنتائج والتوصيات التي اعتمدها مجلس الأغذية العالمي في دورته الوزارية الثامنة[٧٢] المعقودة في أكابولكو بالمكسيك في الفترة من ٢١ حتى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

(ج) يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي السابع للجنة المعنية بسياسات وبرامج معونات الأغذية (E/1982/73) ؛

(د) يقرر أن يحيل مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/1982/ C. 1/L. 27 إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين للنظر فيه على أن توضع في الاعتبار التعليقات التي قدمت عليه أثناء الدورة العادية الثانية للمجلس عام ١٩٨٢ .

وقدمت اللجنة بعد ذلك توصياتها إلى المجلس . (E/1982/102 ، الفقرة ٨ ، مشروع مقرر) . وللاطلاع على ما اتخذه المجلس من إجراءات انظر الفقرة ١٣٥ الواردة أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٣٥ - اعتمد المجلس في جلسته ٥١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (E/1982/102 الفقرة ٨) . للاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٧٦/١٩٨٢ .

زاي - التعاون الدولي بشأن البيئة

١٣٦ - نظر المجلس في دورته العادية الثانية عام ١٩٨٢ في مسألة التعاون الدولي بشأن البيئة تحت البند ١٥ من جدول الأعمال .

١٣٧ - وكان معروضاً على المجلس عند نظره في البند ، جزءًا من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العاشرة (E/1982/L. 42)[٧٣] .

١٣٨ - وأحال المجلس في جلسته ٣٠ ، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ، البند للجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٢ ، ١٥ ، المعقودة في ١٤ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

١٣٩ - في الجلسة ٥ للجنة ، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه أدلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيان استهلالي .

١٤٠ - وأجرت اللجنة في جلستيها ٥ و٦ ، المعقودتين في ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ، مناقشة عامة بشأن هذا البند .

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني

١٤١ - في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، عرض ممثل السودان ، باسم جمهورية المانيا الاتحادية ، والجزائر[٢٣] ،

Digitized by UNOG Library

والجماهيرية العربية الليبية ، والدانمرك ، والسنغال ، والسودان ، ومالي ، وهولندا[٢٣] ، التي انضمت إليها فيما بعد الارجنتين ، والبرتغال ، وبنغلاديش ، وبنن ، وتونس ، وكينيا ، وليبريا ، ونيجيريا ، مشروع قرار معنوناً « تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني » (E/1982/ C. 1/L. 14) .

١٤٢ - وفي جلستها ١٥ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه وبناءً على توصية السيد أ . ك . شودهري (بنغلاديش) أحد نواب رئيس اللجنة ، الذي أجرى مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار E/1982/ C. 1/L. 14 ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وقدمته إلى المجلس (E/1982/103 ، الفقرة ١١ ؛ مشروع القرار الأول) . للاطلاع على الإجراء الذي اتخذته اللجنة انظر الفقرة ١٤٨ أدناه .

التعاون الدولي بشأن البيئة

١٤٣ - في الجلسة ١٢ ، عرض ممثل كينيا ، باسم الارجنتين ، واستراليا ، والسويد ، وكينيا ، ومصر[٢٣] ، والهند ، وهولندا ، التي انضمت إليها فيما بعد المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وبنن ، وسانت لوسيا ، وليبريا ، ونيبال ، مشروع قرار (E/1982/ C. 1/L. 15) معنوناً « التعاون الدولي بشأن البيئة » ونصه كالتالي :

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ،

« **إذ يضع في اعتباره** ما تعلقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٧٤] من أهمية على عملية التنمية المدعمة ايكولوجيا ، وللحاجة إلى المزيد من التعاون الدولي في ميدان البيئة ، وإذ يأخذ في اعتباره الحقيقة المتمثلة في أنه ينبغي النظر إلى الاعتبارات البيئية في إطار الخطط والأولويات والأهداف الانمائية لجميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

« **وإذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أعادت فيه الجمعية العامة تأكيد الولاية والدور الحفازين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وأقرت فيه بالرغبة في تعبئة الموارد الطوعية لمواجهة أخطر المشاكل البيئية في البلدان النامية ، مثل تدهور التربة وإزالة الأحراج ، وهما مثالان للتدهور الخطير جداً للموارد الطبيعية يستدعيان إيلاءه اهتماماً شديداً ،

« **وإذ يشير مع الارتياح** إلى أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في دورته ذات الطابع الخاص التي عقدت في نيروبي في الفترة من ١٠ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٢ للاحتفال بالذكرى العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ، قد اعتمد إعلان نيروبي الذي يؤيد ويكمل إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية[٧٥] ، وأكد الحاجة إلى تكثيف الجهود التي تبذل على كل المستويات لحماية البيئة وتحسينها ، وحدد الاتجاهات البيئية الرئيسية التي ينبغي التصدي لها خلال العقد القادم ، وحدد أولويات للإجراء الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة لمعالجة هذه الاتجاهات ، وحدد من خلال ذلك أيضاً المجالات التي ينبغي على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يركز جهوده فيها ،

« **وقد نظر** في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته العاشرة[٧٦] ،

« ١ - **يحيط علماً مع التقدير** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العاشرة ويحيله إلى الجمعية العامة للنظر فيه واتخاذ ما تراه من إجراءات بصدد المقرر الوارد فيه ؛

« ٢ - **يحيط علماً أيضاً مع التقدير** بالمقرر ٤/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٧٧] بشأن البيئة والتنمية ولاسيما تأكيده على التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

« ٣ - **يرحب** بالمقرر ٢٦/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٧٧] بشأن توفير آلية ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمساعدة البلدان النامية على حل مشاكلها البيئية الخطيرة وذلك تمشياً مع الدور التنسيقي والحفّاز للبرنامج ؛ ويعرب عن تقديره للحكومات التي أعلنت عن تقديم موارد مالية إضافية لهذه الآلية ، ويحث الحكومات الأخرى ، التي في وسعها أن تفعل ذلك ، على أن تقدم موارد إضافية غير الموارد المقدمة بالفعل إلى صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك بغية بذل أقصى الجهود من جانب مرفق تبادل المعلومات ، ويطلب إلى المتبرعين والمستفيدين المحتملين أن يتعاونوا تعاوناً كاملاً مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي لضمان نجاح المرحلة التجريبية للمرفق ؛

« ٤ - **يرحب** بقيام مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في مقرره ٢١/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢[٧٧] باعتماد برنامج تطوير قانون البيئة واستعراضه دورياً ، ويعرب عن أمله بأن ينفذ البرنامج بصورة تتناسب مع الأهمية التي يعلقها عليه مجلس الإدارة ، ويحث الحكومات والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، ذات الصلة

Digitized by UNOG Library

بالموضوع على أن تتعاون وتساهم بصورة كاملة في المبادرات والتدابير الأخرى التي تهدف إلى تنفيذه في وقت مبكر ؛

« ٥ - **يحيط علماً** بالتقرير المرحلي عن التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، ويحيله إلى الجمعية العامة ، عملاً بالقرار ١٨٦/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، ويؤيد في هذا السياق الجزء السادس من المقرر ١٤/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٧٧] ؛

« ٦ - **يرى** أن برنامج البيئة المتوسط الأجل وعلى نطاق المنظومة لفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ يمكن أن يكون وسيلة مفيدة جداً لتأمين تعاون أفضل في ميدان البيئة ، داخل منظومة الأمم المتحدة ، ويرحب بالمقرر ١٣/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٧٧] ، والذي وافق فيه على هيكل وأهداف برنامج البيئة المتوسط الأجل على نطاق المنظومة ويؤيد الاتجاهات البيئية والأولويات المقترحة للإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة ، ويحث المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعاونها الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل زيادة تحسين البرنامج على نطاق المنظومة ، ويناشد الحكومات أن تقدم دعمها الكامل لوضع البرنامج على نطاق المنظومة وتنفيذه ، وأن تتخذ مجالس إدارات المنظمات ذات الصلة بالموضوع في منظومة الأمم المتحدة المقررات اللازمة ؛

« ٧ - **يعلق** أهمية كبيرة على وضع منظور بيئي لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، ويلاحظ أن المدير التنفيذي سيقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى مجلس الإدارة في دورته الحادية عشرة ؛

« ٨ - **يحيط علماً مع التقدير** بتقرير مجلس الإدارة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر ويحيله إلى الجمعية العامة للنظر فيه ؛

« ٩ - **يعرب عن قلقه البالغ** ، من ناحية ، لاستمرار عملية التصحّر وتفاقمها ، ومن ناحية أخرى للمعدل الذي يسير عليه تنفيذ خطة[٧٨] العمل لمكافحة التصحّر ، ويحث جميع الحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والهيئات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية وجميع المنظمات الأخرى ، على أن تزيد من جهودها لمنع التصحّر ولمكافحته بغية التعجيل بالتقدم في تنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل ؛ ويطلب إلى جميع الحكومات أن تنظر جدياً في الحاجة الملحّة للموارد الإضافية لتمويل تنفيذ خطة العمل ؛

« ١٠ - **يعرب عن تقديره** للحكومات التي تبرعت لأول مرة لصندوق الأمم المتحدة الانمائي وللحكومات التي تواصل التبرع بسخاء للصندوق ، وخاصة تلك التي أبقت على القيمة الفعلية لتبرعاتها أو زادت منها ؛

« ١١ - **يكرر** مناشداته ومناشدات الجمعية العامة للحكومات في مختلف الدورات ، لزيادة تبرعاتها لصندوق برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ويناشد جميع الحكومات التي لم تعلن بعد تبرعاتها للصندوق لسنتي ١٩٨٢ و١٩٨٣ أن تفعل ذلك بأسرع وقت ممكن . »

١٤٤ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه عرض السيد أ . ك . شودهوري ، أحد نواب رئيس اللجنة ، مشروع قرار معنوناً « التعاون الدولي بشأن البيئة » (E/1982/ C. 1/L. 28) قدم بناءً على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار (E/1982/ C. 1/L. 15) .

١٤٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/1982/ C. 1/L. 28 وقدمته إلى المجلس (E/1982/103/ Para. 11 ، مشروع القرار الثاني) . للاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ١٤٩ أدناه .

١٤٦ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1982/ C. 1/L. 28 قام مقدمو مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 15 بسحبه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٤٧ - نظر المجلس في جلسته ٥٠ ، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ، في مشروعي القرارين الأول والثاني اللذين أوصت بهما اللجنة في تقريرها (E/1982/103 ، الفقرة ١١) .

١٤٨ - واعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون « تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني » . للاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس 1982/55 .

١٤٩ - واعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون « التعاون الدولي بشأن البيئة » . للاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس 1982/56 .

Digitized by UNOG Library

١٥٠ ـ وبعد اعتماد مشروع القرار الثاني أدلى ممثل البرازيل ببيان (انظر E/1982/SR. 50) .

حاء ـ التعاون في ميدان التنمية الصناعية

١٥١ ـ نظر المجلس في مسألة التعاون في ميدان التنمية الصناعية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال .

١٥٢ ـ وكانت معروضة على المجلس ، بغية نظره في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته السادسة عشرة (ID/B/289)[٧٩] ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن تنفيذ عقد التنمية الصناعية لافريقيا ، ويحيل فيها التقرير المرحلي المقدم من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا (A/37/291) .

١٥٣ ـ وقام المجلس في جلسته ٣٠ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ، بإحالة هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها من ٧ إلى ١٠ و ١٣ و ١٦ المعقودة في ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

١٥٤ ـ في الجلسة السابعة التي عقدتها اللجنة في ١٥ تموز/يوليه ، أدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ببيان استهلالي .

١٥٥ ـ وفي الجلستين السابعة والثامنة المعقودتين في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند .

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

١٥٦ ـ عرض على اللجنة في جلستها ١٦ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ، مشروع قرار مقدم من المراقب ممثل الجزائر[٢٣] باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، وهو بعنوان « التعاون في ميدان التنمية الصناعية » (E/1982/ C. 1/L. 22) وفيما يلي نصه :

« ألف

« تقرير مجلس التنمية الصناعية

« إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

« وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي[٨٠] المعتمدين في المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللذين حددت فيهما التدابير والمبادىء الرئيسية للتنمية والتعاون في الميدان الصناعي ضمن إطار إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وإلى إعلان وخطة عمل نيودلهي المتعلقين بتصنيع البلدان النامية والتعاون الدولي من أجل تنميتها الصناعية[٨١] ، المعتمدين في المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللذين يضعان استراتيجية لتعزيز تصنيع البلدان النامية في الثمانينات وما بعدها ، وخطة عمل لإعادة تشكيل الصناعة العالمية ضمن إطار إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

« وإذ يشدد على أهمية وإلحاح تصنيع البلدان النامية من أجل تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الأنمائي الثالث[٨٢] ،

« وإذ يكرر تأكيد ضرورة إحداث زيادة كبيرة في نقل الموارد المالية إلى البلدان النامية من أجل التعجيل بتصنيعها ،

« وإذ يؤكد من جديد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٧٥ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ وقرار الجمعية العامة ٣٦/١٨٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية ، وفيه تم التشديد على ضرورة توفير موارد كافية لقطاع التصنيع ذي الأولوية في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة ،

« وإذ يحيط علماً بالمقرر ٣٨/٨٢ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ والصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم

Digitized by UNOG Library

المتحدة الانمائي[٨٣] ، وفيه حث مجلس الإدارة الجمعية العامة على توفير موارد إضافية في الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للدعم القطاعي ،

« **وإذ يضع في اعتباره** ضرورة المحافظة على زخم انجاز المساعدة التقنية الذي حققته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية خلال السنوات الأخيرة ،

« **وإذ يدرك** دور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها الجهاز المنسّق المركزي ضمن منظومة الأمم المتحدة لتعزيز التعاون في ميدان التنمية الصناعية ولتيسير إعادة تشكيل هيكل الإنتاج الصناعي العالمي عن طريق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥/٦٦ ألف المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والقرار ١٣١ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٨٤] ،

« **وقد نظر** في تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته السادسة عشرة[٨٥] وتقرير المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وتقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا بشأن الإجراء المتخذ فيما يتعلق بعقد التنمية الصناعية لافريقيا[٨٦] ،

« ١ ـ **يحيط علماً** بتقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته السادسة عشرة ؛

« ٢ ـ **يعيد تأكيد** الاستنتاجات التي توصل إليها مجلس التنمية الصناعية في دورته الخامسة عشرة[٨٧] ، وهي الاستنتاجات التي أكد فيها من جديد وجوب منح أولوية خلال الفترة ١٩٨٣ ـ ١٩٨٥ ، كما حدد في الدورة الرابعة عشرة للمجلس[٨٨] للأنشطة المضطلع بها في مجالات التكنولوجيا الصناعية ، والتكنولوجيا الصناعية المتصلة بالطاقة والإنتاج الصناعي ، وتنمية الموارد البشرية ، والتدابير الخاصة التي تتخذ لصالح أقل البلدان نمواً ، ونظام المشاورات ؛

« ٣ ـ **يؤيد بقوة** تعزيز وتوسيع نظام المشاورات ، مع إيلاء أهمية خاصة للتدابير التي من شأنها زيادة القدرات الصناعية للبلدان النامية واستخدام النظام في رصد الاتجاهات في الصناعة العالمية كيما تتسنى الحيلولة دون المشاكل التي تتوقعها البلدان النامية فيما يتصل بعملية تصنيعها ، في حين يمكن معالجة تلك المشاكل عند ظهورها ؛

« ٤ ـ **يرجو** من الأمين العام أن ينظم مشاورات بين ممثلي جميع الدول الأعضاء التي صدقت على دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بهدف دخول الدستور حيز النفاذ ، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

« ٥ ـ **يوصي** الجمعية العامة بتوفير موارد إضافية في الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لكي يتسنى تعيين مستشارين ميدانيين متقدمين في مجال التنمية الصناعية في جميع البلدان التي تطلبهم ، وخاصة في أقل البلدان نمواً جميعها وبخاصة تلك الموجودة في افريقيا ، ولاسيما في ضوء المقرر ٣٨/٨٢ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وفيه شدد مجلس الإدارة على الضرورة الملحّة لأن تتحمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية حصة متزايدة من تكلفة برنامج المستشارين الميدانيين المتقدمين في مجال التنمية الصناعية ؛

« ٦ ـ **يحث** جميع البلدان ، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو ، على التبرع أو زيادة تبرعاتها لصندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية لعام ١٩٨٢ ، كي يتسنى بلوغ مستوى التمويل المتفق عليه البالغ ٥٠ مليون دولار سنوياً في عام ١٩٨٢ ؛

« ٧ ـ **يرجو** من مجلس التنمية الصناعية أن يتخذ في دورته السابعة عشرة مقرراً إيجابياً نهائياً بشأن اقتراح المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المتعلق بإنشاء بنك دولي للتنمية الصناعية من أجل تعبئة موارد إضافية وكافية للتعجيل بتصنيع البلدان النامية ؛

« ٨ ـ **يعيد تأكيد** الحاجة إلى زيادة كبيرة في تحويل الموارد المالية إلى البلدان النامية بغية تشجيع تنميتها الصناعية والتعجيل بها ؛

« ٩ ـ **يكرر تأكيد** أهمية إعادة توزيع القدرات الصناعية على النحو الوارد في الفقرة ٧٣ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، والمبين في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، ويؤيد الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في زيادة تحسين وتطوير برنامجها بشأن إعادة توزيع القدرات الصناعية ؛

« ١٠ ـ **يحيط علماً** بمشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العام الرابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ،

Digitized by UNOG Library

بصيغته التي وافق عليها مجلس التنمية الصناعية ، ويوصي بأن تقره الجمعية العامة ، ويقر إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية تابع لمجلس التنمية الصناعية لكي يجتمع دورياً مع أمانة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لتبادل المعلومات والآراء بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك تحديد موعده .

« بـــاء

« عقـد التنمية الصناعية لافريقيـا

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ،

« **إذ يضـع في اعتبـاره** خطة عمـل لاغـوس لتنفيـذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا[٨٩] ،

« **وقـد نظـر** في مذكرة الأمين العام بشأن تنفيذ عقـد التنمية الصناعية لافريقيا[٩٠] ،

« **وإذ يضـع في اعتبـاره** أن المؤتمـر السـادس لوزراء الصناعة الأفارقة اعتمد مقترحات لصياغة وتنفيـذ برنامـج لعقد التنمية الصناعية لافريقيا[٩١] ،

« **وإذ يعلـن** أن عقد التنمية الصناعيـة لافريقيـا هو واحد من أهم برامج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩[٩٢] ،

« **وقـد نظـر** في التقرير المرحلي بشـأن عقـد التنميـة الصناعية لافريقيا ، المقدم من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بالاشتـراك مع الأمـين التنفيـذي للجنة الاقتصادية لافريقيا[٩٣] وقد أحاط علماً بقـرار مجلس التنمية الصناعيـة ٥٥ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايـو ١٩٨٢ ،

« **وإذ يعـرب عن تقديـره** لأمانات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الوحدة الافريقيـة لوضـع برنامـج عمـل لعقـد التنميـة الصناعيـة لافريقيا ،

« ١ ـ **يؤيـد** التقرير المرحلي بشأن عقد التنميـة الصناعيـة لافريقيـا المقـدم من الأمـين التنفيـذي للجنـة الاقتصادية لافريقيا بالاشتراك مع المدير التنفيـذي لمنظمـة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ويحيله إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين للموافقة عليه واعتماده ؛

« ٢ ـ **يحـث** بقوة الجمعية العامة في تلك الـدورة لتوفير الموارد المطلوبة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وللجنة الاقتصادية لافريقيا ؛

« ٣ ـ **يجـدد** طلبه للمدير التنفيذي لمنظمة الأمـم المتحدة للتنمية الصناعية بتـكثيف الاتصـالات مع أجهـزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة بقصد التحقق من المساهمات التي تقترح تقديمها في سبيل تنفيذ عقد التنميـة الصناعية لافريقيا ؛

« ٤ ـ **يرجـو** من أمانتي منظمـة الأمـم المتحـدة للتنمية الصناعية واللجنة الاقتصادية لافريقيا أن تقدما إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية في دورته السابعة عشرة ، تقريراً عن تنفيذ القرار ٥٥ (د ـ ١٦) الذي اتخذه مجلس التنميـة الصناعيـة بشـأن عقـد التنميـة الصناعيـة لافريقيا ، وأن يبيّـنا أية معوقات قد تعترض تنفيذه تنفيـذاً كاملاً ؛

« ٥ ـ **ويرجـو كـذلك** من وكالات الأمم المتحدة المختصة إجراء التعديـلات الضروريـة في برامجهـا بقصـد المساهمة بشكل فعّـال في تنفيـذ عقـد التنميـة الصناعيـة لافريقيا ، على ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٣٥/٦٦ بـاء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . »

١٥٧ ـ وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ، قدم أحد نواب رئيس اللجنة ، السيد حبيـب الكعبـاشي (تـونس) مشروع قرار بعنوان « التعاون في ميـدان التنميـة الصناعيـة » (E/1982/ C. 1/L. 35) ، يتضمن مشروع القرار ألف ، المعنون « تقرير مجلس التنمية الصناعية » ، ومشروع القرار بـاء ، المعنون « عقد التنمية الصناعية لافريقيـا » ، وهـو مقـدم على أسـاس مشاورات غير رسمية أجريت بشـأن مشروع القـرار E/1982/ C. 1/L. 22 ، وعدله شفوياً على النحو التالي :

(أ) في الفقـرة الخامسـة من ديباجـة مشروع القـرار ألف ، يستعاض عن عبارة « وفيه تم التشديد على ضرورة توفير موارد كافية لقطاع التصنيع ذي الأولوية ، في الميزانية البرنامجيـة للأمم المتحدة » بعبارة « وفيه قررت الجمعيـة العامـة ، في جملـة أمور ، أن تضمن توفير موارد كافية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للأنشطة ذات الأولوية المتفق عليها » ؛

(ب) حذفت الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار ألف ، وأعيد ترقيم الفقرات الباقية بناءً على ذلك .

١٥٨ ـ وكان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار E/1982/ C. 1/L. 35 قدمه الأمـين العـام وفقـاً للمادة ٣١ من النظـام الـداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1982/ C. 1/L. 36) .

Digitized by UNOG Library

١٥٩ - وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية باسم بلده ، وأيضاً باسم بلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وهنغاريا .

١٦٠ - وفي ضوء الصعوبات التي أعرب عنها ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن مشروع القرار E/1982/C. 1/L. 35 ، سحب نائب رئيس اللجنة مشروع القرار .

١٦١ - وفي نفس الجلسة ، قام ممثل النمسا من جديد بتقديم مشروع القرار E/1982/ C. 1/L. 35 بصيغته المعدلة من نائب الرئيس (انظر الفقرة ١٥٧ أعلاه) . وأدلى المراقب ممثل الجزائر[٢٣] ببيان أعلن فيه أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين تشترك في تقديم مشروع القرار الذي أعادت تقديمه النمسا .

١٦٢ - وبناءً على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، باشرت اللجنة إجراء تصويت مستقل على الفقرة الجديدة ٥ (الفقرة السابقة ٦ من المنطوق) من منطوق مشروع القرار ألف والفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار باء الذي قدمته النمسا من جديد .

١٦٣ - وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

(أ) بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل ٤ أصوات أبقت اللجنة على الفقرة الجديدة ٥ من منطوق مشروع القرار ألف ؛

(ب) بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل ٤ أصوات ، أبقت اللجنة على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار باء .

١٦٤ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار في مجموعه بأغلبية ٤٠ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/104 ، الفقرة ١٦ ، مشروع قرار) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٦٨ أدناه .

١٦٥ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار ، قام مقدمو مشروع القرار E/1982/ C. 1/L. 22 بسحبه .

١٦٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثل بلغاريا باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وهنغاريا .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٦٧ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ، نظر المجلس في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (E/1982/104 ، الفقرة ١٦) . وبين أمين المجلس تصحيحات يجب إدخالها في الفقرتين ٥ و ٧ من منطوق مشروع القرار ألف .

١٦٨ - وبعد ذلك صوت المجلس على مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) بأغلبية ٤٢ صوتاً مقابل ٤ أصوات ، قرر المجلس الإبقاء على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار ألف ؛

(ب) بأغلبية ٤٤ صوتاً مقابل ٤ أصوات ، قرر المجلس الإبقاء على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار باء ؛

(ج) بأغلبية ٤٢ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت اعتمد المجلس مشروع القرار في مجمله . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٦٦ .

١٦٩ - وتكلم ممثلو بلغاريا باسم بلده (وأيضاً باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وهنغاريا) والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، والولايات المتحدة الأمريكية (انظر E/1982/SR. 51)) .

طاء - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٧٠ - نظر المجلس في مسألة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال .

١٧١ - وكان معروضاً على المجلس من أجل نظره في البند تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن الجزء الأول من أعمال دورتها الرابعة (A/37/37 (Part I) و Corr. 1)[٩٤] .

١٧٢ - وقام المجلس ، في جلسته ٣٠ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ، بإحالة البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها من ٥ إلى ٨ و ١٠ ، المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ وفي ٢٠ تموز/يوليه .

Digitized by UNOG Library

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

١٧٣ - في الجلسة ٥ للجنة المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ، أدلى المدير التنفيذي لمركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ببيان استهلالي .

١٧٤ - وأجرت اللجنة مناقشة عامة للبند في جلستيها ٦ و ٧ المعقودتين في ١٥ تموز/يوليه .

تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٧٥ - في الجلسة ٨ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه اعتمدت اللجنة ، بناءً على اقتراح الرئيس ، مشروع مقرر يحيط فيه المجلس علماً بتقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن الجزء الأول من أعمال دورتها الرابعة ، ويحيله إلى الجمعية العامة للنظر فيه طبقاً للفقرة ٣ من الفرع ' ثانيا ' من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ ، وقدمت مشروع القرار هذا إلى المجلس (E/1982/105 ، الفقرة ٧ ، مشروع مقرر ، الفقرتان (أ) و (ب)) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ١٧٧ أدناه .

١٧٦ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة ، بناءً على اقتراح من الرئيس ، مشروع مقرر يأذن فيه المجلس للأمين العام بأن يحيل مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الرابعة المستأنفة المقرر عقدها في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ، وقدمت مشروع القرار هذا إلى المجلس (E/1982/105 ، الفقرة ٧ ، مشروع مقرر ، الفقرة (ج)) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٧٧ أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٧٧ - اعتمد المجلس ، في جلسته ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، مشروع المقرر المعنون « تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية » الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (E/1982/105 ، الفقرة ٧) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٥/١٩٨٢ .

ياء - مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة : تنفيذ برنامج عمل نيروبي لتطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والانتفاع بها

١٧٨ - نظر المجلس في مسألة مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة : تنفيذ برنامج عمل نيروبي لتطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والانتفاع بها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال .

١٧٩ - وللنظر في هذا البند ، كان معروضا على المجلس تقرير اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة[٩٥] .

١٨٠ - وقام المجلس ، في جلسته ٣٠ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ، بإحالة البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ١٠ و ١٣ و ١٤ المعقودة في ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

١٨١ - في الجلسة ١٠ للجنة المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، أدلى رئيس اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ببيان استهلالي .

١٨٢ - وأجرت اللجنة ، في جلستيها ١٣ و ١٤ المعقودتين في ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ، مناقشة عامة للبند .

تقرير اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

١٨٣ - قررت اللجنة بناءً على اقتراح من الرئيس ، في جلستها ١٤ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ، أن توصي المجلس بما يلي :

(أ) أن يعرب عن تقديره لحكومة ايطاليا على استضافتها المثالية للجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة أثناء دورتها التي عقدت في روما في الفترة من ٧ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ؛

(ب) أن يحيط علماً بتقرير اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة[٦١] وأن يحيله إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

وبعد ذلك قدمت اللجنة توصياتها إلى المجلس . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٨٠ أدناه .

Digitized by UNOG Library

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٨٤ - اعتمد المجلس ، في جلسته ٥٠ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (E/1982/106 ، الفقرة ٦) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٩/١٩٨٢ .

١٨٥ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/1982/SR. 50) .

كاف - عقد مؤتمر دولي للسكان في عام ١٩٨٤

النظر في المسألة في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٢

١٨٦ - نظر المجلس في مسألة عقد مؤتمر دولي للسكان في عام ١٩٨٤ في دورته العادية الأولى ، لعام ١٩٨٢ ، في الجلسات العامة ، تحت البند ٤ من جدول الأعمال .

١٨٧ - وكان معروضاً على المجلس ، للنظر في هذا البند ، تقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي للسكان (E/1982/27) .

١٨٨ - ونظر المجلس في البند في جلساته ١٥ و ١٨ و ١٩ ، المعقودة في ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ نيسان/أبريل . ويرد عرض المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1982/SR. 15 و 18 و 19) .

١٨٩ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ، ألقى الأمين العام للمؤتمر الدولي للسكان بياناً (انظر E/1982/SR. 15) .

١٩٠ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ، ألقى ممثل المكسيك بياناً يتعلق بعرض قدمته حكومة المكسيك لتستضيف المؤتمر الدولي للسكان في عام ١٩٨٤ (E/1982/SR. 18) .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

عقد مؤتمر دولي للسكان في عام ١٩٨٤

١٩١ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ، عرض ممثل استراليا ، بالنيابة عن استراليا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، والصين ، والمكسيك ، واليابان مشروع قرار منقحاً بعنوان « عقد مؤتمر دولي للسكان في عام ١٩٨٤ » (E/1982/ L. 28/Rev. 1) .

١٩٢ - وألقى ممثل بلجيكا بياناً (E/1982/SR. 19) .

١٩٣ - وفي نفس الجلسة اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح . للاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧/١٩٨٢ .

النظر في المسألة في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٢

١٩٤ - استأنف المجلس نظره في هذه المسألة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ في إطار البند ٨ من جدول الأعمال .

١٩٥ - وأحال المجلس هذا البند ، في جلسته ٣٠ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ، إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ١ و ٢ و ٥ و ٨ و ١٢ المعقودة في ٨ و ٩ و ١٤ و ١٦ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الأولى (الاقتصادية)

١٩٦ - في الجلسة الأولى للجنة المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، أدلى الأمين العام للمؤتمر ، وهو المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ببيان استهلالي .

١٩٧ - وأجرت اللجنة مناقشة عامة للبند في جلستيها الأولى والثانية المعقودتين في ٨ و ٩ تموز/يوليه .

عقد مؤتمر دولي للسكان في عام ١٩٨٤

١٩٨ - في الجلسة ٥ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ، قام ممثل استراليا ، باسم استراليا وباكستان وبنغلاديش والصين وكينيا والمكسيك ونيبال ونيجيريا والهند واليابان ويوغوسلافيا ، التي انضمت إليها قطر بعد ذلك ، بتقديم مشروع قرار عنوانه « عقد مؤتمر دولي للسكان في عام ١٩٨٤ » (E/1982/ C. 1/L. 1) ، وكان نصه كما يلي :

« إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« إذ يشير إلى قراره ٨٧/١٩٨١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي قرر فيه عقد مؤتمر دولي للسكان في عام ١٩٨٤ ،

« وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ بشأن حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر ،

Digitized by UNOG Library

« ١ - يقـرر أن يقبـل مع الامتنـان عـرض حكـومة المكسـيك باستضافـة المؤتمـر الـدولـي للسـكان في عـام ١٩٨٤ ؛

« ٢ - يرجـو من الأمين العام للمؤتمر أن يقدم إلى المجلس ، بعد التشـاور مع حكومـة المكسيـك ، وفي موعـد لا يتجـاوز موعـد دورتـه العـاديـة الأولـى لعـام ١٩٨٣ ، تقـريـراً عـن مواعيـد المؤتمـر ومـكانـه وغيـر ذلك مـن الترتيبـات المقترحـة ؛

« ٣ - يرحـب بعرض حكومة الهند أن تستضيف اجتماع فريق الخبراء المعني بالخصوبة والأسرة الذي سيعقد في نيودلهي في أواخر عام ١٩٨٢ ، ويرجو من الأمين العام للمؤتمر أن يقوم ، بالتشاور مع حكومة الهند ، بوضع الترتيبات النهائية لذلك الاجتماع ؛

« ٤ - يوصـي بأن توافق الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين على التقديرات المالية للمؤتمر في حدود ٢٫٣ مليون دولار ، علما بأن من المتوقع أن يجمع صندوق الأمم المتحدة للأنشطـة السكانيـة ١٫٥ مليـون دولار من مصـادر خارجية وبذلك يبقى رصيد قدره ٨٠٠ ٠٠٠ دولار يغطى من الميزانية العادية ؛

« ٥ - يدعـو اللجان الإقليمية إلى أن تنظر ، في دوراتها السنوية خلال ١٩٨٤ ، في تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر عن اجتماعها في عام ١٩٨٣ ، بهدف وضع اقتراحات وتوصيات لدعم تنفيذ خطـة العمـل العالميـة للسـكان على الصعيد الإقليمي ، وأن تحال هذه الاقتراحات والتوصيات إلى المؤتمر لينظر فيها . »

١٩٩ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، عرض ممثل الهند صورة منقحة لمشروع القرار بالنيابة عن الدول التي شاركت في تقديمـه (E/1982/ C. 1/L. 1/Rev. 1) ، مع إدخـال تعديل آخر عليه شفوياً ، وهو يدعو إلى الاستعاضة عن الفقرة ٧ من المنطوق التي نصها :

« ٧ - يقـرر أن يكون موعـد الـدورة المفتوحـة العضويـة للجنـة السـكان ، التـي ستقـوم بدور اللجنـة التحضيريـة للمؤتمـر ، في الفتـرة من ٢٤ إلى ٢٨ تشريـن الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، وذلك مباشرة عقب الـدورة الثانيـة والعشرين للجنة السكان التي ستعقد في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، ويقرر أن ينظر في تقرير اللجنة التحضيرية في الدورة العادية الأولى للمجلس لعـام ١٩٨٤ » ،

بالنـص التالـي :

« ٧ - يقـرر أن يجعـل موعـد الـدورة المفتوحـة العضويـة للجنـة السـكان ، التـي ستقـوم بدور اللجنـة التحضيرية للمؤتمر ، في شهر كانـون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، بحيث تسبقها مبـاشرة الـدورة الثانيـة والعشرون للجنـة السكان ، وأن ينظر في تقرير اللجنة التحضيرية في الدورة العادية الأولى للمجلس لعام ١٩٨٤ » .

وفي نفـس الجلسـة انضمـت بنـن إلـى قائمـة مقدمـي مشـروع القـرار .

٢٠٠ - وفي الجلسة نفسها أيضاً ، اقتـرح ممثـل اتحـاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إدخال تعديـل على مشروع القرار المنقح ، وذلك بحذف عبارة « إلى أقصى قدر مستطـاع » الواردة في الفقرة ٥ من المنطوق ، وطلب التصويت على ذلك .

٢٠١ - وقد رفضت اللجنة ، بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت ، التعديل الذي اقترحه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٢٠٢ - ثم اعتمدت اللجنـة مشروع القـرار E/1982/ C. 1/L. 1/Rev. 1 بالشكل الذي نقح به شفوياً ، بأغلبيـة ٤٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/95 ، الفقـرة ١٠ ، مشروع القـرار) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٠٧ أدناه .

٢٠٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل بلغاريـا ببيان باسم بلده وأيضاً باسـم اتحـاد الجمهوريـات الاشتراكيـة السوفياتية وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكيـة السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وهنغاريا .

الإجـراء الذي اتخـذه المجلس

٢٠٤ - نظر المجلس ، في جلستـه ٤٨ المعقـودة في ٢٧ تموز/يوليه ، في مشروع القرار الذي أوصت بـه اللجنة في تقريرها (E/1982/95 ، الفقرة ١٠) .

٢٠٥ - وفي الجلسة نفسهـا ، أدلى ممثـل تايلنـد ببيـان (E/1982/SR. 48) .

Digitized by UNOG Library

٢٠٦ - وفي الجلسة نفسها ، طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إجراء تصويت مستقل على عبارة « إلى أقصى قدر مستطاع » الواردة في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار. وقد رفض المجلس التعديل الذي اقترحه ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت .

٢٠٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٤٢/١٩٨٢ .

٢٠٨ - وأدلى ببيانات ممثلو بلغاريا (باسم بلده وأيضاً باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وهنغاريا) وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج وبنن والمكسيك (انظر E/1982/SR. 48) .

النظر في المسألة في الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٢

٢٠٩ - استأنف المجلس نظره في هذه المسألة في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٢ في إطار البند ٨ من جدول الأعمال .

٢١٠ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر قدم الأمين العام للمؤتمر الدولي المعني بالسكان تقريراً شفوياً إلى المجلس وفقاً لقرار المجلس ٤٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ (انظر E/1982/SR.35) .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

عقد المؤتمر الدولي المعني بالسكان في عام ١٩٨٤

٢١١ - قرر المجلس ، في الجلسة ذاتها ، وبناءً على اقتراح من الرئيس ، أن يحيط علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه الأمين العام للمؤتمر الدولي المعني بالسكان في عام ١٩٨٤ (انظر E/1982/SR. 53) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨١/١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

الفصل الخامس

المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثانية (الاجتماعية)

ألف ـ مسائل حقوق الانسان

النظر في المسألة في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٢

١ ـ نظر المجلس في مسائل حقوق الانسان في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ في إطار البند ٩ من جدول الأعمال .

٢ ـ وكان معروضاً على المجلس ، للنظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب العنصري والكراهية والإرهاب (A/37/188) ؛

(ب) تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الثامنة والثلاثين[٩٦] ؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة تحيل تقرير فريق لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعني بحرية تكوين الجمعيات والمعين من قِبَل مجلس إدارة منظمة العمل الدولية لدراسة الشكاوى المتعلقة بادعاءات انتهاك الحقوق النقابية في الولايات المتحدة/بورتوريكو (E/1982/7) ؛

(د) مذكرة من الأمانة تحيل أجزاء من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان عن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحقوق النقابية في جمهورية جنوب افريقيا ، المعد وفقاً لقرار المجلس ١٩٨١/٤١ (E/1982/31) ؛

(هـ) مذكرة من الأمانة العامة تحيل تقرير فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحقوق النقابية في جمهورية جنوب افريقيا ، المعد وفقاً لمقرر المجلس ١٩٨١/١٥٥ (E/1982/47) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال (المؤقت) للبعثة الدائمة لفييت نام لدى الأمم المتحدة (E/1982/51) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة (E/1982/63) ؛

(ح) بيان مقدم من المجلس التعاهدي الهندي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفئة الثانية (E/1982/NGO/1) ؛

(ط) تقرير الأمين العام المتضمن مشروع خطة عمل بشأن تقديم خدمات الخبراء في ميدان حقوق الانسان لغينيا الاستوائية (E/CN. 4/1495) .

٣ ـ وفي الجلسة ٥ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ، أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، التي نظرت فيه في الجلسات ٨ و ١٠ إلى ١٦ المعقودة في ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل و ٣ أيار/مايو ١٩٨٢ .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الثانية (الاجتماعية)

٤ ـ استمعت اللجنة ، في جلستها ٨ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ، إلى بيان استهلالي أدلى به نائب مدير شعبة حقوق الانسان .

التوصيات الواردة في الفصل الأول من تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الثامنة والثلاثين[٩٦]

٥ ـ يتضمن الفرع ألف من الفصل الأول من تقرير لجنة حقوق الانسان خمسة مشاريع قرارات ، ويتضمن الفرع باء ١٦ مشروع مقرر ، أوصت اللجنة المجلس باعتمادها . وقد وردت

Digitized by UNOG Library

الآثار التي تلحق بالميزانية البرنامجية نتيجة لمشاريع القرارات الأول والثاني والرابع والخامس وعلى مشاريع المقررات ١ و ٢ و ٤ إلى ١٣ و ١٥ في المرفق الثالث للتقرير ، بينما وردت الآثار المالية المترتبة على مشروع المقرر ٣ في الوثيقة E/1982/ C. 2/L. 8 .

٦ - وفي الجلستين ١٥ و ١٦ المعقودتين في ٣ أيار/مايو ، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات الواردة في تقرير لجنة حقوق الانسان .

دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين

٧ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٥ ، مشروع القرار الأول ، المعنون « تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الرابعة والثلاثين : دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين » ، وذلك بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/59 ، الفقرة ٤٩ ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥٢ أدناه .

٨ - وأدلى ممثل البرازيل ببيان قبل اعتماد مشروع القرار .

حالات الإعدام بناءً على إجراءات مستعجلة أو تعسفية

٩ - وفي الجلسة ١٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني ، المعنون « مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاهتمام بوجه خاص بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة : حالات الإعدام بناءً على إجراءات مستعجلة أو تعسفية » . وقدمته إلى المجلس (E/1982/59 ، الفقرة ٤٩ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥٣ أدناه .

حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية

١٠ - وفي الجلسة ١٥ اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثالث ، المعنون « مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاهتمام بوجه خاص بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة : الحالة في غينيا الاستوائية » ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/59 ، الفقرة ٤٣ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥٤ أدناه .

مسألة عقد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

١١ - وفي الجلسة ١٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع ، المعنون « مسألة عقد اتفاقية بشأن حقوق الطفل » ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/59 ، الفقرة ٤٩ ، مشروع القرار الرابع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥٥ أدناه .

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وخاصة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

١٢ - وفي الجلسة ١٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الخامس ، المعنون « مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وخاصة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة » ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/59 ، الفقرة ٤٩ ، مشروع القرار الخامس) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥٦ أدناه .

مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

١٣ - في الجلسة ١٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الأول ، المعنون « مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين » وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٢ عن التصويت[٩٧] . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوروندي ، بولندا ، تايلند ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، زائير ، شيلي ، الصين ، العراق ، فنزويلا ، فيجي ، قطر ، كولومبيا ، كينيا ، مالي ، المكسيك ، نيكاراغوا ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

Digitized by UNOG Library

الممتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، اليابان .

وقدمت اللجنة مشروع المقرر إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر الأول . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥٩ أدناه .

١٤ ـ وأدلى المراقب الاسرائيلي ببيان .

ما للمساعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام الاستعماري والعنصري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

١٥ ـ وفي الجلسة ١٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ٢ ، المعنون « ما للمساعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام الاستعماري والعنصري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان » ، وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٩ عن التصويت[٩٧] . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوروندي ، بولندا ، تايلند ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، زائير ، شيلي ، الصين ، العراق ، فنزويلا ، فيجي ، قطر ، كولومبيا ، كينيا ، مالي ، المكسيك ، نيكاراغوا ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، ايطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، كندا ، النرويج ، النمسا ، اليابان ، اليونان .

وقدم مشروع المقرر إلى المجلس (E/1982/59 ، الفقرة ٥٠ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٠ أدناه .

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

١٦ ـ في الجلستين ١٥ و ١٦ المعقودتين في ٣ أيار/مايو ، اجرت اللجنة تبادلاً للآراء بشأن البيان (E/1982/ C. 2/L. 8) المقدم من الأمين العام عن الآثار المترتبة على مشروع المقرر ٣ فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية ، وهو المشروع المعنون « مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق » .

١٧ ـ وفي الجلسة ١٦ ، اقترح ممثل الهند شفوياً إضافة النص التالي :

« تقرر أن تستمر الأمم المتحدة في أن تدفع لأعضاء فريق الخبراء الحكوميين العامل نفقات السفر والإقامة المتصلة بدورات الفريق العامل ، وذلك بما يتمشى وتنفيذ مقرر المجلس ١٤٩/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ؛ وتقرر كذلك ألاّ يشكل هذا سابقة للهيئات المماثلة الأخرى » .

١٨ ـ وفي الجلسة نفسها ، استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به ممثل إدارة الشؤون القانونية ثم اعتمدت مشروع المقرر الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان ، مع التعديل الذي اقترحه ممثل الهند والاقتراح المقدم شفوياً من الرئيس والذي يقضي بعرض ذلك المقرر على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين . وقدمت اللجنة مشروع المقرر إلى المجلس (E/1982/59 ، الفقرة ٥٠ ، مشروع المقرر الخامس عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٣ أدناه .

مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتها ومظاهرها ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعماري المماثلة للرق

١٩ ـ وفي الجلسة ١٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ٤ ، المعنون « تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الرابعة والثلاثين : مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتها ومظاهرها ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري

Digitized by UNOG Library

والاستعمار المماثلة للرق » ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/59 ، الفقرة ٥٠ ، مشروع المقرر الثالث) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦١ أدناه .

استغلال الأطفال في العمل

٢٠ - وفي الجلسة ١٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ٥ ، المعنون « تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الرابعة والثلاثين : استغلال الأطفال في العمل » ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/59 ، الفقرة ٥٠ ، مشروع المقرر الرابع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٢ أدناه .

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، ولاسيما مسألة الأشخاص المفقودين أو المختفين

٢١ - وفي الجلسة ١٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ٦ ، المعنون « مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، ولاسيما مسألة الأشخاص المفقودين أو المختفين » ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/59 ، الفقرة ٥٠ ، مشروع المقرر الخامس) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٣ أدناه .

مسألة حقوق الانسان في شيلي

٢٢ - وفي الجلسة ١٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ٧ ، المعنون « مسألة حقوق الانسان في شيلي » ، وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ٩ عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رومانيا ، السودان ، العراق ، فرنسا ، فنزويلا ، قطر ، كندا ، كينيا ، ليبريا ، مالي ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الارجنتين ، باكستان ، البرازيل ، شيلي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : بنغلاديش ، بوروندي ، تايلند ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، الصين ، فيجي ، كولومبيا ، نيجيريا .

وقدمت اللجنة مشروع المقرر إلى المجلس (E/1982/59 ، الفقرة ٥٠ ، مشروع المقرر السادس) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٤ أدناه .

٢٣ - وأدلى ممثل شيلي ببيان قبل اعتماد مشروع المقرر .

حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في بولندا

٢٤ - وفي الجلسة ١٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ٨ ، المعنون « مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاهتمام بوجه خاص بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة : حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في بولندا » وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع ١٤ عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، سوازيلند ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، فيجي ، كندا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، بلغاريا ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، رومانيا ، العراق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بوروندي ، تايلند ، تونس ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، السودان ، قطر ، كولومبيا ، ليبريا ، مالي ، نيجيريا .

وقدمت اللجنة مشروع المقرر إلى المجلس (E/1982/59 ، الفقرة ٥٠ ، مشروع المقرر السابع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٥ أدناه .

Digitized by UNOG Library

٢٥ - وقبل اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانات ممثلو بولندا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية . وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل بولندا ببيان .

حالة حقوق الانسان في السلفادور

٢٦ - وفي الجلسة ١٥ اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ٩ المعنون « مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاهتمام بوجه خاص بالبلدان والأقاليم وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة : مسألة حقوق الانسان في السلفادور » ، وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٦ عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رومانيا ، سوازيلند ، العراق ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الارجنتين ، شيلي ، فنزويلا ، كولومبيا .

الممتنعون : الأردن ، بنغلاديش ، بوروندي ، تايلند ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، السودان ، الصين ، فيجي ، قطر ، ليبريا ، مالي ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

وقدمت اللجنة مشروع المقرر إلى المجلس (E/1982/59 ، الفقرة ٥٠ ، مشروع المقرر الثامن) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٦ أدناه .

٢٧ - وأدلى ممثلا شيلي وفنزويلا ببيانين قبل اعتماد مشروع المقرر .

حالة حقوق الانسان في غواتيمالا

٢٨ - وفي الجلسة ١٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ١٠ ، المعنون « مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاهتمام بوجه خاص بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة : حالة حقوق الانسان في غواتيمالا » وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٩ عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رومانيا ، سوازيلند ، العراق ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الارجنتين ، شيلي .

الممتنعون : الأردن ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بوروندي ، تايلند ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، السودان ، الصين ، فيجي ، قطر ، كولومبيا ، ليبريا ، مالي ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

وقدم مشروع المقرر إلى المجلس (E/1982/59 ، الفقرة ٥٠ ، مشروع المقرر التاسع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٧ أدناه .

حقوق الانسان والهجرات الجماعية

٢٩ - وفي الجلسة ١٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ١١ ، المعنون « مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاهتمام بوجه خاص بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة : حقوق الانسان والهجرات الجماعية » وقدمته إلى المجلس (E/1982/59 ، الفقرة ٥٠ ، مشروع المقرر العاشر) . وللاطلاع على النص الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٨ أدناه .

حالة حقوق الانسان في بوليفيا

٣٠ - وفي الجلسة ١٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ١٢ ، المعنون « مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاهتمام بوجه خاص بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة : حالة حقوق الانسان في بوليفيا » ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/59 ، الفقرة ٥٠ ، مشروع المقرر الحادي عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٩ أدناه .

Digitized by UNOG Library

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل لجنة حقوق الانسان ؛ والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

٣١ - في الجلسة ١٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ١٣ ، المعنون « زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل لجنة حقوق الانسان ؛ والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية » . وقدم مشروع المقرر إلى المجلس (E/1982/59 ، الفقرة ٥٠ ، مشروع المقرر الثاني عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٠ أدناه .

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان : تقديم المساعدة إلى أوغندا

٣٢ - في الجلسة ١٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ١٤ ، المعنون « الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان : تقديم المساعدة إلى أوغندا » ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/59 ، الفقرة ٥٠ ، مشروع المقرر الثالث عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧١ أدناه .

مقرر عام بشأن إنشاء فريق عامل تابع للجنة حقوق الانسان لدراسة الحالات المحالة إلى اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات التي تعنى بها اللجنة

٣٣ - في الجلسة ١٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ١٥ ، المعنون « مقرر عام بشأن إنشاء فريق عامل تابع للجنة حقوق الانسان لدراسة الحالات المحالة إلى اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات التي تعني بها اللجنة » ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/59 ، الفقرة ٥٠ ، مشروع المقرر الرابع عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٢ أدناه .

تقرير لجنة حقوق الانسان

٣٤ - في الجلسة ١٦ ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ١٦ ، المعنون « تقرير لجنة حقوق الانسان » ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/59 ، الفقرة ٥٠ ، مشروع المقرر السادس عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٤ أدناه .

توصيات أخرى

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

٣٥ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ، قدم ممثل تايلند ، بالنيابة عن استراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا ، وباكستان ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وتايلند ، وزائير ، وسنغافورة[٢٣] ، والسودان ، والفلبين[٢٣] ، وفيجي ، وكندا ، وماليزيا[٢٣] ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا[٢٣] ، وهولندا[٢٣] ، واليابان ، مشروع مقرر معنوناً « حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي » . (E/1982/C. 2/L. 10) وانضمت جزر سليمان[٢٣] وساموا[٢٣] فيما بعد إلى الدول التي قدمت مشروع المقرر .

٣٦ - في جلستها ١٥ ، المعقودة في ٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل ٧ أصوات مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت ، وفيما يلي التصويت :

المؤيدون : الارجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنن ، تايلند ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، سوازيلند ، السودان ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، فيجي ، قطر ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، بلغاريا ، بولندا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، نيكاراغوا ، الهند .

الممتنعون : بوروندي ، مالي ، المكسيك .

Digitized by UNOG Library

وقدمت اللجنة مشروع المقرر إلى المجلس (E/1982/59 ، الفقرة ٥٠ ، مشروع المقرر السابع عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٥ أدناه .

٣٧ - وأدلى ببيانات قبل اعتماد مشروع المقرر ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثلا كل من بولندا والصين ببيان .

حماية حقوق الأطفال والوالدين في حالات إبعاد الأطفال عن والديهم أو احتفاظهم بهم

٣٨ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ، قدم ممثل فرنسا بالنيابة عن زائير وفرنسا واليونان مشروع قرار معنوناً « حماية حقوق الأطفال والوالدين في حالات إبعاد الأطفال عن والديهم أو احتفاظهم بهم » (E/1982/C. 2/L. 11) . وفيما بعد انضمت بوروندي إلى الدول مقدمة مشروع القرار .

٣٩ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٣ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المذكور وقدمته إلى المجلس (E/1982/59 ، الفقرة ٤٩ ، مشروع القرار السادس) . للاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥٧ أدناه .

تقرير فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان عن ادعاءات انتهاك الحقوق النقابية في جمهورية جنوب افريقيا

٤٠ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ، قدم ممثل نيجيريا ، بالنيابة عن باكستان وبلغاريا وبنغلاديش وبنن والسودان وسيراليون[٢٣] وكوستاريكا[٢٣] وكينيا وليبريا ونيجيريا والهند ويوغسلافيا ، مشروع قرار معنوناً « تقرير فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان عن ادعاءات انتهاك الحقوق النقابية في جمهورية جنوب افريقيا » (E/1982/C. 2/L. 12) . وفيما بعد انضمت كل من اثيوبيا والجماهيرية العربية الليبية ومالي إلى الدول مقدمة مشروع القرار .

٤١ - وفي الجلسة ١٦ ، المعقودة في ٣ أيار/مايو ، اقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية شفوياً تعديلين لمشروع القرار يدعوان إلى :

(أ) الاستعاضة عن كلمة « زادت » بكلمة « استمرت » في الفقرة الخامسة من الديباجة ؛

(ب) حذف عبارة « في السجن » وإدخال كلمة « المسجونين » بين كلمة « كل » وكلمة « النقابات » في الفقرة ٤ من المنطوق .

٤٢ - وقد قبل مقدمو مشروع القرار هذين التعديلين .

٤٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/1982/C. 2/L. 12 ، بصيغته المنقحة شفويا وقدمته إلى المجلس (E/1982/59 ، الفقرة ٤٩ ، مشروع القرار السابع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥٨ أدناه .

تقرير فريق لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعني بحرية تكوين الجمعيات والمعين من قبل مجلس إدارة منظمة العمل الدولية لدراسة الشكاوى المتعلقة بادعاءات انتهاك الحقوق النقابية في الولايات المتحدة/ بورتوريكو

٤٤ - وفي الجلسة ١٦ ، المعقودة في ٣ أيار/مايو ، اقترح رئيس اللجنة شفوياً أن توصي اللجنة المجلس بأن يحيط علماً بتقرير فريق لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعني بحرية تكوين الجمعيات والمعين من قِبَل مجلس إدارة منظمة العمل الدولية لدراسة الشكاوى المتعلقة بادعاءات انتهاك الحقوق النقابية في الولايات المتحدة/بورتوريكو وهو التقرير المرفق بمذكرة أعدتها الأمانة (E/1982/7) .

٤٥ - وفي الجلسة نفسها ، وبناءً على اقتراح قدمه ممثل الولايات المتحدة ، قررت اللجنة أن توصي المجلس بأن يحيط علماً بالتقرير الذي خلص إلى أن ما تضمنته الشكاوى من ادعاءات متعلقة بانتهاك الحقوق النقابية ليس له أساس من الصحة . وقدمت اللجنة توصيتها إلى المجلس (E/1982/59 ، الفقرة ٥٠ ، مشروع القرار الثامن عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٦ أدناه .

تحديد مواعيد الدورة السنوية للجنة حقوق الانسان

٤٦ - في الجلسة ١٦ ، وجه الرئيس نظر اللجنة إلى توصية لجنة حقوق الانسان الواردة في قرارها ١٩٨٢/٤٠ بأن ينظر المجلس في إمكانية إعادة تحديد مواعيد الدورة السنوية للجنة وكذلك ، إذا اقتضى الأمر ، للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، بغية تمكين اللجنة عقد دورتها في موعد متأخر من السنة .

Digitized by UNOG Library

٤٧ ـ وفي الجلسة نفسها ، وبناءً على اقتراح قدمه الرئيس ، قررت اللجنة أن توصي المجلس بأن ينظر في هذا الأمر في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ . وقدمت اللجنة توصيتها إلى المجلس (E/1982/59 ، الفقرة ٥٠ ، مشروع المقرر التاسع عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٧ أدناه .

تقرير الأمين العام عن التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب العنصري والكراهية والإرهاب

٤٨ ـ وفي جلستها ١٦ وبناءً على اقتراح قدمه الرئيس ، قررت اللجنة أن توصي المجلس بأن يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب العنصري والكراهية والإرهاب (A/37/188) وأن يحيله إلى الجمعية العامة . وقدمت اللجنة توصيتها إلى المجلس (E/1982/59 ، الفقرة ٥٠ ، مشروع المقرر العشرين) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٨ أدناه .

خدمات الاجتماعات للجنة حقوق الانسان

٤٩ ـ وفي جلستيها ١٥ و ١٦ المعقودتين في ٣ أيار/مايو ، تبادلت اللجنة الآراء بشأن مسألة توفير الخدمات للاجتماعات الإضافية التي تعقدها لجنة حقوق الانسان خلال دورتها التاسعة والثلاثين . وبعد أن استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به نائب مدير شعبة حقوق الانسان ، رجت من الأمانة العامة أن تراعي ، لدى تخطيط عمل الدورة المقبلة للجنة ، الآراء التي أبديت في اللجنة فيما يتعلق بهذه المسألة .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٥٠ ـ نظر المجلس في جلستيه ٢٨ و ٢٩ المعقودتين في ٧ أيار/مايو ، في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1982/59 ، الفقرتان ٤٩ و ٥٠) . واتخذ المجلس إجراءات بشأن مشاريع القرارات الأول إلى السابع ومشاريع المقررات الأول إلى السابع في الجلسة ٢٨ ، وبشأن مشاريع المقررات الثامن إلى العشرين في الجلسة ٢٩ .

٥١ ـ وفي الجلسة ٢٨ ، أدلى ببيانات مراقبو جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والسلفادور وغواتيمالا وفييت نام وكمبوتشيا الديمقراطية (انظر E/1982/SR. 28)) .

٥٢ ـ واعتمد مشروع القرار الأول المعنون « دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين » بأغلبية ٥١ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضو واحد عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٣٤ . وأدلى ممثل البرازيل ببيان (انظر E/1982/SR. 28) .

٥٣ ـ واعتمد مشروع القرار الثاني المعنون « حالات الإعدام بناءً على إجراءات مستعجلة أو تعسفية » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٣٥ .

٥٤ ـ واعتمد مشروع القرار الثالث المعنون « حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٣٦ .

٥٥ ـ واعتمد مشروع القرار الرابع المعنون « مسألة عقد اتفاقية بشأن حقوق الطفل » وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٣٧ .

٥٦ ـ واعتمد مشروع القرار الخامس المعنون « مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وخاصة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٣٨ .

٥٧ ـ وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (انظر E/1982/SR. 28) بشأن مشروع القرار السادس المعنون « حماية حقوق الأطفال والوالدين في حالات إبعاد الأطفال عن والديهم أو احتفاظهم بهم » . وبعد ذلك اعتمد مشروع القرار . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٣٩ .

٥٨ ـ واعتمد مشروع القرار المعنون « تقرير فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان عن ادعاءات انتهاك الحقوق النقابية في جمهورية جنوب افريقيا » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٤٠ . وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (انظر E/1982/SR. 28) .

٥٩ ـ واعتمد مشروع المقرر الأول المعنون « مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين » بتصويت مسجل ، أجرى بناءً على طلب العراق ، وذلك بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع ١٤ عضواً عن

Digitized by UNOG Library

التصويت[٩٨] . وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٢٧/١٩٨٢ . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، زائير ، سوازيلند ، السودان ، شيلي ، الصين ، العراق ، فنزويلا ، فيجي ، قطر ، كينيا ، مالي ، المكسيك ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، ليبريا ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، اليابان .

وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان . كما أدلى المراقب عن اسرائيل ببيان (انظر E/1982/SR. 28) .

٦٠ ـ واعتمد مشروع المقرر الثاني المعنون « ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام الاستعماري والعنصري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان » وذلك بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ٥ أصوات مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٨/١٩٨٢ .

٦١ ـ واعتمد مشروع المقرر الثالث المعنون « مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتها ومظاهرها بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار المماثلة للرق » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٩/١٩٨٢ .

٦٢ ـ واعتمد مشروع المقرر الرابع المعنون « استغلال الأطفال في العمل » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٠/١٩٨٢ .

٦٣ ـ واعتمد مشروع المقرر الخامس المعنون « مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، ولاسيما مسألة الأشخاص المفقودين أو المختفين » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣١/١٩٨٢ . وقد أدلى ممثل اليونان ببيان (انظر E/1982/SR. 28) .

٦٤ ـ واعتمد مشروع المقرر السادس المعنون « مسألة حقوق الانسان في شيلي » بتصويت مسجل ، أجرى بناءً على طلب ممثل المكسيك ، وذلك بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ٥ أصوات مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٢/١٩٨٢ . وفيما يلي نتيجة التصويت .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رومانيا ، سوازيلند ، السودان ، العراق ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كينيا ، ليبريا ، مالي ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الارجنتين ، باكستان ، البرازيل ، شيلي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : بنغلاديش ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، جزر البهاما ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، الصين ، فيجي ، قطر ، كولومبيا ، نيبال ، نيجيريا .

وأدلى ممثل شيلي ببيان (انظر E/1982/SR. 28) .

٦٥ ـ وفيما يتعلق بمشروع المقرر السابع المعنون « حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في بولندا » ، أدلى ممثل بولندا ببيان (انظر الوثيقة E/1982/SR. 28) . واعتمد مشروع المقرر هذا بتصويت مسجل ، أجرى بناءً على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وذلك بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٣/١٩٨٢ . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، جزر البهاما ، الدانمرك ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، فيجي ، كندا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، الجماهيرية

Digitized by UNOG Library

العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، رومانيا ، العراق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بوروندي ، تايلند ، تونس ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، السودان ، كولومبيا ، ليبريا ، مالي ، ملاوي ، نيبال ، نيجيريا .

وفي الجلسة ٢٨ أدلى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبرازيل وبلغاريا وبولندا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية (انظر E/1982/SR. 28) ، وفي الجلسة ٢٩ أدلى ممثل تونس ببيان (انظر الوثيقة E/1982/SR. 29) .

٦٦ ـ واعتمد مشروع المقرر الثامن المعنون « حالة حقوق الانسان في السلفادور » بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ٤ أصوات مع امتناع ١٨ عضواً عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٤/١٩٨٢ . وأدلى ببيانات ممثلو كل من اثيوبيا واستراليا والبرازيل والجماهيرية العربية الليبية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية (انظر الوثيقة E/1982/SR. 29) .

٦٧ ـ واعتمد مشروع المقرر التاسع المعنون « حالة حقوق الانسان في غواتيمالا » بتصويت مسجل ، أجرى بناءً على طلب ممثل شيلي ، وذلك بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل صوتين مع امتناع ٢١[٩٩] عضواً عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٣٥/١٩٨٢ . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رومانيا ، سوازيلند ، العراق ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الارجنتين وشيلي .

الممتنعون : الأردن ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، السودان ، الصين ، فيجي ، قطر ، كولومبيا ، ليبريا ، مالي ، نيبال ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

وأدلى كل من ممثلي تونس وكولومبيا ببيان (انظر E/1982/SR. 29) .

٦٨ ـ واعتمد مشروع المقرر العاشر المعنون « حقوق الانسان والهجرات الجماعية » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٦/١٩٨٢ . وأدلى ممثل اليونان ببيان في الجلسة ٢٨ (E/1982/SR. 28) .

٦٩ ـ واعتمد مشروع المقرر الحادي عشر المعنون « حالة حقوق الانسان في بوليفيا » وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٧/١٩٨٢ .

٧٠ ـ واعتمد مشروع المقرر الثاني عشر المعنون « زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل لجنة حقوق الانسان ؛ والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٨/١٩٨٢ .

٧١ ـ واعتمد مشروع المقرر الثالث عشر المعنون « الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان : تقديم المساعدة لأوغندا » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٩/١٩٨٢ .

٧٢ ـ واعتمد مشروع المقرر الرابع عشر المعنون « مقرر عام بشأن إنشاء فريق عامل تابع للجنة حقوق الانسان لدراسة الحالات المحالة إلى اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) ، والحالات التي تعني بها اللجنة »./. وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٠/١٩٨٢ .

٧٣ ـ واعتمد مشروع المقرر الخامس عشر المعنون « مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى اقرار هذه الحقوق » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤١/١٩٨٢ . وأدلى ممثل اليابان ببيان (انظر E/1982/SR. 29) .

٧٤ ـ واعتمد مشروع المقرر السادس عشر المعنون « تقرير لجنة حقوق الانسان » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٢/١٩٨٢ .

٧٥ ـ واعتمد مشروع المقرر السابع عشر المعنون « حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي » بتصويت

Digitized by UNOG Library

مسجل أجرى بناءً على طلب تايلند ، وذلك بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل ٨ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٣/١٩٨٢ . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : الارجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بيرو ، تايلند ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، سانت لوسيا ، سوازيلند ، السودان ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، فيجي ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، نيكاراغوا ، الهند .

الممتنعون : بوروندي ، مالي ، المكسيك .

وأدلى ببيانات ممثل الاتحاد السوفياتي (باسم كل من بلغاريا وبولندا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) . وكذلك أدلى المراقبون عن بنن وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والصين وهنغاريا ببيانات (انظر E/1982/SR. 29) .

٧٦ - واعتمد مشروع المقرر الثامن عشر المعنون « تقرير فريق لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعني بحرية تكوين الجمعيات والمعين من قِبَل مجلس إدارة منظمة العمل الدولية لدراسة الشكاوى المتعلقة بادعاءات انتهاك الحقوق النقابية في الولايات المتحدة / بورتوريكو » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٤/١٩٨٢ . وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/1982/SR. 29) .

٧٧ - واعتمد مشروع المقرر التاسع عشر المعنون « تحديد مواعيد الدورة السنوية للجنة حقوق الانسان » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٥/١٩٨٢ .

٧٨ - واعتمد مشروع المقرر العشرون المعنون « تقرير الأمين العام عن التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب العنصري والكراهية والإرهاب » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٦/١٩٨٢ . وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (انظر E/1982/SR. 29) .

النظر في المسألة في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٢

٧٩ - استأنف المجلس نظره في مسائل حقوق الانسان في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، في جلسات عامة ، في إطار البند ٦ من جدول الأعمال .

٨٠ - وقرر المجلس ، في جلسته ٣٠ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ، أن ينظر في إطار نظره في البند ٧ (إعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي) في مسألة تحديد مواعيد الدورة السنوية للجنة حقوق الانسان وهي المسألة التي كانت معروضة عليه في إطار البند ٦ من جدول الأعمال . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفصل الثالث الفقرة ٢٤ أعلاه .

٨١ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، قدم ممثل الأمين العام ، عملاً بقرار المجلس ٣٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، تقريراً شفوياً عن حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية (انظر E/1982/SR. 48) .

حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية

٨٢ - في الجلسة ٤٨ أحاط المجلس علماً ، بناءً على اقتراح الرئيس ، بالتقرير الشفوي الذي قدمه ممثل الأمين العام عملاً بقرار المجلس ٣٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ عن حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية ، انظر مقرر المجلس ١٥٠/١٩٨٢ .

باء - الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

٨٣ - نظر المجلس في مسألة الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة : عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، تحت البند ١٠ من جدول الأعمال .

٨٤ - وكان معروضاً على المجلس ، من أجل نظره في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها التاسعة والعشرين[١٠٠] ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة (A/36/564 و Corr. 1) ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1982/11) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن تنظيم وبرنامج وأنشطة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1982/33) ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام تتضمن معلومات أساسية عن الإجراءات القائمة بشأن الاتصالات داخل منظومة الأمم المتحدة (E/1982/34 و Corr. 1 و Add. 1 و 2) .

٨٥ - وأحال المجلس ، في جلسته ٥ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ، البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) التي نظرت فيه في جلساتها ٢ إلى ٩ ، المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ و ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢ .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الثانية (الاجتماعية)

٨٦ - في الجلسة ٢ التي عقدتها اللجنة في ١٩ نيسان/أبريل أدلى ببيانين استهلاليين مساعد الأمين العام للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ومدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض المرأة .

التوصيات الواردة في الفصل الأول من تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها التاسعة والعشرين[١٠٠]

٨٧ - يتضمن الفصل الأول من تقرير لجنة مركز المرأة ١١ مشروع قرار ، مرقمة من الأول إلى الحادي عشر ، ومشروعي مقررين مرقمين الأول والثاني ، وأوصت اللجنة بأن يعتمدها المجلس . ووردت في المرفق الثالث للتقرير الآثار المترتبة على مشاريع القرارات الأحد عشر ومشروع المقرر الأول فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية .

٨٨ - وفي الجلستين ٧ و ٩ ، المعقودتين في ٢٣ و ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات ومشروعي المقررين الواردين في تقرير لجنة مركز المرأة .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٨٩ - في الجلسة ٧ ، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ، اقترح ممثل الارجنتين تعديلاً شفوياً على مشروع القرار الأول ، المعنون « اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة » . وتطلّب التعديل إضافة كلمة « لعلمها » في نهاية الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار .

٩٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدّلة شفوياً ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/57 ، الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١١٦ أدناه .

حالة النساء والأطفال في الأراضي العربية المحتلة

٩١ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٨ ، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ، مشروع القرار الثاني المعنون « حالة النساء والأطفال في الأراضي العربية المحتلة » ، بتصويت مسجل بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ٩ أصوات ، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت[١٠١] . وكانت نتيجة التصويت كما يلي .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، رومانيا ، زائير ، السودان ، الصين ، العراق ، فيجي ، كينيا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان[١٠٢] .

المعارضون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، والولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : البرتغال ، تايلند ، جزر البهاما ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، كولومبيا ، المكسيك ، النمسا ، اليابان .

وقدمت اللجنة مشروع القرار إلى المجلس (E/1982/57 ، الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١١٧ أدناه .

٩٢ - وأدلى ببيانات ممثلو النمسا وفيجي والارجنتين والبرازيل والمكسيك وبيرو وكندا والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية وشيلي وكولومبيا وجمهورية الكاميرون المتحدة وفنزويلا وفرنسا وزائير والأردن . كذلك أدلى المراقب عن اسرائيل ببيان .

دور المرأة في التنمية الاقتصادية

٩٣ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٧ ، مشروع القرار الثالث المعنون « دور المرأة في التنمية الاقتصادية » ، وقدمته إلى

Digitized by UNOG Library

المجلس (E/1982/57 ، الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١١٤ أدناه .

إلغاء الاتجار بالأشخاص والقوادة

٩٤ - في الجلسة ٧ ، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل قدم ممثل فرنسا تعديلين (E/1982/C. 2/L. 6) على مشروع القرار الرابع المعنون « إلغاء الاتجار بالأشخاص والقوادة » تطلّبا ما يلي :

(أ) إدراج عبارة « منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة » بعد عبارة « مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة » ، في الفقرة السابعة من الديباجة ؛

(ب) والاستعاضة عن فقرة المنطوق بالنص التالي :

« يرجو من الأمين العام أن يعين مقرراً خاصا يقوم ، في حدود الموارد الحالية للميزانية ، بإجراء توليف للدراسات والدراسات الاستقصائية التي أجريت أو تجرى داخل وكالات منظومة الأمم المتحدة أو خارج المنظومة عن الاتجار بالأشخاص والقوادة ، وتقديم ذلك التوليف ، واقتراح التدابير المناسبة لمنع وإلغاء تلك الممارسات التي تتنافى مع حقوق الانسان الأساسية ، وذلك في الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٣ » .

٩٥ - وبعد أن اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٨ ، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ، التعديلات الواردة في الوثيقة E/1982/C. 2/L. 6 ، اعتمدت مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/57 ، الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار الرابع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١١٩ أدناه .

التدابير الواجب اتخاذها لضمان السداد في الخارج لنفقات الإعالة الزوجية

٩٦ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٧ ، مشروع القرار الخامس المعنون « التدابير الواجب اتخاذها لضمان السداد في الخارج لنفقات الإعالة الزوجية » . وقدمته إلى المجلس (E/1982/57 ، الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار الخامس) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٢٠ أدناه .

إساءة معاملة النساء والأطفال

٩٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار السادس ، المعنون « إساءة معاملة النساء والأطفال » ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/57 ، الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار السادس) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٢١ أدناه .

النساء المسنّات والجمعية العالمية للشيخوخة

٩٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار السابع ، المعنون « النساء المسنّات والجمعية العالمية للشيخوخة » ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/57 ، الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار السابع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٢٢ أدناه .

النساء والأطفال تحت نظام الفصل العنصري

٩٩ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٨ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ، مشروع القرار الثامن ، المعنون « النساء والأطفال تحت نظام الفصل العنصري » ، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت[١٠٣] . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الأردن ، استراليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، السودان ، شيلي ، الصين ، العراق ، فنزويلا ، فيجي ، كولومبيا ، كينيا ، مالي ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

وقدمت اللجنة مشروع القرار إلى المجلس (E/1982/57 ، الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار الثامن) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٢٣ أدناه .

١٠٠ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان .

Digitized by UNOG Library

اللاجئـون من النساء والأطفال

١٠١ - وفي الجلسة ٧ اعتمدت اللجنة مشروع القـرار التاسع ، المعنون « اللاجئون من النساء والأطفال » ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/57 ، الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار التاسع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٢٤ أدناه .

١٠٢ - وقبل اعتماد مشروع القـرار ، أدلى ممثـل اتحـاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان . كما أدلى ببيانات بعد اعتماده ممثلو بلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتيـة والهند وبولندا .

الرسائـل المتعلقة بمركز المـرأة

١٠٣ - فـيما يلي نص مشروع القرار العـاشر ، المعنـون « الرسائل المتعلقة بمركز المرأة » :

« **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ،

« **إذ يشـير** إلى قراريـه ٧٦ (د - ٥) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧ و ٣٠٤ (د - ١١) المؤرخ في ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ ، اللذين لايزالان يشكلان أساس الولاية المنوطة بلجنة مركز المرأة لتتلقى في كل دورة من الـدورات العادية قائمة بالرسائل السرية وغير السرية المتعلقـة بمـركز المرأة ،

« **وإذ يشـير أيضـاً** إلى قراره ٣٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ،

« **وإذ يسلّـم** باستصواب تعزيز قدرة لجنة مركز المرأة على معالجة الرسائل ، وإذ يحيط علماً ، في هذا الصدد ، بالفقـرة ٢٧٤ من برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة[١٠٤] ، الذي تم التأكيد فيه على ضرورة تحسين مقدرة اللجنة على النظر في الرسائل ،

« **وإذ يضـع في اعتبـاره** أن حجم الرسائل المتعلقـة بمركز المرأة قد ازداد زيادة كبيرة منذ بداية عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

« **وإذ يؤكـد** أن التمييز ضد المرأة أمر يتنافى مع الكرامة الانسانية وأن النساء والرجال ينبغي أن يشاركوا ، على قدم المساواة وبغض النظر عن العنصر أو العقيدة ، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في بلدانهم ،

« ١ - **يعيـد تأكيـد** ولايـة لجنـة مركز المرأة والقاضية بالنظر في الرسائل السرية وغير السريـة المتعلقـة بمركز المرأة ؛

« ٢ - **يرجـو** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة ، ابتداءً من الدورة الثلاثين ، تقريراً عن الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة ، يتضمن ما يلي :

« (أ) الرسائل الواردة بموجب قراري المجلس ٧٦ (د - ٥) و ٣٠٤ (د - ١١) ، بما في ذلك تعليقات الحكومات عليها ، إن وجدت ؛

« (ب) الرسائل الواردة إلى الوكالات المتخصصـة واللجان الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي يكون قد تم اتخاذها بعد ورود هذه الرسائل ؛

« ٣ - **يرجـو كـذلك** من الأمين العام أن يلتمس التعاون من جانب الوكالات المتخصصة واللجان الإقليميـة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى في تجميع التقرير المطلوب في الفقرة ٢ أعلاه ؛

« ٤ - **يـأذن** للجنـة مركز المرأة بالقيـام من الآن فصاعدا بتعيين فريق عامل يتكون مما لا يزيد على خمسة من أعضائها ، يتم اختيارهم بعد إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي ، ليجتمع في جلسات مغلقة أثناء كل دورة من دورات اللجنة ليؤدي الوظائف التالية :

« (أ) النظر في جميع الرسائل ، بمـا في ذلك ردود الحكومات عليها ، إن وجدت ، بغية توجيه نظر اللجنـة إلى تلك الرسائل ، بما في ذلك ردود الحكومات ، والتي تكشف عن وجود نمط ثابت لما يرتكب ضد المرأة من ظلم وممارسات تمييزية يتوفر عليها دليل موثوق بـه ؛

« (ب) إعـداد تقريـر يقـوم على أسـاس تحليلـه للرسائل السرية وغير السرية ، مبيّـنا الفئات التي يطلب في إطارها تقديم الرسائل إلى اللجنة ؛

« ٥ - **يرجـو** من لجنة مركز المرأة أن تدرس تقرير الفريق العامل وأن تتجنب حدوث ازدواج مع الأعمال التي تضطلع بها هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ، إذ أن اللجنة مفوضة فقط ، في هذا الصدد ، بتقديم التوصيات إلى المجلس ، الذي يقرر بعد ذلك الإجراءات التي قد يكون من المناسب اتخاذهـا بشـأن الاتجاهـات والأنمـاط الناشئـة للرسائل ؛

Digitized by UNOG Library

« ٦ - يقرر أن تظل في الكتمان جميع الإجراءات المتوخاة عند تنفيذ لجنة مركز المرأة لهذا القرار، إلى الوقت الذي قد تقرر فيه اللجنة التقدم بتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

« ٧ - يقرر أن يأذن للأمين العام بأن يوفر، في حدود الموارد الحالية للميزانية، الخدمات والتسهيلات اللازمة لتنفيذ هذا القرار » .

١٠٤ - وفي الجلسة ٧، عرض ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، أيضا بالنيابة عن بلغاريا، مشروع مقرر بعنوان « الرسائل المتعلقة بمركز المرأة » (E/1982/C. 2/L. 4) نصه كما يلي :

« إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى قراره ٣٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠، وقد نظر في مذكرة الأمين العام التي تتضمن معلومات أساسية عن الإجراءات الحالية بشأن الرسائل داخل منظومة الأمم المتحدة[١٠٥] وإذ يحيط علماً بمختلف الآراء التي أعربت عنها الوفود بشأن موضوع الرسائل المتعلقة بمركز المرأة، يقرر أن ينظر في مشروع القرار العاشر، المعنون « الرسائل المتعلقة بمركز المرأة »، والوارد في تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها التاسعة والعشرين[١٠٦]، وذلك عندما يتلقى آراء لجنة حقوق الانسان التي طلبها المجلس في القرار ٣٩/١٩٨٠، بشأن كيفية معالجة الرسائل المتعلقة بمركز المرأة .

١٠٥ - وفي الجلسة ٩، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل، قدم أحد نواب رئيس اللجنة، وهو السيد الفريدو كورتي (الارجنتين)، مشروع مقرر بعنوان « الرسائل المتعلقة بمركز المرأة » (E/1982/C. 2/L. 7)، اقترح نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار العاشر ومشروع المقرر E/1982/C. 2/L. 4 .

١٠٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر E/1982/ C. 2/L. 7 وقدمته إلى المجلس (E/1982/57، الفقرة ٣٤، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس، انظر الفقرة ١٢٨ أدناه . وفي ضوء اعتماد المقرر E/1982/C. 2/L. 7، قام مقدمو مشروع المقرر E/1982/C. 2/L. 4 بسحبه .

الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة الذي سيعقد عام ١٩٨٥

١٠٧ - وفي الجلسة ٩، قدم ممثل كينيا تعديلين شفويين لمشروع القرار الحادي عشر، المعنون « الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة، الذي سيعقد عام ١٩٨٥ » . وتطلب التعديلات ما يلي :

(أ) إدراج عبارة « في ضوء الاقتراحات التي قدمتها الهيئة التحضيرية في دورتها الأولى » بين كلمتي « المخصصات » و« بغرض » في الفقرة ٤ من المنطوق ؛

(ب) إضافة فقرة جديدة للمنطوق بعد الفقرة الحالية ١٠ من المنطوق، نصها كما يلي :

« يقرر أن ينظر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٣، تحت البند المعنون « عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم » في تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الأولى بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي . »

١٠٨ - وفي الجلسة ذاتها، وبعد أن اعتمدت اللجنة التعديلين اللذين اقترحهما شفوياً ممثل كينيا، اعتمدت مشروع القرار، بصيغته المعدّلة شفويا . وقدم مشروع القرار إلى المجلس (E/1982/57، الفقرة ٣٣، مشروع القرار العاشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس، انظر الفقرة ١٢١ أدناه .

١٠٩ - وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان .

المؤتمر الدولي المعني بالمرأة والفصل العنصري

١١٠ - في الجلسة ٧، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الأول، المعنون « المؤتمر الدولي المعني بالمرأة والفصل العنصري » وقدمته إلى المجلس (E/1982/57، الفقرة ٣٤، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس، انظر الفقرة ١٢٧ أدناه .

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة مركز المرأة ووثائقها

١١١ - في الجلسة ٩، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الثاني، المعنون « جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة

Digitized by UNOG Library

مركز المرأة ووثائقها » ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/57 ، الفقرة ٣٤ ، مشروع المقرر الثالث) . وللاطلاع على الإجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٣٩ أدناه .

توصيات أخرى

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

١١٢ - في الجلسة ٧ ، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ، قدم ممثل الأرجنتين مشروع قرار (E/1982/C. 2/L. 3) ، بعنوان « المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة » ، بالنيابة عن الأرجنتين ، باكستان ، بنغلاديش ، الجزائر[٣٣] ، الدانمرك ، زائير ، فرنسا ، كولومبيا ، مصر[٣٣] ، المغرب[٣٣] ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا .

١١٣ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٨ ، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ، مشروع القرار وقدمته إلى المجلس (E/1982/57 ، الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار الحادي عشر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٣٦ أدناه .

تقرير مركز المرأة

١١٤ - وبناءً على اقتراح الرئيس ، اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٩ ، مشروع مقرر سيحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمقتضاه بتقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها التاسعة والعشرين . وقدم مشروع المقرر إلى المجلس (E/1982/57 ، الفقرة ٣٤ ، مشروع المقرر الرابع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٣٠ أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١١٥ - نظر المجلس ، في جلستيه ٢٢ و ٢٣ ، المعقودتين في ٤ أيار/مايو ، في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة الثانية (الاجتماعية) في تقريرها (E/1982/57 ، الفقرتان ٣٣ و ٣٤) . واتخذ المجلس إجراءً بشأن مشروعي القرارين الأول والثاني في جلسته ٢٢ وبشأن مشاريع القرارات من الثالث إلى الحادي عشر ومشاريع المقررات من الأول إلى الرابع في جلسته ٢٣ .

١١٦ - واعتمد مشروع القرار الأول ، المعنون « اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/١٧ .

١١٧ - وأدلى ممثلو بلجيكا بالنيابة أيضاً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، وكولومبيا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والمكسيك ، وكندا ، والنمسا ، وشيلي ، والبرتغال ، والارجنتين ، ببيانات بشأن القرار الثاني ، المعنون « حالة النساء والأطفال في الأراضي العربية المحتلة » (انظر E/1982/SR. 22) . وبتصويت مسجل ، أجرى بناءً على طلب ممثل الأردن ، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٩ أصوات ، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بورندي ، بولندا ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، زائير ، السودان ، الصين ، العراق ، قطر ، كينيا ، مالي ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : البرتغال ، تايلند ، جزر البهاما ، سانت لوسيا ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، فيجي ، كولومبيا ، ليبريا ، المكسيك ، ملاوي ، النمسا ، اليابان ، اليونان .

وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل واليونان ورومانيا وزائير والنرويج وليبريا . كما أدلى المراقب عن اسرائيل ببيان (انظر E/1982/SR. 22) .

١١٨ - واعتمد مشروع القرار الثالث ، المعنون « دور المرأة في التنمية الاقتصادية » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/١٩ .

١١٩ - واعتمد مشروع القرار الرابع ، المعنون « إلغاء الاتجار بالأشخاص والقوادة » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٢٠ .

١٢٠ - واعتمد مشروع القرار الخامس ، المعنون « التدابير الواجب اتخاذها لضمان السداد في الخارج لنفقات الإعالة الزوجية » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٢١ .

Digitized by UNOG Library

١٢١ ـ واعتمد مشروع القرار السادس ، المعنون « إساءة معاملة النساء والأطفال » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٢٢ .

١٢٢ ـ واعتمد مشروع القرار السابع ، المعنون « النساء المسنّات والجمعية العالمية للشيخوخة » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٢٣ .

١٢٣ ـ واعتمد مشروع القرار الثامن ، المعنون « النساء والأطفال تحت نظام الفصل العنصري » بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٢٤ . وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا وسانت لوسيا وبيرو ومالي والهند وجمهورية الكاميرون المتحدة ونيجيريا ويوغوسلافيا وبنن والبرتغال (انظر E/1982/SR. 23) .

١٢٤ ـ واعتمد مشروع القرار التاسع ، المعنون « اللاجئون من النساء والأطفال » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٢٥ . وأدلى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وبولندا والهند (انظر E/1982/SR. 23) .

١٢٥ ـ واعتمد مشروع القرار العاشر ، المعنون « الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم انجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، الذي سيعقد عام ١٩٨٥ » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٢٦ . وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (انظر E/1982/SR. 23) .

١٢٦ ـ واعتمد مشروع القرار الحادي عشر ، المعنون « المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٢٧ .

١٢٧ ـ واعتمد مشروع المقرر الأول ، المعنون « المؤتمر الدولي المعني بالمرأة والفصل العنصري » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٢/١٢١ .

١٢٨ ـ واعتمد مشروع المقرر الثاني ، المعنون « الرسائل المتعلقة بمركز المرأة » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٢/١٢٢ . وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان (انظر E/1982/SR. 23) .

١٢٩ ـ واعتمد مشروع المقرر الثالث ، المعنون « جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة مركز المرأة ووثائقها » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٢/١٢٣ .

١٣٠ ـ واعتمد مشروع المقرر الرابع ، المعنون « تقرير لجنة مركز المرأة » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٢/١٢٤ .

جيم ـ مسائل التنمية الاجتماعية

١٣١ ـ نظر المجلس في مسائل التنمية الاجتماعية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ في إطار البند ١١ من جدول الأعمال .

١٣٢ ـ وكان أمام المجلس ، من أجل النظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة (E/1982/3) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن إمكانية تطبيق التوصيات الرئيسية للفريق العامل المخصص المعني بالجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة وما لهذه التوصيات من آثار على البرامج والتنسيق والموارد (E/1982/35) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب (E/1982/36) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1982/37 و Add. 1/Rev. 1) ؛

(هـ) مذكرة من الأمانة العامة ترد فيها نصوص مشاريع القرارات ذات الصلة بمؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي أوصت لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها السابعة المجلس باعتمادها (E/1982/C. 2/L. 1) .

١٣٣ ـ وقام المجلس في جلسته ٥ ، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ، بإحالة هذا البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) التي نظرت فيه في جلساتها من ٢ إلى ٩ و ١١ ، المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ وفي ٢٦ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٢ .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الثانية (الاجتماعية)

١٣٤ ـ في الجلسة ٢ التي عقدتها اللجنة في ١٩ نيسان/أبريل ، أدلت مساعدة الأمين العام للتنمية الاجتماعية

Digitized by UNOG Library

والشؤون الانسانية ، ومدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ببيانين استهلاليين .

التنسيق والإعلام في ميدان الشباب

١٣٥ - وفي الجلسة ٥ ، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ، عرض ممثل رومانيا ، باسم الأرجنتين ، اندونيسيا[٢٣] ، باكستان ، بنغلاديش ، الجزائر[٢٣] ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي[٢٣] ، رومانيا ، زائير ، سانت لوسيا ، السنغال[٢٣] ، فرنسا ، الفلبين[٢٣] ، فنزويلا ، كولومبيا ، مالي ، مدغشقر[٢٣] ، مصر[٢٣] ، المغرب ، المكسيك ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان ، مشروع قرار (E/1982/C. 2/L. 2) معنوناً « التنسيق والإعلام في ميدان الشباب » . وانضمت جمهورية المانيا الاتحادية ورواندا ، فيما بعد ، إلى مقدمي مشروع القرار .

١٣٦ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٧ ، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ، مشروع القرار وقدمته إلى المجلس (E/1982/58 ، الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٥٤ أدناه .

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة

١٣٧ - في الجلسة ٧ ، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ، عرض ممثل يوغوسلافيا ، باسم الارجنتين ، ايطاليا ، بنغلاديش ، الجزائر[٢٣] ، رومانيا ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا ، مشروع مقرر معنوناً « تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة » (E/1982/C. 2/L. 5) . وانضمت باكستان ، وفنزويلا ، والنرويج ، والولايات المتحدة الأمريكية ، فيما بعد ، إلى مقدمي مشروع المقرر .

١٣٨ - وفي الجلسة ٩ ، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ، نقّح ممثل يوغوسلافيا مشروع المقرر شفوياً بإضافة الكلمات « وفي ضوء نظر الجمعية العامة في الأمر في تلك الدورة » في آخر الفقرة (ب) .

١٣٩ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة ذاتها ، مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفوياً ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/58 ، الفقرة ٢٣ ، مشروع المقرر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٥٧ أدناه .

مشروعا القرارين المتعلقين بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، اللذان أوصت بهما لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها السابعة

١٤٠ - كان أمام اللجنة مشروعا قرارين يتصلان بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (انظر الوثيقة E/1982/C. 2/L. 1 ، المرفق) ، أوصت لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها السابعة بأن يقرهما المجلس . وكان مشروعا القرارين معنونين « الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى جدول أعماله » (مشروع القرار الأول) و« تعزيز عمل لجنة منع الجريمة ومكافحتها فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين » (مشروع القرار الثاني) .

١٤١ - ونظرت اللجنة الثانية (الاجتماعية) في مشروعي القرارين في جلساتها من ٧ إلى ٩ و ١١ ، المعقودة في ٢٣ و ٢٦ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٢ .

١٤٢ - وتم تعميم بيان من الأمين العام عن الآثار المترتبة على مشروع القرار الأول بالنسبة للميزانية البرنامجية (E/1982/37/Add. 1) .

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى جدول أعماله

١٤٣ - اقترح ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، في الجلسة ٧ ، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ، حذف البند ٧ ، المعنون « صياغة وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في ميدان العدالة الجنائية » من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السابع المقترح في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الأول .

١٤٤ - ونقّح ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، في الجلسة ٨ ، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ، مقترحه على أساس المشاورات التي أجريت ، وذلك عن طريق اقتراح حذف لفظتي « الأمم المتحدة » من صياغة البند ٧ من جدول الأعمال .

١٤٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل بنغلاديش شفوياً إدخال تعديل يقضي بإضافة العبارة « بما في ذلك المساعدة

Digitized by UNOG Library

المؤقتة » بعد العبارة « الموارد الإضافية اللازمة » في الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار. وقبلت اللجنة هذا التعديل.

١٤٦ - وفي الجلسة ذاتها، وبعد تبادل الآراء بشأن المقترح المقدم من وفد جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية قرر ممثل هذا البلد ألا يمضي في هذا الأمر على أن يكون مفهوماً أن لجنة منع الجريمة ومكافحتها ستنظر في الأمر في ضوء التعليقات المقدمة في اللجنة الثانية (الاجتماعية).

١٤٧ - وكان أمام اللجنة، في جلستها ١١ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، بيان منقح عن الآثار المترتبة على مشروع القرار بالنسبة للميزانية البرنامجية (E/1982/37/ Add. 1/Rev. 1) قدمه الأمين العام بناءً على طلب اللجنة بعد تبادل الآراء حول هذا الأمر في الجلستين ٧ و ٩.

١٤٨ - وفي الجلسة ١١ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، وقدمته إلى المجلس (E/1982/58، الفقرة ٢٢، مشروع القرار الثاني). وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس، انظر الفقرة ١٥٥ أدناه.

١٤٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلجيكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وبعد الاعتماد أدلى ممثلا كندا وبولندا ببيانين.

تعزيز عمل لجنة منع الجريمة ومكافحتها فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١٥٠ - عرض ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، في الجلسة ٩ تعديلين (E/1982/C. 2/L. 9) على مشروع القرار الثاني المعنون : « تعزيز عمل لجنة منع الجريمة ومكافحتها فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين »، يقضيان بما يلي :

(أ) الاستعاضة عن الفقرة الأولى من الديباجة، ونصها :

« وقد نظر في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها السابعة عن البند المعنون « تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٧٩ بشأن اختصاصات اللجنة وبرنامج أعمالها الطويل الأجل »،

بالنص التالي :

« وقد نظر في تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1982/37) » ؛

(ب) الاستعاضة عن الفقرة ١ من المنطوق ونصها :

« ١ - يقرر أن يعين رئيس اللجنة خبراء استشاريين خاصين من بين أعضاء اللجنة يقومون نيابة عنها بدور المستشارين التقنيين فيما يتعلق بالاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأقاليمية للمؤتمر »،

بالنص التالي :

« ١ - يقرر أن اللجنة يجوز لها أن تعيّن أشخاصاً من بين أعضائها يمكنهم تقديم المشورة فيما يتعلق بالاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأقاليمية للمؤتمر ».

١٥١ - واقترح ممثل بلجيكا شفوياً، في الجلسة ١١، إدخال تعديل فرعي على التعديل الثاني الوارد في الوثيقة E/1982/C. 2/L. 9 يقضي بالاستعاضة عن عبارة « يقرر أن اللجنة يجوز لها أن تعيّن » بعبارة « يقرر أن رئيس اللجنة يجوز له أن يعيّن »، وقبل ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية هذا التعديل الفرعي.

١٥٢ - وفي الجلسة ذاتها، وبعد أن اعتمدت اللجنة التعديلات الواردة في الوثيقة E/1982/C. 2/L. 9، بصيغتها المنقحة شفوياً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة، وقدمته إلى المجلس (E/1982/58، الفقرة ٢٢، مشروع القرار الثالث). وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس، انظر الفقرة ١٥٦ أدناه.

١٥٣ - نظر المجلس، في جلسته ٢٣ المعقودة في ٤ أيار/مايو، في مشاريع القرارات ومشروع المقرر التي أوصت بها اللجنة في تقريرها ؛ (E/1982/58، الفقرتان ٢٢ و ٢٣). والإجراء الذي اتخذه المجلس مبين أدناه.

١٥٤ - أدلى ممثل رومانيا ببيان (انظر E/1982/SR. 23). ثم تم اعتماد مشروع القرار الأول المعنون « التنسيق والإعلام في ميدان الشباب » وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٨/١٩٨٢.

١٥٥ - وأدلى ممثل بنغلاديش ببيان (انظر E/1982/SR. 23) يتعلق بمشروع القرار الثاني المعنون « الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة

Digitized by UNOG Library

ومعاملة المجرمين ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى جدول أعماله » . ثم تم اعتماد مشروع المقرر . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٩/١٩٨٢ . وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان (انظر E/1982/SR. 23) .

١٥٦ ـ واعتمد مشروع القرار الثالث المعنون « تعزيز عمل لجنة منع الجريمة ومكافحتها فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٠/١٩٨٢ .

١٥٧ ـ واعتمد مشروع المقرر المعنون « تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٥/١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

الفصل السادس

المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثالثة
(لجنة البرنامج والتنسيق)

ألف ـ الأنشطة التنفيذية

١ ـ نظر المجلس في مسألة الأنشطة التنفيذية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ تحت البند ١٩ من جدول الأعمال .

٢ ـ وكان معروضاً على المجلس ، للنظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي لعام ١٩٨٢[١٠٧] ؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن دورته المعقودة من ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢[١٠٨] ؛

(ج) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دور الموظفين المؤهلين من أبناء البلدان النامية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لهذه البلدان (DP/1982/9) ؛

(د) التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن برنامج متطوعي الأمم المتحدة (DP/1982/37) ؛

(هـ) التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستشكاف الموارد الطبيعية (DP/1982/40) ؛

٣ ـ وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ، أحال المجلس البند إلى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) ، ونظرت اللجنة في هذا البند في الجلسات من ١٢ إلى ١٧ المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ تموز/يوليه وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة
(لجنة البرنامج والتنسيق)

تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

٤ ـ في الجلسة ١٢ للجنة ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، أدلى رئيس المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ببيان استهلالي .

٥ ـ وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه عرض ممثل يوغوسلافيا ، باسم ايطاليا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبنن ، وبيرو ، وزائير ، والسويد ، وفنزويلا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيجيريا ، ويوغوسلافيا[٢٣] مشروع قرار بعنوان « تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة » (E/1982/C. 3/L. 9) . وانضمت نيبال إلى مقدمي مشروع القرار .

٦ ـ وفي الجلسة ١٦ ، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ، انضمت كل من مالي والهند إلى مقدمي المشروع .

٧ ـ وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/90 ، الفقرة ١٣ ، مشروع القرار) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٣ أدناه .

التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة عن برنامج متطوعي الأمم المتحدة

٨ ـ في الجلسة ١٢ ، أدلى المنسّق التنفيذي لمتطوعي الأمم المتحدة ببيان استهلالي .

Digitized by UNOG Library

٩ - وفي الجلسة ١٦ ، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر مقترحاً من رئيسها (انظر E/1982/C. 3/L. 10) يوصي المجلس بأن يحيط علماً بالتقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن برنامج متطوعي الأمم المتحدة ، وبالمقرر ٢١/٨٢ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وقدمت مشروع المقرر إلى المجلس (E/1982/90 ، الفقرة ١٤ ، مشروع المقرر الأول) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٤ أدناه .

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية

١٠ - في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، أدلى مدير شعبة العلاقات الخارجية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ببيان استهلالي .

١١ - وفي الجلسة ١٦ ، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر مقترحاً من رئيسها (انظر E/1982/C. 3/L. 10) يوصي المجلس بأن يحيط علماً بالتقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية وبالمقرر ٢٣/٨٢ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ الذي اتخذه مجلس إدارة البرنامج ، وقدمت مشروع المقرر إلى المجلس (E/1982/90 ، الفقرة ١٤ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٥ أدناه .

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دور الموظفين المؤهلين من أبناء البلدان النامية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لهذه البلدان

١٢ - في الجلسة ١٢ ، أدلى مدير شعبة العلاقات الخارجية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ببيان استهلالي .

١٣ - وفي الجلسة ١٦ ، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر اقترحه رئيسها (انظر E/1982/C. 3/L. 10) يوصي المجلس بأن يحيط علماً بتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دور الموظفين المؤهلين من أبناء البلدان النامية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لهذه البلدان ، وأن يحيله إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، وقدمت مشروع المقرر إلى المجلس (E/1982/90 ، الفقرة ١٤ ، مشروع المقرر الثالث) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٦ أدناه .

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي

١٤ - في الجلسة ١٢ ، أدلى ببيان استهلالي كل من مدير شعبة العلاقات الخارجية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ونائب المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .

١٥ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ، عرض ممثل تونس ، باسم بيرو ، وترينيداد وتوباغو[٢٣] ، وتونس ، والجزائر[٢٣] ، وجزر البهاما ، ورومانيا ، وسانت لوسيا ، والصين ، وكينيا ، ومالي ، وملاوي ، والنرويج ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا ، مشروع قرار بعنوان « تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي » (E/1982/C. 3/L. 10) فيما يلي نصه :

« إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

« إذ يؤكد من جديد أهمية التعاون التقني في عملية التنمية والدور التمويلي والتنسيق المركزي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في ميدان التعاون التقني داخل منظومة الأمم المتحدة ،

« وقد نظر في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي لعام ١٩٨٢[١٠٧] ،

« ١ - يحيط علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي لعام ١٩٨٢ ، والمقررات الواردة في مرفقه الأول ؛

« ٢ - يعرب عن القلق الشديد إزاء الهبوط المزعج في معدل نمو موارد برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، الأمر الذي يهدد فعالية البرنامج بالنسبة للدورة الثالثة للبرمجة ١٩٨٢ - ١٩٨٦ ؛

« ٣ - يؤيد مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٥/٨٢ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢[١٠٩] ، الذي أعاد مجلس الإدارة بموجبه تأكيد مقرره ٣٠/٨٠ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠[١١٠] ، ومقرره ١٦/٨١ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١[١١١] ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، الأحكام المتعلقة بأرقام التخطيط الإرشادية ومتوسط المعدل السنوي الشامل المفترض لنمو التبرعات ، ومستوى الموارد المستهدف للدورة الثالثة للبرمجة لأغراض التخطيط المسبق ؛

« ٤ - يرحب بإنشاء لجنة جامعة تعقد بين الدورات لدراسة الخيارات والتوصيات المتعلقة بالتمويل الطويل الأجل لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بما في ذلك

Digitized by UNOG Library

إجراءات مثل التبرعات وتعبئة الموارد ، والتعهدات لسنوات متعددة ، والاشتراكات المقررة وشتى مجموعات التدابير الطوعية والمقدرة ، وإبلاغ نتائجها إلى مجلس الإدارة في دورته الثلاثين[١١٢] ؛

« ٥ - يحث جميع الحكومات ، خاصة تلك التي ربما كانت تبرعاتها السابقة أقل من قدرتها على التبرع ، على أن تزيد من تبرعاتها ، ابتداءً من مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية لعام ١٩٨٢ بغية تحقيق متوسط معدل نمو شامل للدورة الثالثة للبرمجة يبلغ ١٤ في المائة ، حسبما توخاه مجلس الإدارة في مقرره ٣٠/٨٠ ؛

« ٦ - يؤيد الدعوة الموجهة من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى الجمعية العامة ، للنظر ، أثناء الدورة السابعة والثلاثين ، في حالة البرنامج المالية ، وضرورة استمرار تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية عن طريق البرنامج وذلك في ضوء نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية لعام ١٩٨٢[١١٣] ؛

« ٧ - يدعو حكومات البلدان المستفيدة ويحث جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تيسير دور المنسّقين المقيمين في تعزيز تنسيق كافة أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدات التقنية وفقاً لتوافق الآراء لعام ١٩٧٠[١١٤] ، وفي تنفيذ المهام التي أوكلتها إليهم الجمعية العامة في قراريها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ؛

« ٨ - يؤكد من جديد ضرورة قيام الوكالات المنفذة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي باستعراض نظم الدعم التنفيذية ، وطرائق العمل ، والترتيبات والتزويد بالموظفين الخاصة بها ، بغية زيادة نسبة الموارد المتاحة من أجل الوفاء باحتياجات البلدان النامية من المساعدة » .

١٦ - وفي معرض عرضه لمشروع القرار ، نقّح ممثل تونس شفوياً الفقرة ٧ من المنطوق بحيث أصبح نصها كما يلي :

« ٧ - يدعو حكومات البلدان المستفيدة ، ويحث جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تيسير دور المنسّق المقيم في تعزيز تنسيق كافة أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدات التقنية وفقاً لتوافق الآراء لعام ١٩٧٠[١١٤] ، وفي تنفيذ المهام التي أوكلتها إليه أو إليها الجمعية العامة في قراريها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ » .

١٧ - وفي الجلسة ذاتها انضمت كل من بنن ، وتركيا[١٢٣] ، وكندا ، ونيبال إلى مقدمي مشروع القرار . وقررت اللجنة إجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار برئاسة أحد نواب رئيس اللجنة ، وهو السيد عوض م . الحسن (السودان) .

١٨ - وفي الجلسة ١٧ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، عرض نائب رئيس اللجنة ، السيد الحسن ، مشروع قرار بعنوان « تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي » (E/1982/C. 3/L. 12) ، مقدماً على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار E/1982/C. 3/L. 8 .

١٩ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل إدارة الشؤون المالية للأمانة العامة للأمم المتحدة ببيان عن آثار مشروع القرار على الميزانية البرنامجية .

٢٠ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/1982/C. 3/L. 12 ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/90/ Add. 1 ، الفقرة ١٠ ، مشروع القرار) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٧ أدناه .

٢١ - وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان بعد اعتماد مشروع القرار .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٢ - نظر المجلس في جلستيه ٤٩ و ٥٠ ، المعقودتين في ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه في مشروعي القرارين ، وفي مشاريع المقررات من الأول إلى الثالث التي أوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1982/90 ، الفقرتان ١٣ و ١٤ و E/1982/90/ Add. 1 ، الفقرة ١٠) .

٢٣ - وفي جلسته الـ ٤٩ ، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون « تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥١/١٩٨٢ .

٢٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول ، المعنون « تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن برنامج متطوعي الأمم المتحدة » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٧/١٩٨٢ .

٢٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس أيضاً مشروع المقرر الثاني المعنون « تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي

Digitized by UNOG Library

عن صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٨/١٩٨٢ .

٢٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً ، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون « تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دور الموظفين المؤهلين من أبناء البلدان النامية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لهذه البلدان » ، وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٥٩/١٩٨٢ .

٢٧ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون « تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٣/١٩٨٢ .

٢٨ - وأدلى ممثل بلغاريا ببيان (انظر E/1982/SR. 50) باسم بلده وأيضاً باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وهنغاريا .

باء - التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة

النظر في هذه المسألة في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٢

تعزيز تنسيق نظام المعلومات

٢٩ - نظر المجلس ، أثناء دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، في جلسات عامة ، في مسألة تعزيز تنسيق نظم المعلومات ، تحت البند ٦ من جدول الأعمال .

٣٠ - وقد نظر المجلس في هذا البند في الجلسة ١٧ ، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢ . ويرد عرض المناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1982/SR. 17) .

٣١ - وفي تلك الجلسة ، قدم الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والتنسيق ، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٨١ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ ، تقريراً مرحلياً شفوياً بشأن تعزيز تنسيق نظم المعلومات .

٣٢ - وفي وقت لاحق ، أحاط المجلس علماً ، بناءً على اقتراح الرئيس ، بالتقرير المرحلي الشفوي الذي قدمه الأمين العام المساعد . انظر مقرر المجلس ١١٣/١٩٨٢ . (وللاطلاع على موالاة النظر في هذه المسألة ، انظر الفقرات ٥٦ - ٥٩ و ٨٠ - ٨٦ من هذا الفصل) .

النظر في هذه المسألة في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٢

٣٣ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة التعاون والتنسيق الدوليين داخل منظومة الأمم المتحدة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ تحت البند ٢٠ من جدول الأعمال .

٣٤ - وكان معروضاً على المجلس ، للنظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والعشرين[١١٥] ؛

(ب) تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية عن الأعمال التحضيرية للسنة العالمية للمواصلات (A/37/232) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (A/37/235) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني (A/37/290) ؛

(هـ) التقرير السنوي الشامل للجنة التنسيق الإدارية عن الفترة ١٩٨٢/١٩٨١ (E/1982/4) ؛

(و) تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن التدابير المتخذة لضمان اتباع نهج على نطاق المنظومة في ميدان الطاقة (E/1982/67) ؛

(ز) تقرير رئيسيّ لجنة البرامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية عن الاجتماعات المشتركة بين اللجنتين (E/1982/84) ؛

(ح) تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن تعزيز تنسيق نظم المعلومات في منظومة الأمم المتحدة (E/1982/85) ؛

(ط) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن المؤتمر الحكومي الدولي الثاني للاستراتيجيات والسياسات المتصلة بنظم المعلومات (E/1982/89 و Add. 1) ؛

(ي) تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن النفقات ذات الصلة بالبرامج في منظومة الأمم المتحدة (E/1982/87)[١١٦] .

٣٥ - وأحال المجلس هذا البند في جلسته ٣٠ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ، إلى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) ، التي نظرت فيه في الجلسات ٤ إلى ٩ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ المعقودة في ٩ و ١٢ حتى ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق)

المؤتمر الحكومي الدولي الثاني للاستراتيجيات والسياسات المتصلة بنظم المعلومات

٣٦ - أدلى نائب مساعد المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في الجلسة ٤ للجنة المعقودة في ٩ تموز/يوليه ، ببيان استهلالي .

٣٧ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ، عرض مراقب كوبا[٢٣] ، باسم كوبا[٢٣] ، والمكسيك ، ونيكاراغوا ، مشروع قرار بعنوان « المؤتمر الحكومي الدولي الثاني للاستراتيجيات والسياسات المتصلة بنظم المعلومات » (E/1982/C. 3/L. 2) .

٣٨ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ، أعلن مراقب كوبا انضمام اثيوبيا والارجنتين والأردن وايطاليا وتونس والجمهورية العربية السورية وفنزويلا إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٩ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة ذاتها ، مشروع القرار وقدمته إلى المجلس (E/1982/91 ، الفقرة ٢١ ، مشروع القرار) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٠ أدناه .

٤٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل اليونسكو ببيان .

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والعشرين

٤١ - أدلى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق ، في الجلسة ٤ ببيان استهلالي .

٤٢ - وعرض الرئيس في الجلسة ٨ مشروع مقرر (انظر E/1982/C. 3/L. 3) ، نصه كما يلي :

« يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والعشرين ويحيلها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين . » .

٤٣ - وقررت اللجنة ، في الجلسة ذاتها ، تأجيل النظر في مقرر بشأن تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والعشرين لحين اختتام مناقشتها العامة في إطار البند ٢١ المعنون « الخطة المتوسطة الأجل المقترحة » .

٤٤ - وعرض الرئيس في الجلسة ١٦ مشروع مقرر منقحاً (انظر E/1982/C. 3/L. 11) .

٤٥ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة ذاتها ، مشروع المقرر المنقح وقدمته إلى المجلس (E/1982/91 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع المقرر الأول) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٦ أدناه .

التقرير السنوي الشامل للجنة التنسيق الإدارية عن الفترة ١٩٨١/١٩٨٢

٤٦ - أدلى ممثل مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، في الجلسة ٤ ، ببيان استهلالي .

٤٧ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١١ مشروع مقرر مقترحاً من الرئيس (انظر E/1982/C/3/L. 3) ، يحيط فيه المجلس علماً بالتقرير السنوي الشامل للجنة التنسيق الإدارية عن الفترة ١٩٨١/١٩٨٢ ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/91 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٧ أدناه .

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن التدابير المتخذة لضمان اتباع نهج على نطاق المنظومة في ميدان الطاقة

٤٨ - أدلى الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والتنسيق ، في الجلسة ٤ ، ببيان استهلالي .

٤٩ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ١١ ، مشروع مقرر مقترحاً من الرئيس (انظر E/1982/C. 3/L. 3) ، يحيط فيه المجلس علماً ، بتقرير لجنة التنسيق الإدارية ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/91 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع المقرر الثالث) وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٨ أدناه .

تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية عن الأعمال التحضيرية للسنة العالمية للاتصالات : تطوير الهياكل الأساسية للاتصالات

٥٠ - أدلى الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، في الجلسة ٤ ، ببيان استهلالي .

٥١ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ١١ ، مشروع مقرر مقترحاً من الرئيس (انظر E/1982/C. 3/L. 3) ، يحيط فيه المجلس علماً بتقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ويحيله إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة

Digitized by UNOG Library

والثلاثين ، وقدمته اللجنة إلى المجلس (E/1982/91 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع المقرر الرابع) وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٦٩ أدناه .

تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني

٥٢ - أدلى مساعد الأمين العام لتخطيط البرامج والتنسيق ، في الجلسة ٤ ، ببيان استهلالي .

٥٣ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ١١ ، مشروع مقرر مقترحاً من الرئيس (انظر E/1982/C. 3/L. 3) ، يحيط فيه المجلس علماً بتقرير الأمين العام ويحيله إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/91 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع المقرر الخامس) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٠ أدناه .

تقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

٥٤ - أدلى منسّق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث ، في الجلسة ٧ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ، ببيان استهلالي .

٥٥ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ مشروع مقرر مقترحاً من الرئيس (E/1982/C. 3/L. 6) يحيط فيه المجلس علماً بتقرير الأمين العام ويحيله إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، وقدمته اللجنة إلى المجلس (E/1982/91 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع المقرر السادس) وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧١ أدناه .

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن تعزيز تنسيق نظم المعلومات في منظومة الأمم المتحدة

٥٦ - أدلى رئيس المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات في الجلسة ٦ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، ببيان استهلالي .

٥٧ - وعرض رئيس اللجنة ، في الجلسة ٩ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ، مشروع مقرر (E/1982/C. 3/L. 4) .

٥٨ - وفي الجلسة ١١ ، عدل ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع المقرر شفوياً ، بإضافة العبارة التالية في آخر مشروع المقرر « والذي سيمول في إطار الاعتمادات الإجمالية لعقد الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة » .

٥٩ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة ذاتها ، مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة شفوياً وقدمته إلى المجلس (E/1982/91 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع المقرر السابع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرتين ٧٤ و ٧٥ أدناه . (وللمزيد من النظر في هذه المسألة انظر الفقرات ٢٩ - ٣٢ ، و ٨٠ - ٨٦ من هذا الفصل) .

تقرير رئيسيّ لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية عن الاجتماعات المشتركة بين اللجنتين

٦٠ - أدلى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق ، في الجلسة ١٣ ، ببيان استهلالي .

٦١ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ مشروع مقرر مقترحاً من الرئيس (انظر E/1982/C. 3/L. 11) ، يحيط فيه المجلس علماً بتقرير رئيسيّ لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية ، وقدمته اللجنة إلى المجلس (E/1982/91 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع المقرر الثامن) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٢ أدناه .

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن النفقات ذات الصلة بالبرامج في منظومة الأمم المتحدة

٦٢ - اعتمدت اللجنة ، في الجلسة ١٦ ، مشروع مقرر مقترحاً من الرئيس (انظر E/1982/C. 3/L. 11) ، أوصت فيه اللجنة المجلس بأن ينظر في تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن النفقات ذات الصلة بالبرامج في منظومة الأمم المتحدة في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٢ ، وقدمته إلى المجلس (E/1982/91 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع المقرر التاسع) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٧٣ أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٦٣ - نظر المجلس ، في جلستيه ٤٩ و ٥٠ المعقودتين في ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ، في مشروع القرار وفي مشاريع المقررات من الأول إلى التاسع التي أوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1982/91 ، الفقرتان ٢١ و ٢٢) .

Digitized by UNOG Library

٦٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته ٤٩ ، مشروع القرار المعنون « المؤتمر الحكومي الدولي الثاني للاستراتيجيات والسياسات المتصلة بنظم المعلومات » . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٥٢ .

٦٥ - وأدلى ممثل اليونسكو ببيان (انظر E/1982/SR. 49) .

٦٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون « تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والعشرين » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٢/١٦٠ .

٦٧ - واعتمد المجلس أيضاً مشروع المقرر الثاني المعنون « التقرير السنوي الشامل للجنة التنسيق الإدارية عن الفترة ١٩٨٢/١٩٨١ » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٢/١٦١ .

٦٨ - واعتمد المجلس أيضاً مشروع المقرر الثالث المعنون « تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن التدابير المتخذة لضمان اتباع نهج على نطاق المنظومة في ميدان الطاقة » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٢/١٦٢ .

٦٩ - واعتمد المجلس أيضاً مشروع المقرر الرابع المعنون « تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية عن الأعمال التحضيرية للسنة العالمية للاتصالات : تطوير الهياكل الأساسية للاتصالات » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٢/١٦٣ .

٧٠ - واعتمد المجلس أيضاً مشروع المقرر الخامس المعنون « تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٢/١٦٤ .

٧١ - واعتمد المجلس أيضاً مشروع المقرر السادس المعنون « تقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٢/١٦٥ .

٧٢ - واعتمد المجلس أيضاً مشروع المقرر الثامن المعنون « تقرير رئيسيّ لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية عن الاجتماعات المشتركة بين اللجنتين » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٢/١٦٦ .

٧٣ - واعتمد المجلس أيضاً مشروع المقرر التاسع المعنون « تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن النفقات ذات الصلة بالبرامج في منظومة الأمم المتحدة » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٢/١٦٧ .

٧٤ - وتلا أمين المجلس ، في الجلسة ٤٩ ، تعديلاً مقترحا لمشروع المقرر السابع المعنون « تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن تعزيز تنسيق نظم المعلومات في منظومة الأمم المتحدة » .

٧٥ - واعتمد المجلس في جلسته ٥٠ ، مشروع المقرر السابع بصيغته المعدلة شفوياً . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٢/١٧٠ .

النظر في هذه المسألة في الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٢

٧٦ - استأنف المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر في مسألة التعاون والتنسيق الدوليين داخل منظومة الأمم المتحدة في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٢ ، في جلسات عامة ، تحت البند ٢٠ من جدول الأعمال .

٧٧ - وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس ، للنظر في هذا البند :

(أ) تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن تعزيز تنسيق نظم المعلومات في منظومة الأمم المتحدة (E/1982/85) ؛

(ب) وتقرير لجنة التنسيق الإدارية عن نفقات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالبرامج (E/1982/87) ؛

٧٨ - ونظر المجلس في هذا البند ، في الجلسات ٥٢ ومن ٥٤ إلى ٥٦ ، المعقودة في ٢٥ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر . ويرد عرض للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1982/SR. 52 و SR. 45-56) .

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن نفقات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالبرامج

٧٩ - قرر المجلس ، في جلسته ٥٤ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ، بناءً على اقتراح من الرئيس ، أن يحيط علماً بتقرير لجنة التنسيق الإدارية عن نفقات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالبرامج (E/1982/87) . انظر مقرر المجلس ١٩٨٢/١٨٦ .

Digitized by UNOG Library

تعزيز تنسيق نظم المعلومات في منظومة الأمم المتحدة

٨٠ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، تقدم السيد عوض الحسن (السودان)، أحد نواب رئيس اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) بمشروع قرار معنون « تعزيز تنسيق نظم المعلومات في منظومة الأمم المتحدة » (E/1982/L. 55)، مقدّم على أساس مشاورات غير رسمية جرت بشأن المسألة.

٨١ - وفي الجلسة ٥٦، أيضاً، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلاً لمشروع القرار، يصبح، بموجبه، نص منطوق الفقرة ٣ كالآتي:

« ٣ - **يؤكد كذلك** أنه يتعين ألاّ ينطوي مثل هذا العمل على تكاليف إضافية غير التكاليف المتوقعة في التقديرات المقترحة على لجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٨٣، وأنه يتعين تمويله من الموارد الموجودة؛ ويتعين، في السنوات المقبلة، تنفيذ العمل ذي الطبيعة المماثلة بأقصى فعالية من حيث التكلفة ».

٨٢ - وفي الجلسة ٥٧، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر. كانت معروضة على المجلس مذكرة من الأمانة (E/1982/L. 56) ذات صلة بمشروع القرار (E/1982/L. 55).

٨٣ - وفي الجلسة ٥٧، أيضاً، سحب السيد عوض الحسن، نائب رئيس اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) مشروع القرار (E/1982/L. 55) ووفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي للمجلس وبصفته ممثلاً للسودان، أعاد تقديمه نيابة عن الأردن والسودان والسويد[٢٣] والنرويج والهند وتونس ويوغوسلافيا. وفيما بعد، انضمت إلى أصحاب مشروع القرار باكستان وبنغلاديش وكينيا وليبريا ونيجيريا.

٨٤ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية نفس التعديل لمنطوق الفقرة ٣ من مشروع القرار والذي كان قد اقترحه في الجلسة ٥٤ (انظر الفقرة ٨١ أعلاه).

٨٥ - ورفض المجلس، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع ١١ عضواً عن التصويت، التعديل الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، واعتمد مشروع القرار، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٧١.

٨٦ - وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وايطاليا والأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا واليابان. وأدلى ممثل السودان أيضاً ببيان (انظر E/1982/SR. 57). (ولمزيد من النظر في هذه المسألة، انظر الفقرات ٢٩ - ٣٢ و ٥٦ - ٥٩ من هذا الفصل).

جيم - الخطة المتوسطة الأجل المقترحة

٨٧ - نظر المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ في مسألة الخطة المتوسطة الأجل المقترحة، وذلك في إطار البند ٢١ من جدول الأعمال.

٨٨ - وكان معروضاً على المجلس، من أجل نظره في هذا البند، الفصول ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة لفترة السنوات ١٩٨٤ - ١٩٨٩[١١٧] وتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والعشرين[١١٨].

٨٩ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، أحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق)، التي نظرت فيه في الجلسات ٢ و ١١ و ١٢ و ١٥ إلى ١٧ المعقودة في ٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٨ تموز/يوليه.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق)

٩٠ - في الجلسة الثانية للجنة البرنامج والتنسيق، المعقودة في ٨ تموز/يوليه، أدلى كل من رئيس اللجنة والأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والتنسيق ببيان استهلالي. وقرّرت اللجنة أن تنشىء فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لإجراء مشاورات بشأن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة تحت رئاسة السيد عوض م. الحسن (السودان)، أحد نواب رئيس اللجنة.

الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩

٩١ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه عرض نائب الرئيس، السيد الحسن، نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل، مشروع مقرر (E/1982/C. 3/L. 13) بعنوان « الخطة المتوسطة الأجل المقترحة »، كما عدّله شفوياً، وقد أرفقت به التنقيحات التالية المقترحة للخطة المتوسطة الأجل المقترحة:

Digitized by UNOG Library

« تنقيحات اقترحها المجلس للخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩

« الفصل ١٥ ـ التنمية الصناعية

« الفقرتان ١٥ ـ ١ و ١٥ ـ ٢ . يستعاض عن الفقرتين بالنص التالي :

« ' ١٥ ـ ١ التصنيع هو أحد المواضيع الرئيسية للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة التي جاء بها أنه ينبغي أن تتوسع البلدان النامية ككل في إنتاجها الصناعي بمعدل سنوي قدره ٩ في المائة في المتوسط ، وبذلك تقدم في أثناء العقد مساهمة هامة من أجل زيادة حصة البلدان النامية من الإنتاج الصناعي ، وتضع الأساس لتحقيق الهدف المتمثل في حصول هذه البلدان على حصة قدرها ٢٥ في المائة من الإنتاج العالمي بحلول سنة ٢٠٠٠ على النحو المبين في إعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي[١١٩] . وينبغي توجيه التصنيع لكي يلبي ، بطريقة متكاملة ، الاحتياجات العامة لتنمية الاقتصادات الوطنية للبلدان النامية . وينبغي توجيه الأنشطة الصناعية لا لإشباع الاحتياجات المحلية المتزايدة في مجالي الطلب والعمالة فحسب بل بوصفها أيضاً عنصراً من عناصر الاقتصادات الوطنية المستقلة يزيد حصة البلدان النامية من الصادرات العالمية من السلع المصنوعة . وأحد الأهداف الأساسية للمجتمع العالمي هو إيجاد نظام للتجارة يقوم على نمط دينامي من المزايا النسبية يعكس تقسيماً دوليا أكفأ للعمل . ومن ثم ، ينبغي ، بروح المنفعة المتبادلة ، إحداث تغييرات بعيدة الأثر في هيكل الإنتاج العالمي من أجل زيادة إنتاج البلدان النامية وتنويعه وخلق مصادر جديدة للعمالة هناك . وفي هذا الإطار يكون تحسين فرص الوصول إلى الأسواق أمام المنتجات التي تهم البلدان النامية من الناحية التصديرية واستمرار الاهتمام بوضع وتنفيذ سياسات إيجابية للتكيف في البلدان الصناعية ، هدفين هامين من أهداف التعاون الدولي .

« ' ١٥ ـ ٢ يشكل الإسراع بتصنيع البلدان النامية عنصراً لا غنى عنه وأداة دينامية لاستمرار النمو المعتمد على الذات لاقتصاداتها ولتحولها الاجتماعي . ولكل بلد نامٍ أن يحدد أهدافه وأولوياته الخاصة بالتنمية الصناعية . وإن تحقيق الأهداف المتعلقة بتصنيع البلدان النامية ، الواردة في هذه الاستراتيجية ، والتي ترمي إلى أمور منها زيادة نصيب البلدان النامية من الإنتاج الصناعي العالمي وفقاً لإعلان وخطة عمل ليما ، يقتضي إجراء تغييرات بعيدة الأثر في هيكل الإنتاج العالمي . وتحقيقا لهذه الغاية ، تنظر البلدان النامية والمتقدمة النمو في وضع سياسات وبرامج مناسبة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز وتوسيع القدرات الصناعية للبلدان النامية بوصفها عنصراً أساسيا لعمليتها الانمائية ، وتعتمد مثل هذه السياسات والبرامج ' .

« الفقرة ١٥ ـ ٤ . يكون نص الجملة الأخيرة على النحو التالي : ' من الممكن بالنسبة للدراسات والبحوث في الأجل الأطول الاهتمام ، على سبيل المثال ، بالعلاقات المتبادلة الهامة القائمة بين التنمية الصناعية والتنمية الاجتماعية أو بالحصول على إسقاطات التوزيع الجغرافي للصناعة حتى عام ٢٠٠٠ ' .

« الفقرة ١٥ ـ ٥ . يكون نصها على النحو التالي :

« ' ١٥ ـ ٥ تعني أنشطة ما قبل الاستثمار سلسلة التدابير التي تساعد البلدان النامية في المرحلة النهائية البالغة الأهمية التي تربط بين البحوث التي تبين الجدوى التقنية لعملية صناعية محددة وبين الانتهاء من مشروع مستوف لشروط التمويل المصرفي وضمن استثمار للموارد المالية اللازمة وغيرها ، المحلية منها والأجنبية . وتشمل هذه التدابير دراسات الجدوى الكاملة ، وخدمات تشجيع الاستثمار التي تسعى إلى التوفيق بين موارد المستثمرين المحتملين في مشاريع البلدان النامية كل على حدة وبين احتياجات البلدان النامية حسب تنوع القطاعات . وتجري المناقشات في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن اتخاذ طرق جديدة لتعبئة الموارد المالية الخارجية ، حيث أن جميع البلدان قد أدركت أهمية التدفقات المالية الكبيرة الكافية بالنسبة للتنمية الصناعية في البلدان النامية . وسيجري تعزيز نظام المشاورات القائم في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، بوصفه نشاطاً دائماً ، كما سيجري تطويره وجعله أكثر فعالية ، حتى يمكنه تقديم مساهمة ملموسة في تصنيع البلدان النامية وكي يسهم بفعالية في التوصل للأهداف والغايات المبينة في الاستراتيجية بالإضافة إلى إعلان وخطة عمل ليما ' .

« الفقرة ١٥ ـ ٦ . يكون نصها على النحو التالي :

« ' ١٥ ـ ٦ وسينظم هدف ليما أيضا الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها على المستوى الإقليمي . وقد وضعت البلدان الافريقية نفسها الهدف الذي يتمثل في زيادة إنتاجها الصناعي إلى ٢ في المائة على الأقل من الإنتاج العالمي

Digitized by UNOG Library

بحلول عام ٢٠٠٠ ، ونظراً لذلك فقد أعلنت الجمعية العامة الثمانينات بوصفها عقد التنمية الصناعية لافريقيا (القرار ٦٦/٣٥ باء) . ووفقاً للأهداف والتوجيهات والكيفيات الواردة في خطة عمل لاغوس ، تهدف أنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال إلى تشجيع إنشاء هيكل صناعي مناسب في افريقيا ، على الصعيد القومي والصعيد دون الإقليمي والصعيد الإقليمي ، داخل إطار شامل من التنمية الاقتصادية الوطنية المتناسقة المتوازنة القائمة بأمر نفسها ' .

« **الفقرة ١٥ ـ ١١ وجميع الفقرات التالية المتعلقة بالسند التشريعي** . تتغيّر الإشارة إلى إعلان وخطة عمل نيودلهي لتصبح : ' قرار الجمعية العامة ٦٦/٣٥ ألف بشأن متابعة إعلان وخطة عمل نيودلهي ' .

« **الفقرة ١٥ ـ ١٤** . يكون نصها على النحو التالي :

« ' ١٥ ـ ١٤ تغطي هذه الفترة إتمام الدورة الثالثة وبدء الدورة الرابعة من دورات البرمجة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي . ويمثل الإجمالي المستهدف لأرقام التخطيط الإرشادية في الدورة الثالثة زيادة بنسبة ١٠٠ في المائة تقريباً ، بالقيمة الحالية للدولار ، بالمقارنة بالموارد المتوفرة في الدورة الثانية . ويؤمل أن تمثل المبالغ الخاصة بالدورة الرابعة مزيداً من الارتفاع الملموس في القيمة الحقيقية . وبناءً على كل الأدلة المتوافرة ، ينتظر أن يستمر الاتجاه التصاعدي في نسبة أرقام التخطيط الإرشادية اللازمة للبلدان النامية كي تكرسها للصناعة ، مما يعكس الأولوية التي تعطيها تلك البلدان للتنمية الصناعية وزيادة التعقيد التقني للعقبات التي يتعين التغلب عليها كلما تقدم بلد ما على طريق التصنيع . لذلك قد تزداد الخدمات المطلوبة من هذا البرنامج الفرعي في فترة الخطة زيادة ملموسة سواء فيما يتعلق بالحجم الكلي أو بدرجة التعقيد . وقد سبق أن نوقشت أعلاه مشكلة الحصول على الموارد المطلوبة من أجل سد هذه الحاجة ' .

« **الفقرة ١٥ ـ ١٩** . يستعاض عن عبارة ' التي تشمل ٢٠ من أقل البلدان نمواً ' بعبارة ' التي تشمل أكثر من ٢٠ من أقل البلدان نموا ' .

« **الفقرة ١٥ ـ ٢٧** . يكون نصها على النحو التالي :

« ' ١٥ ـ ٢٧ ينبغي تعزيز وتطوير وزيادة فعالية نظام المشاورات الذي أقيم في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفه نشاطاً دائماً حتى يمكنه تقديم مساهمة ملموسة في تصنيع البلدان النامية والإسهام بفعالية في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في هذه الاستراتيجية وكذلك في إعلان وخطة عمل ليما ' .

« **الفقرة ١٥ ـ ٢٨** . يكون نصها على النحو التالي :

« ' ١٥ ـ ٢٨ وسيعزز النظام في ضوء التجربة المكتسبة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس التنمية الصناعية والجمعية العامة ، مع إيلاء اهتمام خاص للتدابير التي تسهل المساهمة الفعّالة للنظام في تصنيع البلدان النامية . وسيسمح للنظام بإجراء مفاوضات بين الأطراف المعنية ، بناءً على طلبها ، وقت إجراء المفاوضات أو عقبه . وسيركز النظام بشكل أكبر على القضايا العملية المحددة ذات الصلة المباشرة بزيادة التقدم في تصنيع البلدان النامية . وستكون المفاوضات المتعلقة بصناعات محددة ، والتي يجب إجراؤها بين الأطراف المعنية فقط بناءً على طلبها ، مكملة للمفاوضات الخاصة بالقضايا العالمية والدائرة في محافل دولية أخرى ، كما ستكون متوقفة عليها وعلى درجة نجاحها . كذلك سترتبط مواصلة الحوار بين الشمال والجنوب بشأن فروع صناعية محددة ارتباطاً وثيقاً بعمليات الحوار الأخرى الدائرة في الجمعية العامة ' .

« **الفقرة ١٥ ـ ٣٠** . يجب إكمال المعلومات المتصلة باجتماع مجلس التنمية الصناعية .

« **الفقرة ١٥ ـ ٣٤** . يحذف الجزء الأخير من الجملة الأخيرة والذي يبدأ بعبارة ' وكذلك إلى توسيع المجال العام ' .

« **الفقرة ١٥ ـ ٣٥** . تحذف من الجملة قبل الأخيرة عبارة ' كما يمتد مجال هذا البرنامج الفرعي ليشمل قصوراً للتصنيع في العالم حتى عام ٢٠٢٥ ' .

« **الفقرة ١٥ ـ ٤٣ ' ٢ '** . تحذف من السطرين الأول والثاني للفقرة الفرعية عبارة ' والخطط القطاعية العريضة للتدابير الدولية ' .

« **الفقرة ١٥ ـ ٤٥** . يكون نص الجملتين الثالثة والرابعة على النحو التالي : ' وخلال فترة الخطة يتم التوسع في الدراسات القطاعية بحيث تشمل جميع القطاعات الهامة في الصناعة والمواضيع المشتركة الرئيسية التي وافق عليها كل من مجلس التنمية الصناعية والجمعية العامة وذلك دعماً لأي توسع مقابل في مجال نظام المشاورات . وسيستخدم هذا البرنامج الفرعي ، بتنسيق محكم مع برامج فرعية أخرى ، في رصد اتجاهات الصناعة في العالم حتى يمكن منع المشاكل التي تتوقعها البلدان النامية فيما يتصل بعملية تصنيعها ، بينما يمكن معالجة المشاكل التي تكتشف في أثناء ظهورها ' .

Digitized by UNOG Library

« وفي الجملة الخامسة ، تدرج عبارة ' والإجراءات المناسبة ' بعد عبارة ' التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي ' .

« وتحذف الجمل الثلاث الأخيرة من هذه الفقرة .

« **الفقرة ١٥ ـ ٤٦** . تحذف الجملة الأولى والكلمات الثلاث الأولى من الجملة الثانية .

« **الفقرة ١٥ ـ ٥٤ ' ٢ '** . يستعاض عن كلمة ' توسيع ' بعبارة ' زيادة تنمية ' .

« **الفقرة ١٥ ـ ٥٦** . تنقح الجملة الأخيرة بحيث يكون نصها على النحو التالي : , ومن المتوقع أن يزداد عدد المنتفعين بصورة ملموسة نتيجة لدخول البلدان النامية في قطاعات تتطلب تكنولوجيات متقدمة ، وقد يتوقع أن يوفر مصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية وخدمات تهدف إلى تعزيز قدرات البلدان النامية على تناول المعلومات مما يمكنها من التوصل المباشر إلى مصادر المعلومات المعالجة بالحاسبة الالكترونية وسيساعد هذا على المزيد من تعزيز تبادل المعلومات التكنولوجية الصناعية فيما بين البلدان النامية ' .

« **الفقرة ١٥ ـ ٧٨ ' ٢ '** . تدرج عقب عبارة ' تدفق الموارد الاستثمارية ' عبارة ' التي تتفق مع خططها وسياساتها القومية ' .

« **الفقرة ١٥ ـ ٧٩** . في الجملة الرابعة ، يستعاض عن عبارة ' البلدان النامية ' بعبارة ' بعض البلدان النامية ' ، وتضاف في نهاية الجملة عبارة ' أو المعلومات المتعلقة بالجوانب السلبية أو الايجابية المتصلة بالاستثمارات الأجنبية ' .

« **الفقرة ١٥ ـ ٨٠** . تعاد صياغة الجملة الثالثة على النحو التالي : ' وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه من المهم زيادة توثيق العلاقات المؤسسية بين تدابير الاستثمار وأنشطة ما قبل الاستثمار لهذا البرنامج الفرعي ' .

« يستعاض عن كلمتي ' موقفها ' و ' الموقف ' في الجملتين الأخيرتين بكلمتي ' قدرتها ' و ' القدرة ' .

« **الفقرة ١٥ ـ ٨١** . تضاف في نهاية الجملة الأولى عبارة ' بناءً على طلبها ' .

« الفصل ١٦ ـ تمويل التجارة الدولية والتنمية

« **الفقرة ١٦ ـ ٣** . في الجملة الثانية ، يستعاض عن عبارة ' نظم العالم التجارية والمالية على وجه الخصوص ' بعبارة ' ومن بينها نظم العالم التجارية والمالية ' .

وفي أول الجملة الأخيرة يستعاض عن عبارة ' يقصد بـ ' بعبارة ' ينبغي لـ ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٦** . يستعاض عن عبارة ' بالاتجاهات في التدفقات المالية ' بعبارة ' بحجم واتجاه وحالة التدفقات المالية وعلاقاتها المتبادلة ' .

وفيما بعد ، تضاف عبارة ' والتنمية ' بعد كلمة ' الديون ' وتحذف عبارة ' مدى ملاءمة ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٧** . في بداية الجملة الثانية يستعاض عن عبارة ' الناحية الأولى هي مجموعة ' بعبارة ' ويتعلق الجانب الأول بـ ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٩** . في الجملة الأولى ، يستعاض عن عبارة ' الاعتماد الجماعي على الذات فيما بين تلك البلدان له دور رئيسي ومتزايد ينبغي أن يقوم به في عملية التنمية ' بعبارة ' البلدان النامية ستواصل إيلاء أهمية متزايدة للاعتماد الجماعي بوصفه وسيلة لتعجيل عملية التنمية بها ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ١٢ ' ٢ '** . في السطور الأخيرة ، تضاف كلمة ' تحسين ' قبل عبارة ' إدارة الديون ' .

« وفيما بعد ، تضاف بعد عبارة ' عبء خدمة الديون الواقع على كاهل تلك البلدان ' عبارة ' مما يساعد على خلق عملية تنمية منتظمة في البلدان النامية تتفق مع مصلحة كل من البلدان الدائنة والمدينة ' ، وتحذف عبارة ' والسياسات ' .

« ثم يستعاض عن عبارة ' مع إيلاء اهتمام خاص لما ' بعبارة ' المتعلقة بما ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ١٣** . في الجملة الأولى ، تحذف كلمة ' عدم ' .

« ثم يستعاض عن عبارة ' حاجزاً أساسياً ' بعبارة ' أمراً ضرورياً ' .

« وفي الجملة الأخيرة ، تضاف كلمة ' المستمرة ' بعد كلمة ' المناقشات ' .

Digitized by UNOG Library

« **الفقرة ١٦ ـ ١٤** . في الجملة الثانية ، يستعاض عن عبارة ' بما في ذلك إنشاء آليات أكثر اتساماً بالتلقائية لعملية تحويل الموارد ' بعبارة ' التدابير التي تسهل التنبؤ بالتدفقات التساهلية وتجعلها أكثر استمراراً وضماناً ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ١٧** . تنتهي الجملة الأخيرة بعبارة ' الاقتصاد العالمي ' وتحذف بقية الجملة .

« **الفقرة ١٦ ـ ١٨** . في الجملة الثانية يستعاض عن كلمة ' توسيع ' بكلمة ' تحسين ' وتضاف في نهاية الفقرة عبارة ' وستتعزز القاعدة التحليلية لتقرير التجارة والتنمية ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٢٠ ' ٢ '** . في الجملة الثالثة ، يستعاض عن كلمة ' ممارسات ' بكلمة ' اجتماعات ' وتضاف عبارة ' مثل نادي باريس ' بعد كلمة ' الديون ' .

« في نهاية الجملة الثالثة ، يستعاض عن عبارة ' فيما يتعلق بإدارة الديون ' بعبارة ' في تحسين إدارتها للديون ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٢٩** . في أول الجملة الأخيرة تصبح الصيغة على النحو التالي : ' ومن المتوقع أن يطلب الصندوق المشترك للسلع الأساسية من منظمة الأونكتاد توفير الدعم لعملياته ... ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٣٠** . في الفقرة الفرعية (أ) تضاف عبارة ' و ٢٥٠ (د ـ ٢٤) ' عقب عبارة ' ٢٢٦ (د ـ ٢٢) ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٣١ ' ١ '** . في السطور الأخيرة من الفقرة الفرعية (ب) يستعاض عن عبارة ' وتجنب الآثار الضارة التي قد تنجم عن استغلال قاع البحار ، فيما وراء حدود الولاية القومية ، على أساس المعادن المصدرة من البلدان النامية بالدرجة الأولى ' بعبارة ' لتناول قضية الحمائية والتعديل الهيكلي فيما يتعلق بالاتجار في السلع الأولية والمصنعة التي تغطي جميع البلدان ومجموعات البلدان والتجارة الدولية في مجال الأغذية ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٣٢** . يستعاض عن الجملتين الأخيرتين بما يلي : ' وثمة عقبات أمام صادرات الأغذية ، وثمة بلبلة وصعوبات فيما يتعلق بمدى توفر ما تحتاجه البلدان النامية من الواردات الغذائية وبأسعارها ، مما يؤثر تأثيراً ضاراً على برامج إنتاج الأغذية والتنمية الاقتصادية ، ولاسيما بالنسبة لهذه البلدان ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٣٤** . في السطر الأول تضاف كلمة ' مناسب ' قبل عبارة ' لتثبيت حصيلة ' .

« ثم تضاف عبارة ' و/أو زيادة تكييف ' بعد عبارة ' سلعة أساسية ' .

« وفي نهاية الفقرة ، تضاف عبارة ' لتنظر فيها الحكومات ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٣٥** . يستعاض عن الجملة الثانية بالجملة التالية : ' وستقدم دراسات وقائعية وتحليلية شاملة عن المشاكل القائمة في ميادين الحمائية ، والتكيف الهيكلي ، والتجارة الدولية في مجال الأغذية ' .

« ثم تحذف الجملتان الأخيرتان من الفقرة .

« **الفقرة ١٦ ـ ٤١** . في السطر الأول تضاف عبارة ' بصفة خاصة ' بعد عبارة ' للبلدان النامية ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٤٤ ' ١ '** . يستعاض عن عبارة ' ووضع واعتماد تدابير لتسهيل ترتيبات التعاون الصناعي ' بعبارة ' تحديد الأنشطة الصناعية التي يمكن أن تتناولها ترتيبات التعاون الصناعي وتحديد وسائل تشجيع مثل هذه الترتيبات ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٤٦** . يستعاض عن عبارة ' تحديد الأنشطة التي يمكن أن تكون موضوع ترتيبات للتعاون التجاري والصناعي ' بعبارة ' تحديد الأنشطة التجارية والصناعية التي يمكن أن تتناولها ترتيبات التعاون الصناعي ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٥ ' ٢ '** . يستعاض عن كلمة ' إنشاء ' بعبارة ' وضع وتشغيل وصيانة ' .

« وفي النهاية ، تحذف كلمة ' المهتمة ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٥٢** . في السطر الثالث ، عقب كلمة ' المفاوضات ' تضاف الكلمات التالية ' وقد تكلف الأمانة بالمساهمة ، على نحو ملائم ، في هذه العملية ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٥٤ ' ١ '** . تضاف عبارة ' التسويقية والإنتاجية ' بعد كلمة ' المشروعات ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٥٤ ' ٢ '** . في النصف الأخير من الفقرة الفرعية ، تحذف كلمة ' المهتمة '

ثم يستعاض عن عبارة ' للمناقشة والتفاوض بشأن مشاريع الاقتراحات أو الاتفاقات الخاصة بتأسيس مشاريع

Digitized by UNOG Library

متعددة الجنسية ' بعبارة ' لتشجيع إنشاء مشاريع متعددة الجنسية ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٥٥** . في الجملة الثانية ، يستعاض عن عبارة ' سوف يسهم في ' بعبارة ' من المتوقع له أن يسهم في ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٥٦** . يصبح النص على النحو التالي :

' ١٦ ـ ٥٦ ستشهد الفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩ مرحلة نشطة من المفاوضات المتعلقة بإنشاء مشاريع متعددة الجنسية والتعاون المكثف فيما بينها . وقد تطالب الأمانة بمضاعفة دعمها على المستويين الفني والتشغيلي بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة واستجابة للمقررات اللاحقة التي تصدرها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٥٨ ' ١ '** . في السطر الأول ، تحذف عبارة ' إنشاء و ' ، وتضاف بعد كلمة ' تعزيز ' عبارة ' والقيام عن الاقتضاء بإنشاء ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٦٠** . يستعاض عن عبارة ' ودعم ' بعبارة ' والقيام عند الاقتضاء بدعم ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٦٢ ' ١ '** . يستعاض عن عبارة ' وتحسين وتعزيز مركز البلدان النامية في التفاوض وفي تنفيذ السياسات النقدية الدولية ' بعبارة ' وتحسين وتعزيز مقدرة البلدان النامية على الإسهام بفعالية في المفاوضات الخاصة بالسياسات النقدية الدولية ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٦٢ ' ٢ '** . في السطر الأول ، تضاف بعد كلمة ' الاضطلاع ' عبارة ' استجابة لطلبات البلدان النامية وبالتعاون مع المؤسسات الدولية ذات الصلة ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٦٣** . يكون نص الجملة الأولى على النحو التالي : ' يهيىء النظام النقدي الدولي للبلدان النامية المشاركة المنصفة الفعّالة في عملية صنع القرار ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٦٤** . في الجملة الثانية يستعاض عن عبارة ' سيحتاج الأمر ' بعبارة ' قد يحتاج الأمر ' .

« في الجملة الثالثة تحذف عبارة ' وبذلك ستكون الاستراتيجية المتبعة ' وتدرج عبارة ' وقد يطلب من الأمانة أن تضطلع بالمزيد من الأعمال في هذا المجال وستكون استراتيجيتها ... ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٦٥** . في السطر الأخير ، تضاف بعد لفظة ' الأونكتاد ' عبارة ' والتي لم تجتمع في دورات عادية منذ الدورة الخامسة للأونكتاد ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٧٨ ' ٢ '** . يستعاض عن عبارة ' وتوفير مدخلات فنية لاجتماعات الاستعراض القطرية والإقليمية ' بعبارة ' وتوفير معلومات حديثة وسلسلة بيانات أساسية وتحليل التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الأساسي الجديد ، وقضاياه السياسية ، داخل إطار يستهدف متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٨١** . تضاف العبارة التالية في نهاية الجملة الأولى ' وفقاً لأحكام برنامج العمل الأساسي الجديد الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ' .

« وتضاف العبارة التالية في نهاية الجملة الأخيرة ' لعدة أهداف من بينها تعزيز متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ' .

« **الفقرة ١٦ ـ ٨٣ ' ٢ '** . يصحح النص الفرنسي كي يطابق النص الانكليزي .

« **الفقرة ١٦ ـ ٩٧** . في الجملة الثانية تحذف عبارة ' بشأن المعايير الإدارية ' ويستعاض عن كلمة ' ذات ' التالية للعبارة المحذوفة بكلمة ' ذي ' .

« وبعد ذلك ، يستعاض عن عبارة ' تلك المعايير ' بعبارة ' المعايير الإدارية ' .

« الفصل ٢٠ ـ العلم والتكنولوجيا

« **الفقرة ٢٠ ـ ٥٤ ' ١ '** . السطر الأول ، يستعاض عن لفظة ' استراتيجية ' بعبارة ' مجموعة من التدابير الداعمة المترابطة ' .

« **الفقرة ٢٠ ـ ٥٤ ' ١ '** . السطر الثاني ، تضاف عبارة ' ، تنفيذا للفروع ذات الصلة الواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية ، ' وذلك بعد عبارة ' للبلدان النامية ' .

« **الفقرة ٢٠ ـ ٥٤ ' ٢ '** . يكون النص على النحو التالي :

« ' ٢ ' **الأهداف العامة للأمانة** : مساعدة الحكومات القطرية والأونكتاد والهيئات الحكومية الدولية الأخرى في إيجاد إطار نظري وغير ذلك من المدخلات ذات الصلة من أجل صياغة وتنفيذ مجموعة من التدابير الداعمة المترابطة المتعلقة بالتحول التكنولوجي للبلدان النامية ، بما في ذلك

Digitized by UNOG Library

اتخاذ تدابير تستهدف التوصل إلى أدنى حد من الآثار السلبية التي تعانيها هذه البلدان نتيجة النقل العكسي للتكنولوجيا ' .

« **الفقرة ٢٠ ـ ٥٥** . في الجملة الثانية يستعاض عن عبارة ' من هذه البلدان إلى البلدان المتقدمة النمو ' بعبارة ' من البلدان النامية ' .

« **الفقرة ٢٠ ـ ٦٠ ' ١ '** . يكون نص السطرين الأخيرين كما يلي : ' الأنماط القائمة للعلاقات العلمية والتكنولوجية الدولية التي تمس نقل وتطوير التكنولوجيا ' .

« **الفقرة ٢٠ ـ ٦٢** . يكون نص البندين (٢) و(٣) كما يلي :

' (٢) إجراء المشاورات والمناقشات وتبادل الآراء بشأن المسائل المتصلة بأنماط العلاقات الدولية في ميدان نقل وتطوير التكنولوجيا ؛

' (٣) إصدار منشورات تقنية تتعلق بما يحتمل صدوره من الصكوك القانونية الدولية الجديدة ' .

الفصل ٢٤ ـ النقل

« **الفقرة ٢٤ ـ ٢٠** . من المقرر أن يصدر تصويب .

« **الفقرة ٢٤ ـ ٢٤** . السطر الرابع : بعد عبارة ' ممكن تنفيذه ' تضاف عبارة ' مع الانتفاع الكامل بالبرامج الموجودة ' .

« **الفقرة ٢٤ ـ ٢٩** . ينبغي أن يكون نص الجملة قبل الأخيرة كما يلي : ' إن مسألة تحقيق الانسجام بين سياسات الحكومات والمجموعات الاقتصادية الإقليمية المتصلة بالنقل المتعدد الوسائط واستخدام الحاويات سيتم النظر فيها بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية المختصة ، لاسيما اللجان الإقليمية والمنظمات المتخصصة في الوسائط مثل المنظمة الدولية للملاحة البحرية ومنظمة الطيران المدني الدولية ، ودعماً لهذه الهيئات ' » .

٩٢ ـ ثم اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ، بالصيغة التي نقح بها شفوياً ، وقدمته للمجلس (E/1982/92 الفقرة ٦ ، مشروع المقرر) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٩٤ أدناه .

٩٣ ـ وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى كل من ممثل بلغاريا والبرازيل ببيان .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٩٤ ـ اعتمد المجلس في جلسته ٥٠ ، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه مشروع المقرر المعنون « الخطة المتوسطة المدى المقترحة للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩ » ، التي أوصت بها اللجنة في تقريرها (E/1982/92 ، الفقرة ٦) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٣/١٩٨٢ .

٩٥ ـ وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانات ممثلو بلغاريا باسم بلده (وأيضاً باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وهنغاريا) والبرازيل ، والدانمرك باسم بلده (وباسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، وكندا ، والولايات المتحدة ، واليابان . كما أدلى ببيان أيضاً المراقب عن المغرب والمراقب عن الفلبين (انظر الوثيقة E/1982/SR. 50) .

دال ـ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

المساعدات التي تقدمها وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني

٩٦ ـ نظر المجلس في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفي مسألة المساعدات التي تقدمها وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني وذلك في دورته الثانية العادية لسنة ١٩٨٢ في إطار البندين ٢٢ و٢٣ من جدول الأعمال على الترتيب[١٢٠] .

٩٧ ـ وكان معروضاً على المجلس للنظر في البندين الوثائق التالية :

(أ) في إطار البند ٢٢ :

' ١ ' تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان

Digitized by UNOG Library

منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/37/177 ، و Add. 1 ، و 2) ؛

' ٢ ' تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/37/214 ، و Add. 1) ؛

' ٣ ' تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات التي أجريت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1982/65) ؛

(ب) في إطار البند ٢٣ :

' ١ ' تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/37/177 ، و Add. 1 ، و 2) ؛

' ٢ ' تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات التي أجريت مع الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (E/1982/77) .

٩٨ - وأحال المجلس في جلسته ٣٠ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ، البندين إلى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) ، التي نظرت فيهما معا في جلساتها ١ و ٨ إلى ١٠ و ١٢ و ١٣ ، المعقودة في ٨ و ١٥ و ١٦ و ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق)

٩٩ - في الجلسة ١ للجنة ، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، أدلى الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ببيان استهلالي .

١٠٠ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه أدلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان استهلالي . وأدلى مساعد الأمين العام لتخطيط البرامج والتنسيق ببيان استهلالي بشأن تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني (A/37/214 ، و Add. 1) .

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتقديمها المساعدة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وإلى حركة تحريره الوطني

١٠١ - في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، عرض ممثل نيجيريا باسم اثيوبيا ، والأردن ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وترينيداد وتوباغو[٢٣] ، وتونس ، والجزائر[٢٣] ، وجزر البهاما ، والجماهيرية العربية الليبية ، وزائير ، وسانت لوسيا ، والسنغال[٢٣] ، وسوازيلند ، والسودان ، وفنزويلا ، وكوبا[٢٣] ، وكينيا ، وليبريا ، ونيبال ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا ، مشروع قرار بعنوان « تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتقديمها المساعدة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وإلى حركة تحريره الوطني » (E/1982/C. 3/L. 5) . وقد انضم وفدا بنن ومصر[٢٣] إلى مقدمي مشروع القرار .

١٠٢ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه انضمت العراق وقطر أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار .

١٠٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل صوت واحد ، وامتناع ٧ عن التصويت وقدمته إلى المجلس (E/1982/93 ، الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١١٣ أدناه .

١٠٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلا البرتغال واليابان ببيانين .

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

١٠٥ - في الجلسة ١٢ ، عرض المراقب عن الجزائر[٢٣] ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار بعنوان « تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني » (E/1982/C. 3/L. 7) .

١٠٦ - وفي الجلسة ١٣ ، أجرى أمين اللجنة تصويباً على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار بحيث تصبح عبارة « اتفاقية جنيف » ، « اتفاقيات جنيف » .

١٠٧ - وانضمت الصين والجمهورية الديمقراطية الالمانية[٢٣] إلى مقدمي مشروع القرار .

١٠٨ - وقبل التصويت على مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو الصين ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وكندا ،

Digitized by UNOG Library

واليابان . كما أدلى ببيانات أيضاً مراقبون عن اسرائيل والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية وتركيا .

١٠٩ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل صوت واحد وقدمته إلى المجلس (E/1982/93 ، الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرتين ١١٦ و ١١٧ أدناه .

١١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو النرويج والنمسا وبلغاريا والولايات المتحدة الأمريكية . كما أدلى ببيانات أيضاً مراقبون عن منظمة التحرير الفلسطينية والجزائر وكوبا .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١١١ - في الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، نظر المجلس في مشروعي القرارين الأول والثاني اللذين أوصت بهما اللجنة في تقريرها (E/1982/93 ، الفقرة ١٥) .

١١٢ - قبل اعتماد مشروع القرار الأول المعنون « تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتقديمها المساعدة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وإلى حركة تحريره الوطني » ، أدلى ممثل الدانمرك ببيان ، كما أدلى ببيان أيضاً المراقب عن المغرب (انظر E/1982/SR. 48) .

١١٣ - واعتمد المجلس بعد ذلك مشروع القرار الأول بأغلبية ٤٣ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٧ عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٤٧ .

١١٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة وفرنسا وجمهورية المانيا الاتحادية واليابان والبرتغال وكندا واستراليا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (انظر E/1982/SR. 48) .

١١٥ - قبل اعتماد مشروع القرار الثاني المعنون « تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني » أدلى ببيانات ممثلو قطر واستراليا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (بالنيابة أيضاً عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والأردن وكندا والجماهيرية العربية الليبية . وأدلى ببيانات أيضاً مراقبون عن اسرائيل والجمهورية العربية السورية والسنغال ومصر (انظر E/1982/SR. 48) .

١١٦ - ووافق المجلس على النص المعدل للفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار ، الذي تلاه الرئيس على النحو التالي :

« ٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية في سنة ١٩٨٣ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار » .

١١٧ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني ، بالصيغة التي نقّح بها شفوياً ، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل صوت واحد . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٤٨ .

١١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو النرويج والبرازيل والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية . وأدلى ببيان أيضاً المراقب عن كوبا . كما أدلى ببيان المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية (انظر E/1982/SR. 48) .

هاء - تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني

١١٩ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ تحت البند ٢٤ من جدول الأعمال .

١٢٠ - وكان معروضاً على المجلس للنظر في هذا البند ، تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني (A/37/209 ، و Add. 1) .

١٢١ - وأحال المجلس ، في جلسته ٣٠ المعقودة في ٧ تموز/يوليه هذا البند إلى اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) ، التي نظرت فيه في جلساتها ١ إلى ٣ ، و ٦ ، و ٧ المعقودة في ٨ و ٩ و ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق)

١٢٢ - في الجلسة ١ للجنة ، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، أدلى مدير مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ببيان استهلالي .

Digitized by UNOG Library

تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني

١٢٣ - وفي الجلسة ٦ ، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، عرض ممثل مالي ، باسم الجزائر[٢٣] ، والجماهيرية العربية الليبية ، والسنغال[٢٣] ، والسودان ، وفنزويلا ، ومالي ، والهند ، مشروع قرار بعنوان « تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني » (E/1982/C. 3/L. 1) . وقد انضمت العراق ، وفرنسا ، والمغرب[٢٣] ، ويوغوسلافيا ، إلى مقدمي مشروع القرار .

١٢٤ - وفي الجلسة ٧ ، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ، انضمت أيضاً البرتغال ، وتونس ، وزائير ، والصين ، والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار .

١٢٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار وقدمته إلى المجلس (E/1982/94 ، الفقرة ٧ ، مشروع القرار) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ١٢٦ أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٢٦ - اعتمد المجلس في جلسته ٤٩ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (E/1982/94 ، الفقرة ٧) . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٤٩ .

Digitized by UNOG Library

الفصل السابع

المسألة التي نظر فيها فريق الدورة العامل (من الخبراء الحكوميين) المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ في إطار البند ٨ من جدول الأعمال .

٢ - كانت معروضة على المجلس ، كي ينظر في هذا البند ، التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي بشأن الحقوق التي تشتمل عليها المواد من ٦ إلى ٩ ومن ١٠ إلى ١٢ ومن ١٣ إلى ١٥ من العهد والتي أحيلت إلى فريق الدورة العامل للنظر فيها :

(أ) التقارير المقدمة وفقاً لقرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) من الدول الأطراف في العهد بشأن الحقوق التي تشملها المواد من ٦ إلى ٩ (E/1978/8/Add. 25 و Add. 30-35) : الجمهورية العربية السورية (Add. 25 و Add. 31) ؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (Add. 30) ؛ وكندا (Add. 32) ؛ وبربادوس (Add. 33) ؛ وايطاليا (Add. 34) ؛ ويوغوسلافيا (Add. 35) .

(ب) التقارير المقدمة وفقاً لقرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) من الدول الأطراف في العهد بشأن الحقوق التي تشملها المواد من ١٠ إلى ١٢ (E/1980/6/Add. 20 و23 و 24 و 27-29) ؛ بنما (Add. 20 و Add. 23) ؛ وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (Add. 24) ؛ وبربادوس (Add. 27) ؛ واسبانيا (Add. 28) ؛ وبلغاريا (Add. 29) .

(ج) التقارير المقدمة وفقاً لقرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) من الدول الأطراف في العهد بشأن الحقوق التي تشملها المواد من ١٣ إلى ١٥ (E/1982/3 و Add. 1-16) : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (Add. 1) ؛ والسويد (Add. 2) ؛ وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (Add. 3) ؛ وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (Add. 4) ؛ وغيانا (Add. 5) ؛ والجماهيرية العربية الليبية (Add. 6) ؛ واليابان (Add. 7) ؛ والمكسيك (Add. 8) ؛ واستراليا (Add. 9) ؛ وهنغاريا (Add. 10) ؛ ومنغوليا (Add. 11) ؛ والنرويج (Add. 12) ؛ ورومانيا (Add. 13) ؛ وجمهورية المانيا الاتحادية (Add. 14) ؛ والجمهورية الديمقراطية الالمانية (Add. 15) ؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (Add. 16) .

٣ - وأحال المجلس في دورته التنظيمية لسنة ١٩٨٢ هذا البند إلى فريق الدورة العامل (من الخبراء الحكوميين) المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الذي كان المجلس قد أنشأه بقراره ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ ، ومقرريه ١٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ و ١٠٢/١٩٨١ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨١ .

٤ - كانت عضوية فريق الدورة العامل سنة ١٩٨٢ على النحو التالي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلغاريا ، بيرو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، فرنسا ، فنزويلا ، كينيا ، المكسيك ، النرويج ، اليابان (انظر E/1982/43 و Add. 1) .

٥ - عقد فريق الدورة العامل ٢٤ جلسة فيما بين ٥ و ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢ . وتحتوي المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1982/WG. 1/SR. 1-24) على بيان بمداولات الفريق العامل الخاص بالدورة . كما تم عقد عدد من الجلسات غير الرسمية أثناء الدورة . ويرد تقرير الفريق العامل الخاص بالدورة عن هذا البند في الوثيقة E/1982/56 و Corr. 1 .

Digitized by UNOG Library

التوصيات الواردة في تقرير فريق الدورة العامل

جدول الأعمال المؤقت لعام ١٩٨٣ لفريق الدورة العامل (من الخبراء الحكوميين) المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أعضاء المكتب لعام ١٩٨٣ لفريق الدورة العامل (من الخبراء الحكوميين) المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل اعتمد فريق الدورة العامل تقريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عما أنجز من أعمال أثناء الدورة (E/1982/56 و Corr. 1) ، وأوصى المجلس باعتماد مشروعي مقررين (انظر E/1982/56 و Corr. 1 الفقرة ٢٥) ، معنونين ، على التوالي ، « جدول الأعمال المؤقت لعام ١٩٨٣ لفريق الدورة العامل (من الخبراء الحكوميين) المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » (مشروع المقرر الأول) ، و« أعضاء المكتب لعام ١٩٨٣ لفريق الدورة العامل (من الخبراء الحكوميين) المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » (مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرتين ٨ و ٩ أدناه .

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٧ - نظر المجلس في البند في جلساته ٢٠ إلى ٢٢ ، و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ . ويرد سرد للمناقشات في المحاضر الموجزة المتصلة بالموضوع (E/1982/SR. 20-22 و 24 و 25 و 27) .

٨ - وفي الجلسة ٢٠ ، المعقودة في ٣ أيار/مايو ، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون « جدول الأعمال المؤقت لعام ١٩٨٣ لفريق الدورة العامل (من الخبراء الحكوميين) المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » ، الذي أوصى به فريق الدورة العامل . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٨/١٩٨٢ .

٩ - وفي الجلسة ذاتها اعتمد المجلس المقرر الثاني المعنون « أعضاء المكتب لعام ١٩٨٣ لفريق الدورة العامل (من الخبراء الحكوميين) المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٩/١٩٨٢ .

استعراض تكوين فريق الدورة العامل (من الخبراء الحكوميين) المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتنظيمه وترتيباته الإدارية

١٠ - عملاً لمقرر المجلس ١٦٢/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، استعرض المجلس تكوين فريق الدورة العامل ، وتنظيمه وترتيباته الإدارية ، في جلساته ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ خلال الفترة من ٣ إلى ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ . ويرد سرد للمناقشات في المحاضر الموجزة المتصلة بالموضوع (E/1982/SR. 21 و 22 و 24 و 25 و 27) .

١١ - وفي الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ، قدم ممثل فرنسا ، نيابة عن ايطاليا ، وبيرو ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والجماهيرية العربية الليبية ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، وهولندا[٢٣] ، واليابان ، مشروع قرار منقحاً بعنوان « استعراض تكوين فريق الدورة العامل (من الخبراء الحكوميين) المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتنظيمه وترتيباته الإدارية » (E/1982/L. 35/Rev. 1) ، ونقّحه من جديد شفوياً بأن أدخل ، في الفقرة (أ) عبارة « الدورة العامل » بعد عبارة « تعاد تسميته » . وتبعاً لذلك يكون نص الفقرة (أ) ، بصيغتها المنقحة شفوياً ، على النحو التالي :

« (أ) الفريق العامل المنشأ بموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٧٨ والمعدل بمقرر المجلس ١٥٨/١٩٨١ ، تعاد تسميته ' فريق الدورة العامل من الخبراء الحكوميين المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ' (ويشار إليه هنا فيما بعد باسم ' فريق الخبراء ') » .

١٢ - وفيما بعد ، انضمت فنزويلا إلى مقدمي مشروع القرار المنقّح ، بالصيغة التي نقح بها شفوياً .

١٣ - وكانت معروضة على المجلس الآثار التي ستترتب على الميزانية البرنامجية نتيجة مشروع القرار المنقح ، بصورته المنقّحة شفوياً (E/1982/L. 38) .

١٤ - وفي الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٦ أيار/مايو اقترح ممثل الهند ، شفوياً ، إجراء التعديلات الآتية على الفقرة (ب) من مشروع القرار المنقح ، بصيغته المنقحة شفوياً :

(أ) إدخال عبارة « الأعضاء في » بعد عبارة « ينتخب فريق الخبراء من قِبَل » ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) يستعاض عن عبارة « من بين الدول الأطراف » بعبارة « الذي هم أيضاً دول أطراف » ؛

(ج) إدخال عبارة « من بين الدول الأطراف في العهد الدولي » بعد عبارة « العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » .

١٥ - وفي نفس الجلسة أعلن ممثل فرنسا ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، قبول التعديلات التي اقترحها ممثل الهند ، ونقح شفوياً الفقرة (ب) من مشروع القرار المنقح وفقاً لذلك .

١٦ - وفي نفس الجلسة ، طلب ممثل باكستان إجراء تصويت منفصل على تنقيحات الفقرة (ب) من مشروع القرار المنقح .

١٧ - وطلب ممثل الهند إجراء تصويت بنداء الأسماء على مقترح ممثل باكستان .

١٨ - وأدلى ببيانات ممثلو كل من استراليا ، وبلجيكا ، ونيجيريا ، وزائير ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، والأرجنتين ، وبنن ، وكندا ، وبنغلاديش ، والدانمرك ، وجزر البهاما (انظر E/1982/SR. 27) .

١٩ - ورفض المجلس ، بتصويت بنداء الأسماء ، بأغلبية ١٦ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت ، التنقيحات التي اقترح إدخالها شفوياً مقدمو مشروع القرار على الفقرة (ب) من مشروع القرار المنقح في الوثيقة E/1982/L. 35/Rev. 1 ، بصيغته المنقحة شفوياً[١٢١] .

٢٠ - وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلغاريا ، بولندا ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، رومانيا ، العراق ، فرنسا ، فنزويلا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الأرجنتين ، استراليا ، باكستان ، البرتغال ، بنغلاديش ، بنن ، تايلند ، جزر البهاما ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، كندا ، نيبال ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : ايطاليا ، بلجيكا ، الصين ، فيجي ، المكسيك ، النمسا ، اليونان .

٢١ - ثم صوّت المجلس على مشروع القرار المنقّح (E/1982/L. 35/Rev. 1) ، بصورته المنقحة شفوياً .

٢٢ - وبموجب تصويت بنداء الأسماء أجري بناءً على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اعتمد المجلس ، بغالبية ٢٩ صوتاً مقابل ٣ ، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت ، مشروع القرار المنقّح ، بصيغته المنقّحة شفوياً . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٣/١٩٨٢ .

٢٣ - وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بيرو ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، العراق ، فرنسا ، فنزويلا ، فيجي ، كندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية .

الممتنعون : بنن ، بولندا ، تايلند ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الصين ، نيبال .

٢٤ - وأدلى ببيانات ممثلو كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (انظر E/1982/SR. 27) .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثامن

الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والمتصلة به ، وتأكيد تعيين الممثلين في اللجان الفنية ، والترشيحات*

النظر في هذه المسألة في الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٢

١ - نظر المجلس ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٢ تحت البند ٥ من جدول الأعمال ، في مسألة الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والمتصلة به وتأكيد تعيين الممثلين في اللجان الفنية .

٢ - وللنظر في هذا البند كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس :

(أ) جدول الأعمال المؤقت (E/1982/2 و Add. 1) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الانتخاب المؤقت لملء شاغر واحد في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/1981/119 و E/1982/9) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن تأكيد تعيين الممثلين في اللجان الفنية (E/1982/5 و Add. 1 و 2) ؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين عضو في لجنة التخطيط الانمائي (E/1982/8) .

٣ - وقد نظر المجلس في هذا البند في جلسته الرابعة المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ . ويرد وصف لوقائع الجلسة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1982/SR. 4) .

عضوية الهيئات الفرعية التابعة للمجلس : الانتخابات والتعيينات وتأكيد التعيينات

٤ - وقد عين المجلس ، في جلسته ٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ، بناءً على ترشيح الأمين العام ، عضواً واحداً في لجنة التخطيط الانمائي . كما ملأ المجلس الشواغر في عضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة الشركات عبر الوطنية واللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ، وأكد أسماء الممثلين المعينين في لجنة الاحصاءات ولجنة السكان ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة . وقرر المجلس تأجيل انتخابات ملء الشواغر في لجنة الشركات عبر الوطنية ، واللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ولجنة الموارد الطبيعية ، وفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ، إلى دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ .

٥ - وللاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالانتخابات وتعيين الممثلين وتأكيد تعيينهم ، انظر مقرر المجلس ٨/١٩٨٢ .

النظر في المسألة في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٢

٦ - استأنف المجلس نظره في مسألة الانتخابات والتعيينات لهيئات المجلس الفرعية والمتصلة به وفي الترشيحات في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ تحت البند ١٣ من جدول الأعمال .

٧ - وللنظر في هذا البند كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس :

(أ) جدول الأعمال المؤقت (E/1982/30 و Add. 1) ؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة بشأن انتخاب أعضاء لجنة منع الجريمة ومكافحة الإجرام (E/1982/39/Rev. 1) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية للمجلس (E/1982/L. 1) ؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (E/1982/L. 2) ؛

---

* للاطلاع على تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، انظر المرفق الثاني لهذا التقرير .

Digitized by UNOG Library

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٩ عضواً للجنة المستوطنات البشرية (E/1982/L. 3) ؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٩ عضواً للجنة الشركات عبر الوطنية (E/1982/L. 4/Rev. 1) ؛

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (E/1982/L. 5/Rev. 1 و Add. 1) ؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٦ عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي (E/1982/L. 6) ؛

(ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب خمسة أعضاء للجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية (E/1982/L. 7) ؛

(ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٣١ عضواً للجنة الموارد الطبيعية (E/1982/L. 8/Rev. 1) ؛

(ك) مذكرة من الأمين العام بشأن الترشيحات لمجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1982/L. 16) .

٨ - وقد نظر المجلس في هذا البند في جلساته ٦ و ٢٦ و ٢٧ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل و ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ . ويرد وصف وقائع هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1982/SR. 6 و 26 و 27) .

الانتخابات والتعيينات والترشيحات لهيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به

الانتخابات لهيئات المجلس الفرعية وللهيئات المتصلة به

٩ - وقد أجرى المجلس ، في جلسته ٢٦ المعقودة في ٦ أيار/مايو ، انتخابات لملء المقاعد التي ستشغر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ في ثلاث من لجانه الفنية : لجنة التنمية الاجتماعية ، ولجنة حقوق الانسان ، ولجنة مركز المرأة . كما أجرى المجلس في جلساته ٦ و ٢٦ و ٢٧ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل و ٦ أيار/مايو ، انتخابات لملء الشواغر في الهيئات التالية : لجنة المستوطنات البشرية ، واللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ، ولجنة الموارد الطبيعية ، ولجنة الشركات عبر الوطنية ، ولجنة منع الجريمة ومكافحة الإجرام ، والمجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، واللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية . وللاطلاع على نتائج الانتخابات ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٢/١٢٦ . وأجل المجلس انتخاب أعضاء لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان .

ترشيح أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق

١٠ - وقد قام المجلس في جلسته ٢٦ ، وفقاً للفقرة ٧ من مرفق قراره ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ بترشيح الدول الأعضاء التالية كي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين للتعيين في عضوية لجنة البرنامج والتنسيق لمدة ثلاث سنوات ، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والأرجنتين ، وشيلي ، وفرنسا ، ونيجيريا ، والولايات المتحدة الأمريكية . انظر مقرر المجلس ١٩٨٢/١٣٦ .

تعيين أعضاء مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

١١ - وفي الجلسة نفسها ، وبناءً على ترشيح الأمين العام ، أعاد المجلس تعيين الأعضاء الأربعة التالية أسماؤهم لمجلس الأمناء لفترة عضوية تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ : غولزار بانو (باكستان) ، استر بوسيروب (الدانمرك) ، فيدا تومسيك (يوغوسلافيا) ، فيلما اسبين دي كاسترو (كوبا) . انظر مقرر المجلس ١٩٨٢/١٢٦ .

النظر في المسألة في الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٢

١٢ - نظر المجلس في مسألة الانتخابات والترشيحات في الهيئات الفرعية للمجلس والهيئات المتصلة به في إطار البند ٢٩ من جدول الأعمال في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٢ .

١٣ - وكان معروضاً على المجلس ، من أجل نظره في هذا البند ، الوثيقتان التاليتان :

(أ) مذكرة من الأمانة العامة عن القائمة المشروحة بالبنود التي سينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٢ (E/1982/110) ؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة عن فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بوضع معايير دولية للمحاسبة والإبلاغ (E/1982/L. 54) .

Digitized by UNOG Library

١٤ - وقد نظر المجلس في هذا البند في جلستيه ٥٧ و ٥٨ المعقودتين في ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ . ويرد سرد بالمداولات في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1982/SR. 57 , 58) .

ترشيح أعضاء مجلس الأغذية العالمي

١٥ - رشح المجلس ، في جلسته ٥٧ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، الدول التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، لعضوية مجلس الأغذية العالمي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، واستراليا ، واكوادور ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والامارات العربية المتحدة ، وبنغلاديش ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وغانا ، وفنزويلا ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا . انظر مقرر المجلس ١٨٧/١٩٨٢ .

الانتخابات

١٦ - أجرى المجلس انتخابات ، في جلستيه ٥٧ و ٥٨ المعقودتين في ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، لملء الشواغر في الهيئات التالية : لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية . وللاطلاع على نتائج الانتخابات ، انظر مقرر المجلس ١٨٨/١٩٨٢ .

١٧ - أجرى المجلس ، في جلسته ٥٨ انتخابات للهيئات التالية : فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ، ولجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان ، وفريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وللاطلاع على نتائج الانتخابات ، انظر مقرر المجلس ١٨٨/١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

الفصل التاسع

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

١ - عقد المجلس في مقر الأمم المتحدة دورته التنظيمية لعام ١٩٨٢ في الفترة من ٢ إلى ٥ شباط/فبراير ، ودورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ في الفترة من ١٣ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو . وسوف يعقد دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ في الفترة من ٧ إلى ٣٠ تموز/يوليه في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، ودورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٢ في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر بمقر الأمم المتحدة .

ألف - مكتب المجلس

٢ - في الجلسة الأولى ، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، انتخب السيد ميليان كوماتينا (يوغوسلافيا) بالتزكية رئيساً للمجلس لعام ١٩٨٢ ، وفي الجلستين العامتين الأولى والثانية ، المعقودتين في ٢ و ٤ شباط/فبراير ، انتخب السيد أودهاف ديو بهات (نيبال) والسيد جون ريد موردن (كندا) والسيد خلبرتو كوتينهو بارانهوس فيليوسو (البرازيل) والسيد كامندا وا كاماندا (زائير) بالتزكية نواباً للرئيس (انظر E/1982/SR. 1 و 2) .

٣ - ووافق المجلس ، في جلسته ٣ ، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ، وبناءً على اقتراح من الرئيس ، على تعيين السيد خلبرتو كوتينهو بارانهوس فيليوسو (البرازيل) رئيساً للجنة الأولى (الاقتصادية) ، والسيد جون ريد موردن (كندا) رئيساً للجنة الثانية (الاجتماعية) ، والسيد أودهاف ديو بهات (نيبال) رئيسا للجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) ، وعلى أن يضطلع السيد كاماندا وا كاماندا (زائير) بمهام أخرى حسب ما يتطلبه المجلس ؛ كما يتولى تنسيق المشاورات غير الرسمية (انظر E/1982/SR. 3) .

٤ - وانتخبت اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، في جلستها الأولى المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، السيد حبيب م . كعباشي (تونس) والسيد أنوار الكريم شودهري (بنغلاديش) نائبين لرئيس اللجنة . وانتخبت اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، في جلستها الأولى المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ، السيد الفريدو كورتي (الأرجنتين) والسيد نيكولاي نيكولاي ايفيتش كوميسّاروف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) نائبين لرئيس اللجنة . وانتخبت اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) ، في جلستيها الأولى والرابعة ، المعقودتين في ٨ و ٩ تموز/يوليه ، السيد عوض محمد الحسن (السودان) والسيد انطونيو مارتينا داكروز (البرتغال) نائبين لرئيس اللجنة .

٥ - وانتخب السيد عوض ص . بوروين (الجماهيرية العربية الليبية) رئيساً لفريق الدورة العامل (من الخبراء الحكوميين) المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وانتخب السيد كارل بورخارد (جمهورية المانيا الاتحادية) والسيد نوبوتوشي أكاو (اليابان) والسيدة كارمن سيلفا دي أرانا (بيرو) نواباً للرئيس . وانتخبت الآنسة ليودميلا بوشكوبا (بلغاريا) مقررة للجنة (E/1982/AG. 1,SR. 1 و 2) .

باء - برنامج العمل وجدول الأعمال

النظر في المسألة في الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٢

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٣

٦ - نظر المجلس ، في جلسته الأولى ، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ، في جدول الأعمال المؤقت للدورة التنظيمية لعام ١٩٨٢ وأقرّه (E/1982/2 و Add. 1) . وللاطلاع على جدول الأعمال بصيغته المعتمدة ، انظر المرفق الأول لهذا التقرير .

برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣

٧ - نظر المجلس ، في جلساته الأولى والثانية والثالثة ، المعقودة في ٢ و ٤ و ٥ شباط/فبراير ، في مشروع برنامج عمله الأساسي لعامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ (E/1982/1) . ويرد سرد للمناقشات في المحاضر الموجزة المتصلة بالموضوع (E/1982/SR. 1-3) .

Digitized by UNOG Library

٨ - وكان معروضاً على المجلس ، في جلسته الثانية المعقودة في ٤ شباط/فبراير ، مشروع مقرر (E/1982/L. 11 ، مشروع المقرر الأول) ، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية أجريت أثناء الدورة التنظيمية بشأن مشروع برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ . وتضمّن مشروع المقرر أيضاً اقتراحات بشأن الإجراءات التي يتعيّن على المجلس اتخاذها عملاً بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

٩ - ونظر المجلس ، في جلسته ٣ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ، في مشروع مقرر آخر (E/1982/L. 14 ، مشروع المقرر الأول) ، مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية أخرى أجريت بشأن نص مشروع المقرر الأول السابق . وقد تم استرعاء انتباه المجلس إلى التغييرات التي أدخلت على مشروع المقرر (E/1982/L. 14 ، مشروع المقرر الأول) ، والتي تم التوصل إلى اتفاق بشأنها (انظر E/1982/SR. 3) .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، أقرّ المجلس برنامج عمله الأساسي لعامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ . وقرر المجلس أيضاً ، رهنا بأية ترتيبات أخرى قد يتفق عليها لتنظيم دوراته ، أنه من بين البنود الموضحة في برنامج العمل الأساسي التي يتعين النظر فيها في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، فإن البنود ١ إلى ٧ ، و ١٣ و ١٤ سينظر فيها في جلسات عامة ، وأن البند ٨ سينظر فيه فريق الدورة العامل (من الخبراء الحكوميين) المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن البنود ٩ إلى ١٢ ستنظر فيها اللجنة الثانية (الاجتماعية) . وقرر المجلس كذلك أنه من بين البنود التي يتعين تناولها في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، فإن البنود ١ إلى ٦ سيجري تناولها في جلسات عامة ، وأن البنود ٧ إلى ١٦ سيجري تناولها في اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، والبنود ١٧ إلى ٢٢ في اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) .وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٠٠/١٩٨٢ ، الفرع ' أولاً ' .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، أحاط المجلس علماً كذلك بالمسائل التي ستدرج في برنامج عمل المجلس لعام ١٩٨٣ . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٠٠/١٩٨٢ ، الفرع ' ثانيا ' .

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضاً ، اتخذ المجلس عدداً من المقررات عملاً بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين . وللاطلاع على نصوصها النهائية ، انظر مقرر المجلس ١٠٠/١٩٨٢ ، الفرع ' ثالثا ' .

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

١٣ - وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في إطار برنامج العمل الأساسي للمجلس ، كان معروضاً على المجلس مشروع مقرر (E/1982/L. 14 ، مشروع المقرر الثاني) بعنوان « المساعدة الاقتصادية والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث » ، قدمه الرئيس على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت في أثناء الدورة التنظيمية .

١٤ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع المقرر . وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٠١/١٩٨٢ .

جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٢

١٥ - نظر المجلس ، في جلسته ٤ ، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ، في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ (E/1982/L. 15) وأقرّه . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٠٩/١٩٨٢ .

١٦ - وفي الجلسة نفسها ، وافق المجلس أيضاً على تخصيص ست جلسات (على ثلاثة أيام بمعدل جلستين لليوم الواحد) للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ، من الموارد المتاحة للمجلس ، أثناء الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، بغية استعراض تقارير المنظمات غير الحكومية التي تعد كل أربع سنوات (انظر E/1982/SR. 4) .

النظر في المسألة في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٢

١٧ - في الدورة العادية الأولى للمجلس لعام ١٩٨٢ ، كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس ، فيما يتصل بإقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (البند ١ من جدول الأعمال) :

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٢ (E/1982/30 و Add. 1) ؛

(ب) رسالتان مؤرختان في ٣٠ آذار/مارس و ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢ موجهتان إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمدغشقر لدى الأمم المتحدة (E/1982/44 و Add. 1) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليمن الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (E/1982/53) ؛

Digitized by UNOG Library

(د) رسالة مؤرخة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٢ موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) (E/1982/55) ؛

(هـ) مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد وثائق الدورة (E/1982/L. 17) .

(و) مذكرة من الأمانة العامة عن النظام الداخلي للجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (E/1982/L. 19) ؛

(ز) مذكرة من مكتب المجلس عن تنظيم أعمال الدورة (E/1982/L. 20) .

١٨ - وقد نظر المجلس في البند في جلساته ٥ إلى ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٥ المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٦ و ٢١ و ٢٢ و ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢ . ويرد سرد بالمداولات التي دارت في هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1982/SR. 5-9 و E/1982/ SR. 12-13 و SR. 15) .

١٩ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ، اعتمد المجلس جدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ (E/1982/30 و Add. 1) . وللاطلاع على جدول الأعمال بصيغته التي اعتمد بها (E/1982/48) ، انظر المرفق الأول لهذا التقرير .

٢٠ - ونظر المجلس ، في جلساته من ٥ إلى ٧ ، المعقودة في ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل في تنظيم أعمال الدورة وفقاً لما اقترحه مكتب المجلس (انظر E/1982/L. 20) .

٢١ - وفي الجلسة ٥ ، نظر المجلس في طلب من مدغشقر بإدراج بند بعنوان « التدابير الواجب اتخاذها في أعقاب الأعاصير والفيضانات التي اجتاحت مدغشقر » (E/1982/44) ، بموجب المادة ١٥ من النظام الداخلي للمجلس ، وقرر بناءً على توصية المكتب ، أن ينظر في ذلك البند تحت البند ٣ من جدول الأعمال .

٢٢ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ، وافق المجلس ، بناءً على توصية المكتب (انظر الوثيقة E/1982/L. 20 ، الفقرة ١) ، على أن ينظر في مسألة المخدرات (البند ١٢ من جدول الأعمال) في جلسات عامة .

٢٣ - وقد أدلى ببيانات كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا وتونس وبلجيكا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وبيرو والصين والولايات المتحدة الأمريكية وتايلند وكندا وبلغاريا وجمهورية المانيا الاتحادية والنرويج وايطاليا ويوغوسلافيا وشيلي واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وبولندا وجزر البهاما والأرجنتين . وكذلك أدلى المراقب عن كوستاريكا ببيان (انظر E/1982/SR.5-7) .

٢٤ - وأقر المجلس ، في جلسته ٧ ، الجدول الزمني لأعماله للدورة العادية الأولى (انظر E/1982/48) .

٢٥ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ، وبعد أن نظر المجلس في طلب من اليمن الديمقراطية بإدراج بند ، بموجب المادة ١٥ من النظام الداخلي للمجلس ، بعنوان « التدابير الواجب اتخاذها في أعقاب الفيضانات الشديدة التي اجتاحت اليمن الديمقراطية » (E/1982/53) ، قرر المجلس النظر في البند في إطار البند ٣ من جدول الأعمال .

جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٢

٢٦ - نظر المجلس ، في جلسته ٢٩ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ (E/1982/L. 39 ، الفرع أولاً) . وقد تضمن مشروع جدول الأعمال بندين جديدين أضيفا نتيجة لمقررات اتخذها المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ وهما : البند ٦ المعنون « مسائل حقوق الانسان » ، والبند ٨ المعنون « عقد مؤتمر دولي للسكان في عام ١٩٨٤ » .

٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، وبعد بيانات أدلى بها ممثلو تايلند وبلجيكا والنرويج واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا وبنن والبرازيل وزائير ، انظر الوثيقة E/1982/SR. 29 ، أقر المجلس مشروع جدول الأعمال المؤقت (E/1982/L. 39 ، الفرع أولاً) والتنظيم المقترح لأعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٢ (E/1982/L. 39 ، الفرع ثانياً) وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٢/١٤٨ .

النظر في المسألة في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٢

٢٨ - فيما يتصل بإقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (البند ٢ من جدول الأعمال) ، كان معروضاً على المجلس ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، الوثائق التالية :

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٢ (E/1982/100) ؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1982/79) ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) رسالة مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٢ وموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية وفييت نام وكوبا ومنغوليا ونيكاراغوا وهنغاريا واليمن الديمقراطية (E/1982/107) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ وموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية (E/1982/108) ؛

(هـ) مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة تجهيز الوثائق للدورة (E/1982/L. 40) .

٢٩ - قام المجلس في جلسته ٣٠ ، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، بإقرار جدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ (E/1982/100) واعتماد برنامج العمل المرفق به ، على أساس أن كل لجنة سوف تنظّم برنامج العمل الخاص بها بالطريقة التي تفضلها . وقرر المجلس أيضاً أن يحيل ، دون مناقشة ، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1982/29)[١٢٢] إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، انظر مقرر المجلس ١٤٩/١٩٨٢ . وقرر المجلس كذلك أن ينظر في مسألة تحديد موعد الدورة السنوية للجنة حقوق الانسان ، التي كانت معروضة عليه تحت البند ٦ من جدول الأعمال ، في إطار نظره في البند ٧ من جدول الأعمال ، المعنون « إعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي » (انظر الفصل الثالث ، الفرع ألف ، أعلاه) . وقد عمم جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٢ كما أُقرّ ، وبرنامج عمل الجلسات العامة للجنة الأولى (الاقتصادية) وللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) كما أقرته اللجنتان ، في الوثيقة E/1982/L. 43 . وللاطلاع على جدول الأعمال ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر المرفق الأول لهذا التقرير .

٣٠ - وفي الجلسة ٣٠ كذلك ، قدّم أمين المجلس بياناً عن حالة تجهيز الوثائق للدورة (انظر E/1982/SR. 30) .

تنظيم أعمال الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٢

٣١ - نظر المجلس ، في جلسته ٥١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ، في مذكرة من الأمانة العامة احتوت على قائمة بالبنود التي ستدرج في جدول أعمال الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٢ (E/1982/L. 52) .

٣٢ - وبناءً على اقتراح من الرئيس ، قرر المجلس أن يأذن للأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة مباشرة ، للنظر ، عدداً من التقارير المقرر عرضها على المجلس في دورته العادية الثانية المستأنفة تحت البنود ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من جدول الأعمال . انظر مقرر المجلس ١٧٨/١٩٨٢ .

٣٣ - وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس إدراج البنود ٨ و ٩ و ٢٠ و ٢٥ و ٢٩ ، كذلك تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن نفقات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبرامج (E/1982/87) ، في جدول أعمال دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٢ .

جيم - وقف إصدار محاضر موجزة للجان الدورة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٤ - نظر المجلس ، في جلسته الثانية ، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ، في مشروع مقرر بعنوان « وقف إصدار محاضر موجزة للجان الدورة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي » (E/1982/L. 11 ، مشروع المقرر التالي) ، مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية أجريت في أثناء الدورة التنظيمية .

٣٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٠٥/١٩٨٢ .

دال - طلب إدراج غينيا الاستوائية وليبريا وسان تومي وبرينسيبي وسيراليون وجيبوتي في قائمة أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية

٣٦ - نظر المجلس ، في جلسته الثانية ، في مشروع مقرر ، بعنوان « طلب إدراج غينيا الاستوائية وليبريا وسان تومي وبرينسيبي وسيراليون وجيبوتي في قائمة أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية » (E/1982/L. 13 ، مشروع المقرر الأول) ، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية أجريت في أثناء الدورة التنظيمية .

٣٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٠٦/١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

هـاء ـ اللجنة الاقتصادية لافريقيا : المعاهد الإقليمية للدراسات السكانية

٣٨ ـ نظر المجلس ، في جلسته الثانية ، في مشروع مقرر بعنوان « اللجنة الاقتصادية لافريقيا : المعاهد الإقليمية للدراسات السكانية » ، (E/1982/L. 13 ، مشروع المقرر الثاني) ، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية . وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٠٧/١٩٨٢ .

واو ـ منح ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، العضوية في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٣٩ ـ في الجلسة ٤ ، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ، اقترح الرئيس ، على أساس التوصية الصادرة عن المكتب ، أن يقرر المجلس أن يرجىء إلى دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ النظر النهائي والبت في المسألة الخاصة بمنح ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، العضوية في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عملاً بما طلبته الجمعية العامة في القرار ١٢١/٣٦ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٠٤/١٩٨٢ .

٤٠ ـ استأنف المجلس نظره في هذه المسألة في جلستيه ٨ و ٩ ، المعقودتين في ١٥ و ١٦ نيسان/أبريل . وفي الجلسة ٩ ، اقترح ممثل زائير شفهيا مشروع مقرر .

٤١ ـ وقد أدلى ببيان كلّ من ممثلي جمهورية المانيا الاتحادية (بالنيابة كذلك عن فرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) وبنن . كما أدلى المراقب عن السنغال أيضاً ببيان (انظر E/1982/SR. 9) .

٤٢ ـ وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت[١٢٣] . انظر مقرر المجلس ١١٠/١٩٨٢ .

٤٣ ـ وقد أدلى ببيان كل من ممثلي بولندا والبرتغال واليونان والبرازيل والنرويج (نيابة عن الدانمرك كذلك) (انظر E/1982/SR. 9) .

زاي ـ توسيع المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

٤٤ ـ في الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ، نظر المجلس في رسالة مؤرخة في ٢١ نيسان/أبريل موجّهة إلى رئيس المجلس من رئيس المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، تتعلق بتوسيع المجلس التنفيذي للمؤسسة (E/1982/55) ، ومرفق بالرسالة مشروع قرار لنظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٤٥ ـ وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١١/١٩٨٢ .

حاء ـ إدخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٦ ـ في الجلسة ٨ ، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ، قرر المجلس ، بناءً على اقتراح الرئيس ، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٩/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، إدخال اللغة العربية ضمن لغاته الرسمية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، وتعديل المادة ٣٢ من نظامه الداخلي (E/5715)[١٢٤] وفقاً لذلك . انظر مقرر المجلس ١٤٧/١٩٨٢ .

طاء ـ النظر في النظام الداخلي للجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

٤٧ ـ في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ، نظر المجلس في مشروع النظام الداخلي للجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان ، المقدم من الأمانة العامة (E/1982/L. 19 ، المرفق) .

٤٨ ـ وفي الجلسة نفسها ، أدلى المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ببيان (E/1982/SR 15) .

٤٩ ـ وفي الجلسة نفسها أيضاً ، اقترح ممثل اليابان شفوياً تنقيح مشروع النظام الداخلي كالتالي :

(أ) في المادة ٤ ، تضاف عبارة « إذا لزم الأمر » بعد عبارة « للأعضاء بحكم مناصبهم » ؛

(ب) في المادة ٧ يستعاض عن الفقرة ٢ التي نصها :

« ٢ ـ بعد النظر في الترشيحات المقدمة إليها ، تقرر اللجنة اولاً ، ما إذا كانت ستمنح الجائزة لمؤسسة . وفي حالة عدم تقرير ذلك ، تقرر اللجنة العدد الأقصى للأفراد

Digitized by UNOG Library

الذين سيمنحون الجائزة . ويقع الاختيار على ما لا يزيد عن فردين ، ما لم تقرر اللجنة غير ذلك » ،

بالنص التالي :

« ٢ - تقرر اللجنة منح الجائزة لمؤسسة أو لفرد أو أفراد ؛ ويقع الاختيار على ما لا يزيد عن فردين ، ما لم تقرر اللجنة غير ذلك . »

٥٠ - وفي الجلسة نفسها أدلى أمين المجلس ببيان بشأن احتياجات اللجنة من خدمات المؤتمرات (انظر E/1982/SR. 15) .

٥١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع النظام الداخلي بصيغته المنقحة شفوياً (E/1982/L. 19 ، المرفق) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٢/١٩٨٢ .

ياء - آثار التدابير التي اتخذها المجلس على الميزانية البرنامجية

٥٢ - خلال الدورتين العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٢ ، قدمت إلى المجلس ، وفقاً للمادة ٣١ من نظامه الداخلي ، بيانات منفصلة بشأن آثار مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي تستلزم نفقات على الميزانية البرنامجية ، قبل اعتماد تلك القرارات والمقررات . وكان معروضاً على المجلس كذلك تقرير للأمين العام (E/1982/109) يتضمن موجزاً لتقديرات آثار ما اعتمده المجلس من قرارات ومقررات أثناء الدورتين العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٢ على الميزانية البرنامجية .

٥٣ - وأحاط المجلس علماً ، في جلسته ٥١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ، بتقرير الأمين العام (E/1982/109) . انظر مقرر المجلس ١٧٩/١٩٨٢ .

كاف - الانقطاع عن عقد الدورات العادية الثانية المستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥٤ - قرر المجلس ، في جلسته ٥٧ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، بناءً على اقتراح الرئيس ، وقف ممارسة عقد دورات عادية ثانية مستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ابتداءً من عام ١٩٨٣ (انظر E/1982/SR. 57) . انظر مقرر المجلس ١٨٩/١٩٨٢ .

لام - دعوة موجّهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لحضور الدورة الاستثنائية الرابعة للمؤتمر العام لليونسكو

٥٥ - تلا رئيس المجلس ، في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، نص رسالة تلقّاها من المدير العام لليونسكو ، يوجّه فيها إليه دعوة لحضور الدورة الاستثنائية الرابعة للمؤتمر العام لليونسكو ، التي من المقرر أن تعقد في باريس في الفترة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (انظر E/1982/SR. 56) .

٥٦ - وفي هذا السياق ، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي :

« أود أن أعرب ، نيابة عن المجلس ، عن تقديرنا للمدير العام الموقّر لليونسكو ، السيد أمادو - مختار امبو ، للمبادرة التي قام بها إذ دعا رئيس المجلس للاشتراك في الدورة الاستثنائية الرابعة للمؤتمر العام لليونسكو . وأن هذه المبادرة تتمشى مع أهداف وروح قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ بشأن إعادة تنشيط المجلس من أجل تعزيز علاقة العمل وتفاعل برنامج عمل المجلس مع برامج عمل منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة . وإني لواثق انني أعرب عن مشاعر المجلس إذ أرحب بالمبادرة التي قام بها المدير العام » .

ميم - الفريق العامل المعني بالأنماط والأساليب الانمائية

٥٧ - وافق المجلس ، في جلسته ٥٥ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، على تغيير مكان انعقاد اجتماع الفريق العامل المعني بالأنماط والأساليب الانمائية التابع للجنة التخطيط الانمائي ، حسبما اقترح في الوثيقة (E/1982/L. 53) . وعليه ، سيعقد الاجتماع في سانتياغو ، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ .

Digitized by UNOG Library

الحواشي

(١) يتضمن مشروع قرار لكي تنظر فيه الجمعية العامة .

(٢) يتضمن مشروع قرار يوصى باعتماده من قبل الجمعية العامة .

(٣) اتخذت الجمعية العامة الإجراء فعلاً في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٦/٢٤٤) .

(٤) E/1982/46 ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 82. II. C. 1 .

(٥) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٥** (E/1982/15 و Corr. 1 و Corr. 2) .

(٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨** (A/37/38) .

(٧) انظر : E/1982/SR. 30 .

(٨) انظر : A/36/333 ، المرفق .

(٩) انظر : E/1982/SR. 31-44 .

(١٠) E/1982/46 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 82. II. C. 1) .

(١١) A/S. 11/14 ، المرفق .

(١٢) انظر : قرار الجمعية العامة ٣٢/١٦٠ .

(١٣) انظر : قرار الجمعية العامة ٣٥/٦٦ باء .

(١٤) للاطلاع على تقرير المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، المعقود في الفترة من ١٢ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ ، انظر A/10112 .

(١٥) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، الوثيقة C/79/24 .

(١٦) انظر : TD/IPC/CONF/25 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 81. II. D. 8) .

(١٧) TD/B/922 ، المرفق . وسوف يصدر بوصفه « **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥** (A/37/15) ، المجلد الأول » .

(١٨) انظر : **جولة طوكيو للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف** : تقرير المدير العام لمجموعة « غات » (رقم المبيع GATT/1979-3). أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/34/418 و Corr. 1) .

(١٩) انظر : الجزء ثانياً من مقرر مجلس الإدارة ٨٢/٥ . وللاطلاع على النص المطبوع انظر **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٦** (E/1982/16/Rev. 1) ، المرفق الأول .

(٢٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، نيروبي ، ١٠ ـ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 81. I. 24) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٢١) انظر : الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٦/١٩٣ .

(٢٢) A/36/333 ، المرفق .

(٢٣) وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٢٤) E/1982/46 ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 82. II. C. 1) .

(٢٥) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٥** (E/1982/15 و Corr. 1 و Corr. 2) .

(٢٦) E/1982/28 .

(٢٧) حتى في الحالات التي توجد فيها ولايات تشريعية تقضي بعرض تقارير الأمانة العامة أو الخبراء مباشرة على المجلس أو على الجمعية العامة من خلال المجلس ، ينبغي للمجلس ، وفقاً لهذا المبدأ ، أن يحيل مثل هذه التقارير أولاً إلى الجهاز الفرعي المعني للنظر فيها .

(٢٨) من المرغوب فيه أيضاً ، لنفس السبب ، أن يتجنب المجلس ، عند انعقاد دورته العادية الثانية ، طلب تقارير لعرضها على الجمعية العامة في نفس السنة . ومع ذلك ، فإن هذه القاعدة قد تستلزم شيئاً من المرونة عند التطبيق ، لأن المجلس ينظر في مجموعات مختلفة من القضايا في كل من دورتيه العاديتين الأولى والثانية ، وكذلك لاحتمال أن تكون هناك آثار إدارية ومالية تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة .

(٢٩) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢** (E/1982/12 و Corr. 1) .

(٣٠) لم يتسن إصدار الإضافة ١ للتقرير (E/1982/25/ add. 1) في الموعد المناسب لنظر المجلس في البند بسبب التأخير في تقديم الوثيقة لإعدادها .

(٣١) فيما يتعلق بأنشطة الدعاية السابقة للمؤتمر التي ستوضح أعماله التحضيرية والمسائل التي سيدرسها ، والتي ستضطلع الإدارة بها وبتكاليفها ، كان مفهوماً لدى المجلس أن إدارة شؤون الإعلام ستعد برنامج هذه الأنشطة بالتشاور مع شعبة حقوق الانسان لكي يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

(٣٢) ذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أنه في حالة اشتراك وفده في التصويت على الفقرة ١ من المنطوق ، لكان قد صوّت معارضاً لها .

(٣٣) ذكر ممثل كل من ليبريا ونيجيريا أنه لو كان وفد كل منهما متواجداً وقت التصويت على الفقرة ١ من المنطوق لصوّت مؤيداً الفقرة .

(٣٤) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٣** (E/1982/13) .

(٣٥) للاطلاع على التقرير الكامل ، انظر : « **تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨١** » (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 82. XI. 1) .

(٣٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 82. XI. 4 .

(٣٧) سيصدر النص النهائي بوصفه « **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢** (A/37/12) . » .

(٣٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥** (A/37/15) .

(٣٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) .

(٤٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣١ (A/37/31) .

(٤١) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٨** (E/1982/18 و Add. 1 و Add. 1/Corr. 1) .

(٤٢) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ١١** (E/5945) ؛ المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ١٦ (E/1979/51) ؛ والمرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١٦ (E/1981/56) .

(٤٣) انظر : E/CEPAL/G. 1202 ، الفرع ' رابعاً ' .

(٤٤) انظر : A/36/102 و Corr. 1 .

(٤٥) E/CEPAL/G. 1202 ، الفقرة ٢٤ .

(٤٦) E/ECWA/156 .

Digitized by UNOG Library

(٤٧) A/CONF. 104/22 و Corr. 2 و Corr. 3 ، الجزء الأول ، الفرع ألف ' .

(٤٨) E/1982/83 .

(٤٩) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 79. II. D. 14) .

(٥٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٧ (E/5941 و Add. 1) ، المجلد الأول ، الجزء الثالث .

(٥١) E/1982/78 .

(٥٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٧ (E/5941 و Add. 1) ، المجلد الأول ، الجزء الثالث .

(٥٣) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(٥٤) E/CN. 14/111/Rev. 8 .

(٥٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ١١ (E/1982/21) ، الفصل الخامس ، القرار ٤٥٠ (د ـ ١٧) .

(٥٦) E/1982/70 و Corr. 1 .

(٥٧) E/1982/16 ، المرفق الأول ، المقرر ٤/٨٣ ، الفرع الرابع .

(٥٨) E/CN. 14/111/Rev. 8 ، الفقرة ١ (أ) و (و) .

(٥٩) A/37/119 .

(٦٠) E/1982/L. 44 ، الذي سيصدر في شكله النهائي تحت الرمز A/37/119/Add. 1 .

(٦١) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(٦٢) E/1982/69 .

(٦٣) انظر : E/1982/71 .

(٦٤) انظر : E/1979/77 الجزء السادس ، القراران /ECA/UNTACDA Res. 79/1 و 3 .

(٦٥) انظر : A/36/334 ، المرفق الأول .

(٦٦) انظر : E/CN. 14/812 .

(٦٧) انظر : A/37/296 .

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/37/8) .

(٦٩) HS/C/5/5 .

(٧٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/37/8) ، المرفق الأول .

(٧١) سيصدر النص النهائي بوصفه « الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٩ (A/37/19) » .

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٩ (A/37/19) ، الجزء الأول .

(٧٣) سيصدر التقرير الكامل بوصفه « الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) » .

(٧٤) قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(٧٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ، ستوكهولم من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 73. II. A. 14 والتصويب) الفصل الأول .

(٧٦) E/1982/L. 42 .

(٧٧) المرجع نفسه ، المرفق .

(٧٨) A/CONF. 74/36 ، الفصل الأول .

(٧٩) سوف يصدر النص النهائي بوصفه « الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٦ (A/37/16) » .

(٨٠) A/10112 ، الفصل الرابع .

(٨١) ID/CONF. 4/22 و Corr. 1 ، الفصل السادس .

(٨٢) قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(٨٣) انظر : E/1982/16 ، المرفق الأول .

(٨٤) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 79. II. D. 14) الجزء الأول ، الباب ألف .

(٨٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٦ (A/37/16) .

(٨٦) A/37/291 ، المرفق .

(٨٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٦ (A/36/16) .

(٨٨) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٦ (A/35/16) ، المجلد الثاني .

(٨٩) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(٩٠) A/36/466 .

(٩١) انظر : ID/B/274/Add. 1 .

(٩٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/37/6) ، الفصل الخامس عشر .

(٩٣) A/37/291 ، المرفق .

(٩٤) سيصدر النص النهائي بوصفه « الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/37/37) ، الجزء الأول » .

(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٧ (A/37/47) .

(٩٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr. 1) .

(٩٧) ذكر ممثل السودان أنه لو كان حاضراً أثناء إجراء التصويت لصوّت وفده لصالح مشروع المقرر .

(٩٨) في الجلسة ٢٩ ، أعلنت ممثلة كولومبيا أنها لو كانت حاضرة وقت إجراء التصويت لكان وفدها صوّت لصالح مشروع المقرر (انظر E/1982/SR. 29) .

(٩٩) أعلن ممثل اثيوبيا أنه لو كان حاضراً في وقت إجراء التصويت لكان وفده قد صوّت مؤيداً لمشروع المقرر (انظر E/1982/SR. 29) .

(١٠٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٤ (E/1982/14) .

Digitized by UNOG Library

(١٠١) ذكر ممثلا بنـن ومالي أنهما لو كانا حاضرين وقت التصويت ، لصوّت وفداهما لصالح مشروع القرار .

(١٠٢) ذكرت ممثلة اليونان أن وفدها كان يقصد الامتناع عن التصويت على مشروع القرار .

(١٠٣) ذكر ممثل بنـن أنه لو كان حاضراً وقت التصويت ، لصوّت وفده لصالح مشروع القرار .

(١٠٤) **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، كوبنهاغن ، ١٤ ـ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 80. IV. 3 والتصويب) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(١٠٥) **E/1982/34 و Corr. 1 و Add. 1 و 2 .**

(١٠٦) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٤ (E/1982/14)** ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(١٠٧) **E/1982/16** ، سيصدر النص النهائي بوصفه « **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٦** (**E/1982/16/ Rev. 1**) » .

(١٠٨) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٧ (E/1982/17)** .

(١٠٩) انظر **E/1982/16** ، المرفق الأول .

(١١٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ١٢ **(E/1980/42/Rev. 1)** الفصل الحادي عشر .

(١١١) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١ **(E/1981/61/Rev. 1)** المرفق الأول .

(١١٢) انظر : **E/1982/16** ، المرفق الأول ، المقرر ٥/٨٢ ، الجزء الثاني .

(١١٣) المرجع نفسه ، الجزء الأول .

(١١٤) قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(١١٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/37/38)** .

(١١٦) قررت اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) أن تشرع ، تحت البند ٢٠ من جدول الأعمال ، في تناول تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن النفقات ذات الصلة بالبرامج في منظومة الأمم المتحدة **(E/1982/87)** الذي عرض على المجلس .

(١١٧) **A/37/6** ؛ سيصدر النص النهائي بوصفه « **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦** (**A/37/6** و Corr. 1) » .

(١١٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/37/38)** .

(١١٩) انظر : **A/10112** ، الفصل الرابع .

(١٢٠) وافق المجلس في جلسته ٤٨ ، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، على أن يدمج هذان البندان في بند واحد نصه : « تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتقديمها المساعدة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وإلى حركة تحريره الوطني » .

(١٢١) في الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ، ذكر ممثل البرازيل أن البرازيل ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولم يشترك وفده في المناقشة ، كما أنه لم يصوّت على مشروع القرار المنقّح **(E/1982/ L. 35/Rev. 1)** (انظر : **E/1982/SR. 24**) .

(١٢٢) سوف يصدر النص النهائي بوصفه « **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (A/37/12)** » .

(١٢٣) ذكر ممثل بولندا أنه لو كان موجوداً وقت التصويت لكان وفده قد أيد مشروع المقرر .

(١٢٤) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 75. I. 15 .

Digitized by UNOG Library

المرفقات

المرفق الأول

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٢ والدورات الأولى والثانية والثانية المستأنفة لعام ١٩٨٢

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٢
الذي أقره المجلس في جلسته الأولى المعقودة
في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٣

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى :

(أ) طلب إدراج جيبوتي ، وسان تومي وبرينسيبي ، وغينيا الاستوائية ، وليبريا ، في قائمة أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية ؛

(ب) التدابير التي اتخذتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن ناميبيا ؛

(ج) اللجنة الاقتصادية لافريقيا : المعاهد الإقليمية للدراسات السكانية ؛

(د) المؤتمر الحكومي الدولي الثاني المعني بالاستراتيجيات والسياسات الإعلامية ؛

(هـ) تعيين أعضاء فريق الدورة العامل من الخبراء الحكوميين المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ .

٤ - إعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٥ - انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس وتأكيد تعيين الممثلين في اللجان الفنية .

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٢ والمسائل التنظيمية .

جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٢
الذي أقره المجلس في جلسته الخامسة المعقودة
في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى :

(أ) منح ناميبيا ، ممثلة في مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، العضوية في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(ب) مراقبة الوثائق والحد منها ؛

(ج) إدخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(د) النظر في النظام الداخلي للجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان .

٢ - عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٣ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث .

٤ - عقد مؤتمر دولي للسكان في عام ١٩٨٤ .

٥ - السنة الدولية للسلم ، واليوم الدولي للسلم .

٦ - تعزيز تنسيق نظم المعلومات .

٧ - إعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٨ - تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٩ - مسائل حقوق الانسان .

١٠ - الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة : عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم .

١١ - مسائل التنمية الاجتماعية .

١٢ - المخدرات .

١٣ - الانتخابات .

١٤ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٢ .

جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٢
الذي أقره المجلس في الجلسة ٣٠ المعقودة
في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٢

١ - افتتاح الدورة .

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .

٣ - المناقشة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية .

٤ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث .

٥ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

٦ - مسائل حقوق الانسان .

٧ - إعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٨ - عقد مؤتمر دولي للسكان في عام ١٩٨٤ [أ] .

٩ - التعاون الإقليمي [أ] .

١٠ - مسائل الإدارة العامة والمالية العامة .

(أ) بند سينظر فيه أيضاً في الدورة العادية الثانية المستأنفة .

Digitized by UNOG Library

١١ ـ عقد النقل والمواصلات في افريقيا .

١٢ ـ التدابير الخاصة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في افريقيا في الثمانينات .

١٣ ـ التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية .

١٤ ـ مشاكل الأغذية .

١٥ ـ التعاون الدولي في ميدان البيئة .

١٦ ـ التعاون في ميدان التنمية الصناعية .

١٧ ـ تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

١٨ ـ مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة : تنفيذ برنامج عمل نيروبي لتطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والانتفاع بها .

١٩ ـ الأنشطة التنفيذية .

٢٠ ـ التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة [أ] .

٢١ ـ الخطة المتوسطة الأجل المقترحة .

٢٢ ـ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٢٣ ـ المساعدات التي تقدمها وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة لشعب جنوب افريقيا المضطهد ولحركة تحريره الوطني .

٢٤ ـ تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني .

٢٥ ـ الشركات عبر الوطنية [ب] .

٢٦ ـ التجارة والتنمية .

٢٧ ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢٨ ـ جامعة الأمم المتحدة .

٢٩ ـ الترشيحات والانتخابات [ب] .

*

* *

التقارير المعروضة على المجلس :

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن نفقات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبرامج [ب]

(ب) بنود سينظر فيها في الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

عضوية المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به (أ)

ألف ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي

العضوية في عام ١٩٨٢	العضوية في عام ١٩٨٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٣
اثيوبيا	الأرجنتين	١٩٨٣
الأرجنتين	أكوادور (ب)	١٩٨٥
الأردن	المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٨٤
استراليا	باكستان	١٩٨٤
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	البرازيل	١٩٨٤
ايطاليا	البرتغال	١٩٨٤
باكستان	بلغاريا (ب)	١٩٨٥
البرازيل	بنغلاديش	١٩٨٣
البرتغال	بنن	١٩٨٤
بلجيكا	بوتسوانا (ب)	١٩٨٥
بلغاريا	بوروندى	١٩٨٣
بنغلاديش	بولندا	١٩٨٣
بنن	بيرو	١٩٨٣
بوروندي	تايلند (ب)	١٩٨٥
بولندا	تونس	١٩٨٤
بيرو	الجزائر (ب)	١٩٨٥
تايلند	جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٣
تونس	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	١٩٨٥
جزر البهاما	جمهورية الكاميرون المتحدة	١٩٨٣
الجماهيرية العربية الليبية	جيبوتي (ب)	١٩٨٥
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	الدانمرك	١٩٨٣
جمهورية الكاميرون المتحدة	رومانيا	١٩٨٤
الدانمرك	سانت لوسيا	١٩٨٤
رومانيا	سوازيلند	١٩٨٤

العضوية في عام ١٩٨٢	العضوية في عام ١٩٨٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
زائير	السودان	١٩٨٣
سانت لوسيا	سورينام (ب)	١٩٨٥
سوازيلند	سيراليون (ب)	١٩٨٥
السودان	الصين	١٩٨٣
شيلي	فرنسا	١٩٨٤
الصين	فنزويلا	١٩٨٤
العراق	فيجي	١٩٨٣
فرنسا	قطر	١٩٨٤
فنزويلا	كندا	١٩٨٣
فيجي	كولومبيا	١٩٨٤
قطر	الكونغو (ب)	١٩٨٥
كندا	كينيا	١٩٨٣
كولومبيا	لبنان (ب)	١٩٨٥
كينيا	لكسمبرغ (ب)	١٩٨٥
ليبريا	ليبريا	١٩٨٤
مالي	مالي	١٩٨٤
المكسيك	ماليزيا (ب)	١٩٨٥
ملاوي	المكسيك (ب)	١٩٨٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المملكة العربية السعودية (ب)	١٩٨٥
النرويج	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٨٣
النمسا	النرويج	١٩٨٣
نيبال	النمسا	١٩٨٤
نيجيريا	نيكاراغوا	١٩٨٣
نيكاراغوا	نيوزيلندا (ب)	١٩٨٥
الهند	الهند	١٩٨٣
الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا (ب)	١٩٨٥
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية (ب)	١٩٨٥
يوغوسلافيا	اليابان	١٩٨٤
اليونان	اليونان	١٩٨٤

(أ) يرد في الوثيقة E/1978/10 و Add. 1 مزيد من المعلومات عن صلاحيات هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به .

(ب) انتخبتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (انظر A/37/PV. 38) .

* * *

Digitized by UNOG Library

بـاء ـ لجـان المجلـس

اللجـان الدائمـة

لجنـة البرنامج والتنسيـق

العضوية في عام ١٩٨٢	العضوية في عام ١٩٨٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (ج)	١٩٨٥
الأرجنتين	اثيوبيا (ج)	١٩٨٥
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	الأرجنتين (ج)	١٩٨٥
باكستان	المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) .	١٩٨٤
البرازيل	باكستان	١٩٨٤
ترينيداد وتوباغو	البرازيل	١٩٨٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	ترينيداد وتوباغو	١٩٨٤
جمهورية الكاميرون المتحدة	جمهورية الكاميرون المتحدة ..	١٩٨٣
رومانيا	رومانيا	١٩٨٤
السنغال	السنغال	١٩٨٣
السودان	شيلي (ج)	١٩٨٥
فرنسا	فرنسا (ج)	١٩٨٥
الفلبين	الفلبين	١٩٨٣
كوستاريكا	المغرب	١٩٨٣
المغرب	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٨٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (ج)	نيجيريا (ج)	١٩٨٥
الهند	الهند	١٩٨٣
هولندا	هولندا	١٩٨٤
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية (ج)	١٩٨٥
اليابان	اليابان	١٩٨٣
يوغوسلافيا	يوغوسلافيا	١٩٨٤

(ج) انتخبتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، بناءً على ترشيح المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الوثيقة A/37/PV. 70) .

لجنـة المستوطنات البشريـة

العضوية في عام ١٩٨٢	العضوية في عام ١٩٨٣ (د)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٣
الأرجنتين	الأرجنتين	١٩٨٣

(د) في الجلسة ٢٦ للمجلس المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ، أجل المجلس إلى دورة قادمة انتخاب عضوين من الدول الآسيوية لعضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ .

العضوية في عام ١٩٨٢	العضوية في عام ١٩٨٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الأردن	الأردن	١٩٨٤
اسبانيا	اسبانيا	١٩٨٣
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) .	١٩٨٤
اندونيسيا	اندونيسيا	١٩٨٥
أوغندا	أوغندا	١٩٨٥
ايطاليا	ايطاليا	١٩٨٤
بابوا غينيا الجديدة	بابوا غينيا الجديدة	١٩٨٥
باكستان	باكستان	١٩٨٣
بربادوس	بربادوس	١٩٨٣
بلجيكا	بلغاريا	١٩٨٣
بلغاريا	بنغلاديش	١٩٨٤
بنغلاديش	بوروندي	١٩٨٣
بوروندي	بوليفيا	١٩٨٤
بوليفيا	بيرو	١٩٨٥
بيرو	جامايكا	١٩٨٣
جامايكا	الجزائر	١٩٨٥
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	الجماهيرية العربية الليبية	١٩٨٥
جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٤
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٨٣
الجمهورية العربية السورية	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٨٥
الدانمرك	الجمهورية العربية السورية	١٩٨٣
رومانيا	الدانمرك	١٩٨٣
زامبيا	رومانيا	١٩٨٤
زمبابوي	زامبيا	١٩٨٣
سري لانكا	زمبابوي	١٩٨٤
السلفادور	سري لانكا	١٩٨٤
سوازيلند	السلفادور	١٩٨٤
السودان	سوازيلند	١٩٨٣
سيراليون	السودان	١٩٨٤
شيلي	السويد	١٩٨٥
الصومال	سيراليون	١٩٨٥
العراق	شيلي	١٩٨٤
غينيا	الصومال	١٩٨٣
فرنسا	غينيا	١٩٨٣
الفلبين	فرنسا	١٩٨٥
فنلندا	الفلبين	١٩٨٣
قبرص	فنلندا	١٩٨٣
كندا	قبرص	١٩٨٤
كوبا	كندا	١٩٨٥
كولومبيا	كوبا	١٩٨٥
كينيا	كولومبيا	١٩٨٥
ليبريا	كينيا	١٩٨٤
ليسوتو	ليبريا	١٩٨٤
ماليزيا	المغرب	١٩٨٤
مصر	المكسيك	١٩٨٣
المغرب	النرويج	١٩٨٥

Digitized by UNOG Library

العضوية في عام ١٩٨٢	العضوية في عام ١٩٨٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
المكسيك	نيجيريا	١٩٨٥
النرويج	نيوزيلندا	١٩٨٤
نيجيريا	الهند	١٩٨٤
نيوزيلندا	هنغاريا	١٩٨٥
الهند	هولندا	١٩٨٥
هنغاريا	الولايات المتحدة الأمريكية ...	١٩٨٣
هولندا	اليابان	١٩٨٣
الولايات المتحدة الأمريكية	اليونان	١٩٨٤
اليابان		
اليونان		

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

الأعضاء المنتخبون لمدة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢(هـ)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	قبرص
باكستان	كوبا
الجماهيرية العربية الليبية	كوستاريكا
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	كينيا
زائير	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
السويد	
شيلي	نيجيريا
العراق	نيكاراغوا
غانا	الهند
فرنسا	الولايات المتحدة الأمريكية

(هـ) انظر مقرري المجلس ١٠٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ١٢٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ .

الأعضاء المنتخبون لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (و)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	كوبا
باكستان	كوستاريكا
تايلند	كينيا
الجماهيرية العربية الليبية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
رواندا	
السويد	نيجيريا
شيلي	نيكاراغوا
غانا	الهند
فرنسا	الولايات المتحدة الأمريكية
قبرص	يوغوسلافيا

(و) انظر مقرر المجلس ١٢٦/١٩٨٢ .

لجنة الموارد الطبيعية

العضوية في عام ١٩٨٢	العضوية في عام ١٩٨٣(ز)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٤
الأرجنتين	اسبانيا	١٩٨٦
اسبانيا	استراليا	١٩٨٦
استراليا	المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٨٦
اوروغواي	اوروغواي	١٩٨٤
اوغندا	اوغندا	١٩٨٦
ايران (جمهورية ـ الاسلامية)	ايطاليا	١٩٨٦
ايطاليا	باراغواي	١٩٨٤
باراغواي	باكستان	١٩٨٦
باكستان	البرازيل	١٩٨٤
البرازيل	بلجيكا	١٩٨٤
بلجيكا	بنغلاديش	١٩٨٤
بلغاريا	بوتسوانا	١٩٨٤
بنغلاديش	بوليفيا	١٩٨٦
بوتان	بيرو	١٩٨٤
بوتسوانا	تايلند	١٩٨٦
بولندا	تركيا	١٩٨٦
بيرو	جامايكا	١٩٨٤
تركيا	الجزائر	١٩٨٦
ترينيداد وتوباغو	جمهورية افريقيا الوسطى	١٩٨٦
تشاد	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٤
توغو	الجمهورية الدومينيكية	١٩٨٤
جامايكا	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٨٦
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	الدانمرك	١٩٨٦
الجمهورية الدومينيكية	زائير	١٩٨٤
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	زمبابوي	١٩٨٦
زائير	السودان	١٩٨٤
ساحل العاج	سيراليون	١٩٨٤
السنغال	غينيا	١٩٨٤
السودان	فرنسا	١٩٨٦
السويد	الفلبين	١٩٨٦
سيراليون	فنزويلا	١٩٨٤
العراق	فولتا العليا	١٩٨٦
غينيا	كندا	١٩٨٤
فرنسا	كولومبيا	١٩٨٤
فنزويلا	كينيا	١٩٨٤
فنلندا	ليبريا	١٩٨٦

(ز) في الجلستين ٥٧ و ٥٨ المعقودتين في ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، أرجأ المجلس إلى دورة قادمة انتخاب : (أ) عضوين من البلدان الآسيوية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛ (ب) ثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ؛ (ج) عضوين من دول أوروبا الشرقية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

Digitized by UNOG Library

العضوية في عام ١٩٨٢	العضوية في عام ١٩٨٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
كندا	المغرب	١٩٨٤
كولومبيا	المكسيك	١٩٨٦
كينيا	المملكة المتحدة لبريطانيا	
المغرب	العظمى وايرلندا الشمالية .	١٩٨٤
المملكة المتحدة لبريطانيا	النرويج	١٩٨٦
العظمى وايرلندا الشمالية	النيجر	١٩٨٤
النيجر	الهند	١٩٨٤
نيجيريا	الولايات المتحدة الأمريكية ...	١٩٨٦
الهند	اليابان	١٩٨٤
هولندا	يوغوسلافيا	١٩٨٦
الولايات المتحدة الأمريكية	اليونان	١٩٨٤
اليابان		
يوغوسلافيا		
اليونان		

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

العضوية في عام ١٩٨٢	العضوية في عام ١٩٨٣[ح]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	
السوفياتية	السوفياتية	١٩٨٥
الأرجنتين	الأرجنتين	١٩٨٣
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) .	١٩٨٣
اوغندا	اندونيسيا	١٩٨٥
ايران	اوغندا	١٩٨٥
ايطاليا	ايران (جمهورية ـ الاسلامية)	١٩٨٤
باكستان	ايطاليا	١٩٨٤
البرازيل	باكستان	١٩٨٤
بنما	البرازيل	١٩٨٥
بيرو	بيرو	١٩٨٤
تايلند	تايلند	١٩٨٥
تركيا	تركيا	١٩٨٤
جامايكا	جامايكا	١٩٨٤
الجزائر	الجزائر	١٩٨٤
الجماهيرية العربية الليبية	جزر البهاما	١٩٨٥
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية	الجماهيرية العربية الليبية	١٩٨٣
السوفياتية	جمهورية افريقيا الوسطى	١٩٨٥
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية	
جمهورية كوريا	السوفياتية	١٩٨٤
رومانيا	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٨٣
سوازيلند	جمهورية كوريا	١٩٨٤

(ح) في جلسة المجلس ٥٧ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، أجل المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الآسيوية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

العضوية في عام ١٩٨٢	العضوية في عام ١٩٨٣[ح]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
زائير	رومانيا	١٩٨٣
السويد	سوازيلند	١٩٨٤
سويسرا	سويسرا	١٩٨٣
سيراليون	سيراليون	١٩٨٣
الصومال	الصين	١٩٨٣
الصين	غانا	١٩٨٤
غانا	غواتيمالا	١٩٨٣
غواتيمالا	غينيا	١٩٨٣
غينيا	فرنسا	١٩٨٣
فرنسا	فنزويلا	١٩٨٤
الفلبين	قبرص	١٩٨٥
فنزويلا	كندا	١٩٨٤
كندا	كوبا	١٩٨٥
كوبا	كوستاريكا	١٩٨٣
كوستاريكا	الكونغو	١٩٨٤
الكونغو	كينيا	١٩٨٥
كينيا	مصر	١٩٨٣
مصر	المكسيك	١٩٨٥
المكسيك	المملكة المتحدة لبريطانيا	
المملكة المتحدة لبريطانيا	العظمى وايرلندا الشمالية .	١٩٨٥
العظمى وايرلندا الشمالية	النرويج	١٩٨٥
الهند	نيجيريا	١٩٨٥
هولندا	الهند	١٩٨٤
الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا	١٩٨٥
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية ...	١٩٨٥
يوغوسلافيا	اليابان	١٩٨٣
	يوغوسلافيا	١٩٨٤

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص لموضوع المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

العضوية في عام ١٩٨٣[ط]

	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الأرجنتين	١٩٨٤
اسبانيا	١٩٨٤
اكوادور	١٩٨٥

(ط) أجل المجلس في جلسته ٥٨ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، إلى دورة مقبلة ، انتخاب (أ) عضو من الدول الآسيوية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛ و (ب) ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية ، أحدهما ، وتحدد فترة عضويته بالقرعة ، يبقى عضواً لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والعضوان الآخران لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

Digitized by UNOG Library

	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٨٥
اوغندا	١٩٨٥
ايطاليا	١٩٨٥
باكستان	١٩٨٤
البرازيل	١٩٨٤
بنما	١٩٨٥
تونس	١٩٨٥
الجزائر	١٩٨٥
زائير	١٩٨٤
سانت لوسيا	١٩٨٥
سوازيلند	١٩٨٤
الصين	١٩٨٤
غرينادا	١٩٨٤
فرنسا	١٩٨٤
الفلبين	١٩٨٤
قبرص	١٩٨٥
كندا	١٩٨٤
ليبريا	١٩٨٤
مصر	١٩٨٤
المغرب	١٩٨٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٨٥
النرويج	١٩٨٤
نيجيريا	١٩٨٤
الهند	١٩٨٥
هولندا	١٩٨٤
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٥
اليابان	١٩٨٥

فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

العضوية في عام ١٩٨٣(ي)

	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٥
الأردن	١٩٨٤
اسبانيا	١٩٨٤
بلغاريا	١٩٨٤
بيرو	١٩٨٥
تونس	١٩٨٣
الجماهيرية العربية الليبية	١٩٨٤
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٨٣
الدانمرك	١٩٨٣
فرنسا	١٩٨٥
كولومبيا	١٩٨٣
كينيا	١٩٨٥
اليابان	١٩٨٣

(ي) في الجلسة ٥٨ للمجلس المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، أجل المجلس إلى دورة قادمة انتخاب : (أ) عضو واحد من الدول الآسيوية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛ و(ب) عضو من دول أمريكا اللاتينية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

جيم ـ هيئات الخبراء

لجنة التخطيط الانمائي

الأعضاء المعينون من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي(ك) ، بناءً على ترشيح من الأمين العام لمدة تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

ختيجة أحمد (ماليزيا)
ماريا أوغوستينوفيكس (هنغاريا)
غوران اوهلين (السويد)
شينيشي ايشيمورا (اليابان)
خوسيه اينكارناسيون ، الابن (الفلبين)
أ . غ . باتيل (الهند)
جوزيف بابيستكا (بولندا)
هـ . س . بوس (هولندا)
عبد اللطيف ي . الحمد (الكويت)
وليام غ . ديماس (ترينيداد وتوباغو)
لي زونغ (الصين)
خيرمانيكو سالفادو (اكوادور)
ليوبولدو سوليس (المكسيك)
اسماعيل صبري عبد الله (مصر)
ر . ك . أ . غارديز (غانا)
سيلسو فورتادو (البرازيل)
جيرهارد فليس (جمهورية المانيا الاتحادية)
روبرت كاسين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
ف . ن . كيريشينكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
جون ب . لويس (الولايات المتحدة الأمريكية)
ج . موانزا (زامبيا)
غابرييل مينيو (فرنسا)
جوزيف ايلينغا نغابورو (الكونغو)
غ . أو . نوانكوو (نيجيريا)

(ك) عينوا في الجلسة ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨١ ، باستثناء السيد غ . أو . نوانكوو الذي عين في الجلسة ١٧ المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٨١ ، والسيد روبرت كاسين الذي عين في الجلسة ٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ للحلول محل السيد ريتشارد جولي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) الذي تنازل عن عضويته .

Digitized by UNOG Library

لجنة منع الجرائم ومكافحتها

العضوية في عام ١٩٨٢

	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر(ل)
أ . اديبيمي (نيجيريا)	١٩٨٤
مانويل لوبيس ـ ريي اي أروخو (بوليفيا)	١٩٨٢
جون أولدين (ايرلندا)	١٩٨٢
انتوني جون ادوارد برتيان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)	١٩٨٤
ستانيسلاف فلاديمير وفيتش بورودين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)	١٩٨٢
غياوكتشينو بوليميني (ايطاليا)(م)	١٩٨٤
عبد المجيد ابراهيم خربيط (الكويت)	١٩٨٤
أحمد م . خليفة (مصر)	١٩٨٢
اورا غيّرا دي فيليالاس (بنما)	١٩٨٤
ب . د . راجا غوبال (الهند)	١٩٨٢
سيمون اندريه روز (فرنسا)	١٩٨٢
صلاح الدين السلحدار (الجمهورية العربية السورية)	١٩٨٢
سيلفينو خوليان سورهويغي ماتو (كوبا)	١٩٨٢
يوشيو سوزوكي (اليابان)	١٩٨٢
عبد العزيز عبد الله شيدو (السودان)	١٩٨٤
رونالد ل . غاينر (الولايات المتحدة الأمريكية)	١٩٨٤
جوزيف غودوني (هنغاريا)	١٩٨٤
مصطفى عبد المجيد قاره (الجماهيرية العربية الليبية)	١٩٨٢
دوسان كوتيتش (يوغوسلافيا)	١٩٨٢
فرانسيس جوزيف ماهوني (استراليا)	١٩٨٢
خوان مانويل مايوركا (فنزويلا)	١٩٨٤
خورخي أرتورو مونتيرا (كوستاريكا)	١٩٨٢
البرت ميتسجر (سيراليون)	١٩٨٤
ماويك ـ ندى ـ ميونغ (زائير)	١٩٨٤
الشاذلي محمد أحمد نغزاوي (تونس)	١٩٨٢
دس . هوديورو (اندونيسيا)	١٩٨٤

العضوية في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤

	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر(ل)
أ . أديبمي (نيجيريا)	١٩٨٤
مانويل لوبيس ـ ريي اي أروخو (بوليفيا)	١٩٨٦
أمادوراسين با (موريتانيا)	١٩٨٦

(ل) مدة العضوية أربع سنوات .

(م) انتخب في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ لملء المنصب الشاغر نتيجة لاستقالة السيد جيوسيبي دي جينارو (ايطاليا) .

	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر(ل)
انتوني جون ادوارد بريتان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)	١٩٨٤
ستانيسلاف فلاديمير وفيتش بورودين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)	١٩٨٦
غياوكتشينو بوليميني (ايطاليا)	١٩٨٤
اندريه بيسونيتي (كندا)	١٩٨٦
عبد المجيد ابراهيم خربيط (الكويت)	١٩٨٤
أحمد م . خليفة (مصر)	١٩٨٦
أورا غيبرادي فيليالاس (بنما)	١٩٨٤
سيمون أندريه روز (فرنسا)	١٩٨٦
يوشيو سوزوكي (اليابان)	١٩٨٦
راماناذا براساد سينغ (نيبال)	١٩٨٤
عبد العزيز عبد الله شيدو (السودان)	١٩٨٤
رونالد ل . غاينر (الولايات المتحدة الأمريكية)	١٩٨٤
جوزيف غودوني (هنغاريا)	١٩٨٤
خورخي ارتور مونتيرو كاسترو (كوستاريكا)	١٩٨٦
دوسان كوتيتش (يوغوسلافيا)	١٩٨٦
تشارلز الفريد لون (بربادوس)	١٩٨٦
روبرت لينك (استراليا)	١٩٨٦
خوان مانويل مايوركا (فنزويلا)	١٩٨٤
نغانزا باتريك مفونغا (زامبيا)	١٩٨٦
البرت ميتسجر (سيراليون)	١٩٨٤
ماويك ـ ندى ـ ميونغ (زائير)	١٩٨٤
وو هان (الصين)	١٩٨٦
دس . هوديورو (اندونيسيا)	١٩٨٤
ميرفين باتريك ويجيسينها (سري لانكا)	١٩٨٦

دال ـ اللجان الفنية واللجان الفرعية

اللجنة الاحصائية

العضوية في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٥
الأرجنتين	١٩٨٥
اسبانيا	١٩٨٥
استراليا	١٩٨٤
اكوادور	١٩٨٣
ايرلندا	١٩٨٥
البرازيل	١٩٨٤
تشيكوسلوفاكيا	١٩٨٣
توغو	١٩٨٥
الجماهيرية العربية الليبية	١٩٨٥
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٤

Digitized by UNOG Library

العضوية في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
العراق	١٩٨٣
غانا	١٩٨٣
فرنسا	١٩٨٥
فنلندا	١٩٨٤
كينيا	١٩٨٣
ماليزيا	١٩٨٤
المكسيك	١٩٨٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٨٤
النمسا	١٩٨٣
نيجيريا	١٩٨٥
الهند	١٩٨٣
هنغاريا	١٩٨٣
اليابان	١٩٨٤

لجنة السكان

العضوية في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٥
اكوادور	١٩٨٣
اندونيسيا	١٩٨٣
بوليفيا	١٩٨٥
بيرو	١٩٨٤
تايلند	١٩٨٤
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٣
رواندا	١٩٨٤
زائير	١٩٨٤
زامبيا	١٩٨٥
سري لانكا	١٩٨٣
السودان	١٩٨٥
سيراليون	١٩٨٣
الصين	١٩٨٥
فرنسا	١٩٨٣
فنلندا	١٩٨٣
المغرب	١٩٨٣
المكسيك	١٩٨٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٨٥
النرويج	١٩٨٤
نيجيريا	١٩٨٣
هندوراس	١٩٨٤
هنغاريا	١٩٨٤
هولندا	١٩٨٤
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٥
اليابان	١٩٨٥
اليونان	١٩٨٤

لجنة التنمية الاجتماعية

العضوية في عام ١٩٨٢	العضوية في عام ١٩٨٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٣
اندونيسيا	الأرجنتين	١٩٨٦
ايطاليا	اكوادور	١٩٨٦
بنما	اندونيسيا	١٩٨٣
بولندا	ايطاليا	١٩٨٤
بوليفيا	بنما	١٩٨٤
تايلند	بولندا	١٩٨٤
تركيا	تايلند	١٩٨٤
تشاد	تركيا	١٩٨٤
توغو	توغو	١٩٨٦
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٣
رومانيا	جمهورية افريقيا الوسطى	١٩٨٦
السلفادور	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٦
السنغال	السلفادور	١٩٨٣
السودان	السودان	١٩٨٤
السويد	السويد	١٩٨٤
شيلي	شيلي	١٩٨٤
فرنسا	غانا	١٩٨٦
الفلبين	فرنسا	١٩٨٣
قبرص	الفلبين	١٩٨٤
كوستاريكا	فنلندا	١٩٨٦
كينيا	قبرص	١٩٨٦
ليسوتو	كوستاريكا	١٩٨٣
مدغشقر	كينيا	١٩٨٣
المغرب	ليبريا	١٩٨٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	مدغشقر	١٩٨٤
منغوليا	المغرب	١٩٨٣
النرويج	منغوليا	١٩٨٣
نيكاراغوا	النمسا	١٩٨٦
الهند	الهند	١٩٨٦
هولندا	هولندا	١٩٨٣
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٣

لجنة حقوق الانسان

العضوية في عام ١٩٨٢	العضوية في عام ١٩٨٣	تنتهي مده العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٥
اثيوبيا	الأرجنتين	١٩٨٤

Digitized by UNOG Library

العضوية في عام ١٩٨٢	العضوية في عام ١٩٨٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الأرجنتين	الاردن	١٩٨٣
الأردن	استراليا	١٩٨٣
استراليا	المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) .	١٩٨٤
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	اوروغواي	١٩٨٤
اوروغواي	اوغندا	١٩٨٣
اوغندا	ايرلندا	١٩٨٥
ايطاليا	ايطاليا	١٩٨٤
باكستان	باكستان	١٩٨٤
البرازيل	البرازيل	١٩٨٣
بلغاريا	بلغاريا	١٩٨٤
بنما	بنغلاديش	١٩٨٥
بولندا	بولندا	١٩٨٣
بيرو	توغو	١٩٨٤
توغو	الجماهيرية العربية الليبية	١٩٨٥
الجزائر	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٥
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٨٥
الجمهورية العربية السورية	رواندا	١٩٨٤
الدانمرك	زائير	١٩٨٣
رواندا	زمبابوي	١٩٨٤
زائير	السنغال	١٩٨٣
زامبيا	الصين	١٩٨٤
زمبابوي	غانا	١٩٨٣
السنغال	غامبيا	١٩٨٤
الصين	فرنسا	١٩٨٣
غامبيا	الفلبين	١٩٨٣
غانا	فنلندا	١٩٨٥
فرنسا	فيجي	١٩٨٣
الفلبين	قبرص	١٩٨٥
فيجي	كندا	١٩٨٤
قبرص	كوبا	١٩٨٤
كندا	كوستاريكا	١٩٨٥
كوبا	كولومبيا	١٩٨٥
كوستاريكا	المكسيك	١٩٨٣
المكسيك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .	١٩٨٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	موزامبيق	١٩٨٥
الهند	نيكاراغوا	١٩٨٥
هولندا	الهند	١٩٨٥
الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا	١٩٨٥
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٣
يوغوسلافيا	اليابان	١٩٨٤
اليونان	يوغوسلافيا	١٩٨٣

*

* *

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات (ن)

خوليو اويهانارتي (الأرجنتين)
اسبيورن آيد (النرويج)
انتونيو مارتينيس بايس (المكسيك)
س . شريف الدين بريزادا (باكستان)
مارك بوسيت (بلجيكا)
اليزابيث أوديوبينيتو (كوستاريكا)
ايفان توسيفسكي (يوغوسلافيا)
ابراهيم جيميتا (نيجيريا)
أحمد خليفة (مصر)
ايريكا ـ أيرين أ . دايس (اليونان)
خورخي ادواردو ريتير (بنما)
فسيفولد ن . سوفينسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
دوميترو سيوزو (رومانيا)
ابو سعيد شودوري (بنغلاديش)
س . ل . س . موبانغا ـ شبيويا (زامبيا)
جوناس ك . د . فولي (غانا)
راؤول فيّريرو (بيرو)
ناصر قدور (الجمهورية العربية السورية)
بيفرلي كارتر ، الابنة (الولايات المتحدة الأمريكية)
نيكول كيبستيو (فرنسا)
محمد يوسف مداوي (السودان)
سيد س . أ . مسعود (الهند)
رياض عزيز هادي (العراق)
بينجامين تشارلز هويتيكر (الولايات المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
حليمة مبارك وارزازي (المغرب)
فيسيها ييمير (اثيوبيا)

لجنة مركز المرأة

العضوية في عام ١٩٨٢	العضوية في عام ١٩٨٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٦
اسبانيا	اسبانيا	١٩٨٤
أوغندا	استراليا	١٩٨٦
ايطاليا	اندونيسيا	١٩٨٦
باكستان	ايطاليا	١٩٨٤
بنما	باكستان	١٩٨٣
ترينيداد وتوباغو	ترينيداد وتوباغو	١٩٨٤
تشيكوسلوفاكيا	تشيكوسلوفاكيا	١٩٨٦
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٤

(ن) تم انتخابهم في الجلسة ١٦٤٠ التي عقدتها لجنة حقوق الانسان في ١٢ آذار/مارس ١٩٨١ .

Digitized by UNOG Library

العضوية في عام ١٩٨٢	العضوية في عام ١٩٨٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٨٣
زائير	زائير	١٩٨٤
السنغال	السودان	١٩٨٤
السودان	سيراليون	١٩٨٦
الصين	الصين	١٩٨٣
العراق	غواتيمالا	١٩٨٣
غانا	فرنسا	١٩٨٣
غواتيمالا	الفلبين	١٩٨٦
فرنسا	فنزويلا	١٩٨٤
فنزويلا	كندا	١٩٨٤
فنلندا	كوبا	١٩٨٣
كندا	كينيا	١٩٨٦
كوبا	ليبريا	١٩٨٦
ليسوتو	ليسوتو	١٩٨٣
ماليزيا	مصر	١٩٨٤
مصر	المكسيك	١٩٨٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .	١٩٨٦
النرويج	النرويج	١٩٨٣
نيجيريا	نيجيريا	١٩٨٣
الهند	الهند	١٩٨٤
هندوراس	هندوراس	١٩٨٣
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية ...	١٩٨٦
اليابان	اليابان	١٩٨٤

لجنة المخدرات

العضوية في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٥
الأرجنتين	١٩٨٣
اسبانيا	١٩٨٣
استراليا	١٩٨٥
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٨٣
ايطاليا	١٩٨٣
باكستان	١٩٨٣
بلجيكا	١٩٨٥
بلغاريا	١٩٨٥
بنما	١٩٨٥
تايلند	١٩٨٣
تركيا	١٩٨٥
جزر البهاما	١٩٨٥
جمهورية كوريا	١٩٨٥
زائير	١٩٨٥

العضوية في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
السنغال	١٩٨٥
فرنسا	١٩٨٣
كولومبيا	١٩٨٣
ماليزيا	١٩٨٥
مدغشقر	١٩٨٣
المكسيك	١٩٨٥
ملاوي	١٩٨٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٨٥
النرويج	١٩٨٣
نيجيريا	١٩٨٥
الهند	١٩٨٣
هنغاريا	١٩٨٣
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٣
اليابان	١٩٨٥
يوغوسلافيا	١٩٨٣

اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع في المخدرات وما يتصل بذلك من مسائل في الشرقين الأدنى والأوسط

الأعضاء

افغانستان : محمد يحيي معروفي (س)
ايران (جمهورية ـ الاسلامية) : بهروز شاهنده (ع)
باكستان : صاحب زادة رؤوف على (ف)
تركيا : اسماعيل باروتكو (ص)
السويد : لارس هولستراند (ق)

(س) أكد المجلس تعيينه في جلسته ١٩٨٩ المعقودة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ .

(ع) أكد المجلس تعيينه في جلسته ٢٠٤٢ المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ .

(ف) أكد المجلس تعيينه في جلسته ١٩٨٣ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ .

(ص) أكد المجلس تعيينه في جلسته ٣ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨١ .

(ق) أكد المجلس تعيينه في جلسته ٢ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ .

هاء ـ اللجان الإقليمية

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الأعضاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	البانيا
اسبانيا	المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)

Digitized by UNOG Library

ايرلندا	سويسرا
ايسلندا	فرنسا
ايطاليا	فنلندا
البرتغال	قبرص
بلجيكا	كندا
بلغاريا	لكسمبرغ
بولندا	مالطة
تركيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
تشيكوسلوفاكيا	وايرلندا الشمالية
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	النرويج
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	النمسا
	هنغاريا
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	هولندا
الدانمرك	الولايات المتحدة الأمريكية
رومانيا	يوغوسلافيا
السويد	اليونان

البلدان المشتركة غير الأعضاء

تشترك كل من سان مارينو وإمارة ليختنشتاين والكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقاً لمقررات اللجنة كاف (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ، وميم (د ـ ٣١) المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٦ ، ونون (د ـ ٣١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦ على التوالي .

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء

الأعضاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	فانواتو
استراليا	فرنسا
افغانستان	الفلبين
اندونيسيا	فيجي
ايران (جمهورية ـ الاسلامية)	فييت نام
بابوا غينيا الجديدة	كمبوتشيا الديمقراطية
باكستان	ماليزيا
بنغلاديش	مالديف
بوتان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
بورما	وايرلندا الشمالية
تايلند	منغوليا
تونغا	ناورو
جزر سليمان	نيبال
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	نيوزيلندا
جمهورية كوريا	الهند
ساموا	هولندا
سري لانكا	الولايات المتحدة الأمريكية
سنغافورة	اليابان
الصين	

الأعضاء المنتسبون

إقليم جزر المحيط الهادىء الواقع تحت الوصاية	غوام
	كيريباتي
	برونـي
	توفالو
	جزر كوك
	نيو
	هونغ كونغ

وعملا بقرار المجلس ٨٦٠ (د ـ ٣٢) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ تشترك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية .

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

الأعضاء

الأرجنتين	سورينام
اسبانيا	شيلي
اكوادور	غرينادا
انتيغوا وبربودا	غواتيمالا
اوروغواي	غيانا
باراغواي	فرنسا
البرازيل	فنزويلا
بربادوس	كندا
بليز	كوبا
بنما	كوستاريكا
بوليفيا	كولومبيا
بيرو	المكسيك
ترينيداد وتوباغو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
جامايكا	وايرلندا الشمالية
جزر البهاما	نيكاراغوا
الجمهورية الدومينيكية	هايتي
دومينيكا	هندوراس
سانت فنسنت وجزر غرينادين	هولندا
سانت لوسيا	الولايات المتحدة الأمريكية
السلفادور	

الأعضاء المنتسبون

جزر أنتيل الهولندية

والدول المترابطة : انتيغوا ، وسانت كيتس ـ نيفين وانغيلا ، وإقليم مونتسيرات (مجتمعة كعضو واحد) .

وتشترك في أعمال اللجنة بصفة استشارية كل من جمهورية المانيا الاتحادية ، عملاً بقرار المجلس ٦٣٢ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ ، وسويسرا ، عملاً بقرار المجلس ٨٦١ (د ـ ٣٢) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ .

اللجنة الاقتصادية لافريقيا

الأعضاء

اثيوبيا	اوغندا
انغولا	بنن

Digitized by UNOG Library

بوتسوانا	سيشيل
بوروندي	الصومال
تشاد	غابون
توغو	غامبيا
تونس	غانا
الجزائر	غينيا
جزر القمر	غينيا الاستوائية
الجماهيرية العربية الليبية	غينيا ـ بيساو
جمهورية افريقيا الوسطى	فولتا العليا
جمهورية تنزانيا المتحدة	الكونغو
جمهورية الكاميرون المتحدة	كينيا
جنوب افريقيا(ر)	ليبريا
جيبوتي	ليسوتو
الرأس الأخضر	مالي
رواندا	مدغشقر
زائير	مصر
زامبيا	المغرب
زمبابوي	ملاوي
ساحل العاج	موريتانيا
سان تومي وبرينسيبي	موريشيوس
السنغال	موزامبيق
سوازيلند	النيجر
السودان	نيجيريا
سيراليون	

(ر) قرر المجلس ، بقراره ٩٧٤ دال رابعاً (د ـ ٣٦) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٣ ، أن لا تشترك جمهورية جنوب افريقيا في أعمال اللجنة إلى أن يتبين للمجلس بناءً على توصية من اللجنة أن الظروف ملائمة لقيام تعاون بنّاء معها قد عادت مرة أخرى بتغييرها لسياستها العنصرية .

الأعضاء المنتسبون

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في افريقيا (ومن بينها الجزر الافريقية)

وعملا بقرار المجلس ٩٢٥ (د ـ ٣٤) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢ ، تشترك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية .

اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

الأعضاء

الأردن	الكويت
الامارات العربية المتحدة	لبنان
البحرين	مصر
الجمهورية العربية السورية	المملكة العربية السعودية
العراق	منظمة التحرير الفلسطينية
عمان	اليمن
قطر	اليمن الديمقراطية

واو ـ الهيئات الأخرى المتصلة بالمجلس

المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

العضوية حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٢	العضوية ابتداءً من ١ آب/أغسطس ١٩٨٢(ش)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٥
استراليا	المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) .	١٩٨٣
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	الامارات العربية المتحدة	١٩٨٤
الامارات العربية المتحدة	ايطاليا	١٩٨٥
باكستان	باكستان	١٩٨٤
البرازيل	البحرين	١٩٨٥
بلجيكا	البرازيل	١٩٨٣
بوتسوانا	بربادوس	١٩٨٣
بوروندي	بلجيكا	١٩٨٣
تايلند	بنغلاديش	١٩٨٥
توغو	بنما	١٩٨٥
جزر البهاما	بوتسوانا	١٩٨٣
الجماهيرية العربية الليبية	تايلند	١٩٨٣
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	تشاد	١٩٨٥
ساحل العاج	توغو	١٩٨٤
السويد	الجزائر	١٩٨٥
سويسرا	جمهورية افريقيا الوسطى	١٩٨٥
الصومال	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٨٤
الصين	ساحل العاج	١٩٨٤
فرنسا	سوازيلند	١٩٨٥
فنزويلا	سويسرا	١٩٨٤
كندا	السويد	١٩٨٤
المكسيك	شيلي	١٩٨٥
النرويج	الصومال	١٩٨٥
النمسا	الصين	١٩٨٣
الهند	فرنسا	١٩٨٥
هنغاريا	فنزويلا	١٩٨٤
الولايات المتحدة الأمريكية	فولتا العليا	١٩٨٥
اليابان	كندا	١٩٨٣
يوغوسلافيا	مدغشقر	١٩٨٥
	المكسيك	١٩٨٥
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .	١٩٨٥
	النرويج	١٩٨٣
	النمسا	١٩٨٤
	نيبال	١٩٨٥
	الهند	١٩٨٤
	هنغاريا	١٩٨٥

(ش) قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٤٤/٣٦ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، أن تزيد عضوية المجلس التنفيذي لمؤسسات الأمم المتحدة لرعاية الطفولة إلى ٤١ عضواً .

Digitized by UNOG Library

العضوية حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٢	العضوية ابتداءً من ١ آب/أغسطس ١٩٨٢(ش)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه
	هولندا	١٩٨٥
	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٥
	اليابان	١٩٨٥
	يوغوسلافيا	١٩٨٣

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الأعضاء

الأرجنتين	فنزويلا
استراليا	فنلندا
اسرائيل	الكرسي الرسولي
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	كندا
اوغندا	كولومبيا
ايران (جمهورية ـ الاسلامية)	لبنان
ايطاليا	ليسوتو
البرازيل	مجلس الأمم المتحدة لناميبيا(ت)
بلجيكا	مدغشقر
تايلند	المغرب
تركيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
تونس	
الجزائر	النرويج
جمهورية تنزانيا المتحدة	النمسا
الدانمرك	نيجيريا
زائير	نيكاراغوا
السودان	هولندا
السويد	الولايات المتحدة الأمريكية
سويسرا	اليابان
الصين	يوغوسلافيا
فرنسا	اليونان

(ت) قرر المجلس ، بمقرره ١٩٨٢/١١٠ المؤرخ في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، زيادة عضوية اللجنة إلى ٤١ عضواً بغية تمكين ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، للاشتراك في اللجنة كعضو كامل العضوية ؛ وكذلك منح العضوية في اللجنة لناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي

العضوية في عام ١٩٨٢	العضوية في عام ١٩٨٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٤
الأرجنتين	الأرجنتين	١٩٨٣
اسبانيا	استراليا	١٩٨٥
اكوادور	اسبانيا	١٩٨٤
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	اكوادور	١٩٨٤
اوغندا	المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) .	١٩٨٣
ايطاليا	ايطاليا	١٩٨٤
باكستان	باكستان	١٩٨٣
البرازيل	البرازيل	١٩٨٥
بربادوس	بربادوس	١٩٨٤
بلجيكا	بلجيكا	١٩٨٥
بلغاريا	بلغاريا	١٩٨٣
بوتان	بوتان	١٩٨٤
بولندا	بولندا	١٩٨٣
تركيا	تركيا	١٩٨٣
ترينيداد وتوباغو	ترينيداد وتوباغو	١٩٨٣
تونس	تشاد	١٩٨٥
الدانمرك	تونس	١٩٨٤
رواندا	جمهورية افريقيا الوسطى	١٩٨٥
رومانيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٨٥
زامبيا	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٨٥
سري لانكا	الدانمرك	١٩٨٥
السويد	زامبيا	١٩٨٤
سويسرا	السويد	١٩٨٥
الصومال	سويسرا	١٩٨٣
الصين	الصومال	١٩٨٣
غابون	الصين	١٩٨٤
غينيا	غينيا	١٩٨٣
فرنسا	فرنسا	١٩٨٥
فنزويلا	الفلبين	١٩٨٥
فيجي	فنزويلا	١٩٨٣
كندا	فنلندا	١٩٨٥
الكويت	فيجي	١٩٨٤
ليبريا	كندا	١٩٨٥
مالي	ليسوتو	١٩٨٥
ماليزيا	مالي	١٩٨٤
المكسيك	المكسيك	١٩٨٤
ملاوي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .	١٩٨٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	موريتانيا	١٩٨٥
النرويج	النمسا	١٩٨٤
النمسا	نيبال	١٩٨٥
النيجر	النيجر	١٩٨٣
نيوزيلندا	الهند	١٩٨٣
الهند	هولندا	١٩٨٣
هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٤
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	١٩٨٤
اليابان	اليمن	١٩٨٣
اليمن	يوغوسلافيا	١٩٨٥

Digitized by UNOG Library

اللجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها

العضوية في عام ١٩٨٢

الأعضاء المنتخبون من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء المنتخبون من جانب مجلس منظمة الأغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
الأرجنتين	١٩٨٢	استراليا	١٩٨٣
ايرلندا	١٩٨٢	المانيا (جمهورية ـ	
باكستان	١٩٨٤	الاتحادية)	١٩٨٢
بلجيكا	١٩٨٤	البرازيل	١٩٨٤
الدانمرك	١٩٨٣	بنغلاديش	١٩٨٣
الصومال	١٩٨٤	تايلند	١٩٨٤
فنلندا	١٩٨٤	سيراليون	١٩٨٢
ليسوتو	١٩٨٢	فرنسا	١٩٨٢
المغرب	١٩٨٣	كندا	١٩٨٣
المكسيك	١٩٨٢	كوبا	١٩٨٢
المملكة المتحدة		الكونغو	١٩٨٤
لبريطانيا العظمى		مالي	١٩٨٤
وايرلندا الشمالية	١٩٨٢	مصر	١٩٨٢
الهند	١٩٨٣	المملكة العربية	
هنغاريا	١٩٨٣	السعودية	١٩٨٣
اليابان	١٩٨٤	هولندا	١٩٨٤
اليونان	١٩٨٣	الولايات المتحدة	
		الأمريكية	١٩٨٣

العضوية في عام ١٩٨٣

الأعضاء المنتخبون من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	الأعضاء المنتخبون من جانب مجلس منظمة الأغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
باكستان	١٩٨٤	استراليا	١٩٨٣
بلجيكا	١٩٨٤	المانيا (جمهورية ـ	
الدانمرك	١٩٨٣	الاتحادية)	١٩٨٥
السويد	١٩٨٥	البرازيل	١٩٨٤
الصومال	١٩٨٤	بنغلاديش	١٩٨٣
فنلندا	١٩٨٤	تايلند	١٩٨٤
فولتا العليا	١٩٨٥	زامبيا	١٩٨٥
كولومبيا	١٩٨٥	فرنسا	١٩٨٥
المغرب	١٩٨٣	كندا	١٩٨٣
المكسيك	١٩٨٥	كوبا	١٩٨٥
المملكة المتحدة		الكونغو	١٩٨٤
لبريطانيا العظمى		مالي	١٩٨٤
وايرلندا الشمالية	١٩٨٥	المملكة العربية	
الهند	١٩٨٣	السعودية	١٩٨٣
هنغاريا	١٩٨٣	نيجيريا	١٩٨٥
اليابان	١٩٨٤	هولندا	١٩٨٤
اليونان	١٩٨٣	الولايات المتحدة	
		الأمريكية	١٩٨٣

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الأعضاء المنتخبون من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل في الهيئة على النحو الذي تم به تشكيلها بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

العضوية ابتداءً من ٢ آذار/مارس ١٩٨٠

	تنتهي مدة العضوية في ٣١ آذار/مارس(ث)
فيكتوريو ف . اولغوين (الأرجنتين)	١٩٨٥
نيكولاي باركوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)	١٩٨٢
دانييل بوفيت (ايطاليا)	١٩٨٢
بيلا بولكس (هنغاريا)	١٩٨٥
تاديش ل . تشروسيل (بولندا)	١٩٨٢
باباكار س . م . ديوب (السنغال)	١٩٨٥
بول رويتر (فرنسا)	١٩٨٢
جاسجيت سنغ (الهند)	١٩٨٥
دييغو غارسيس غيرالدو (كولومبيا)	١٩٨٥
بيتي سي . غوف (الولايات المتحدة الأمريكية)	١٩٨٢
شكري كايكشالان (تركيا)	١٩٨٢
محسن كشك (تونس)	١٩٨٥
نوبوو موتوهاشي (اليابان)(خ)	١٩٨٢

العضوية ابتداءً من ٢ آذار/مارس ١٩٨٢

	تنتهي مدة العضوية في ٣١ آذار/مارس(ث)
أدولف ـ هاينريك فون أرنيم (جمهورية المانيا الاتحادية)	١٩٨٧
فيكتوريو ف . أولغوين (الأرجنتين)	١٩٨٥
جون س . ايبي (نيجيريا)(ذ)	١٩٨٥
بيلا بولكس (هنغاريا)	١٩٨٥
بول رويتر (فرنسا)	١٩٨٧
برور ريكسيد (السويد)	١٩٨٧
جاسجيت سينغ (الهند)	١٩٨٥
بيتي س . غوف (الولايات المتحدة الأمريكية)	١٩٨٧
دييغو غارسيس غيرالدو (كولومبيا)	١٩٨٥
رامون دي لافوينتي (المكسيك)	١٩٨٧
شكري كايكشالان (تركيا)	١٩٨٧
محسن كشك (تونس)	١٩٨٥
ادوارد ويليامز (استراليا)	١٩٨٧

(ث) مدة العضوية خمس سنوات .

(خ) انتخبه المجلس في جلسته ١٧ المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٨١ لملء الشاغر الذي حدث إعمالاً للفقرة ٣ من المادة ١٠ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ .

(ذ) انتخبه المجلس في جلسته ٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ لملء الشاغر الذي حدث إعمالا للفقرة ٣ من المادة ١٠ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ .

Digitized by UNOG Library

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

العضويـــة (ض)

	تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه (ظ)
ايمانويل ت . ايسكوبيا ـ غيرّيرو (الجمهورية الدومينيكية)	١٩٨٣
غلزار بانو (باكستان)	١٩٨٥
ايستر بوسيروب (الدانمرك)	١٩٨٥
نوبوكو تاكاهاشي (اليابان)	١٩٨٤
فيدا تومسيك (يوغوسلافيا)	١٩٨٥
أيرين تينكر (الولايات المتحدة الأمريكية)	١٩٨٣
عزيزة حسين (مصر)	١٩٨٤
مارسيل ديفو (فرنسا)	١٩٨٤

(ض) يتألف مجلس الأمناء من رئيس ، يعينه الأمين العام ، وعشرة أعضاء ، يعملون بصفتهم الفردية ، يعينهم المجلس بناءً على ترشيح من الأمين العام . وقد أبلغ الأمين العام المجلس باعتزامه إعادة تعيين ديلفين تسانغا (جمهورية الكاميرون المتحدة) رئيسة للمجلس (انظر الوثيقة E/1982/L.16 ، الفقرة ٧) .

(ظ) التعيين هو لمدة غضوية قدرها ثلاث سنوات ويتولى كل عضو عمله لفترة حدها الأقصى مدتان .

	تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه (ظ)
فيلما كابين دي كاسترو (كوبا)	١٩٨٥
ليلى مونزي (زامبيا)	١٩٨٣

* * *

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

الأعضاء المنتخبون لمدة عضوية قدرها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (غ)

استراليا	كولومبيا
بنغلاديش	مصر
بوروندي	المكسيك
تونس	اليابان
الصين	يوغوسلافيا

(غ) وفقاً للمادة ٤ من اللائحة التي تنظم جائزة الأمم المتحدة للسكان ، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٢٠١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ينتخب المجلس عشرة من ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لفترة ثلاث سنوات ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل وضرورة شمول الدول الأعضاء التي قدمت تبرعات للجائزة . أما النظام الداخلي للجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان فيرد في مقرر المجلس ١١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث

المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس ، بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي[أ] للاشتراك في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها

الاشتراك على أساس مستمر

المنظمات التي منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

الاتحاد الاقتصادي الأوروبي (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د ـ ٢٩))
أمانة الكومنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)
جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د ـ ٥))
اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)
مجلس التعاضد الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٠ (د ـ ٢٩))
مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادىء (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)
منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د ـ ٣))
المؤتمر الاسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د ـ ٣٠))
منظمة الوحدة الافريقية (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د ـ ٢٠))
المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥))
وكالة التعاون الثقافي والتقني (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)

المنظمات المسماة بموجب مقرر المجلس ١٠٩ (د ـ ٥٩) :

المجلس الأوروبي
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
منظمة البلدان المصدرة للنفط
منظمة التعاون الإقليمي من أجل التنمية
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

المنظمات المسماة بموجب مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠

المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية
منظمة الإنتاجية الآسيوية
منظمة الطاقة لأمريكا اللاتينية

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠

المركز الإقليمي الافريقي للتكنولوجيا

الاشتراك على أساس عابر

المنظمات المسماة بموجب مقرر المجلس ١٠٩ (د ـ ٥٩)

المنظمة الدولية للدفاع المدني

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ٢٣٩ (د ـ ٦٢)

معهد أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية

منظمة مسماة بموجب المقرر ١٠/١٩٧٩

اللجنة الحكومية الدولية للهجرة[ب]

(أ) تنص المادة ٧٩ ، المعنونة « مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى » ، على ما يلي : « لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ، ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يعينها المجلس على أساس عارض أو مستمر بناءً على توصية هيئة مكتبه ، ان يشتركوا بدون التمتع بحق التصويت ، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل ضمن نطاق أنشطة هذه المنظمات » .

(ب) كان اسمها سابقاً : اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الأوروبية .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00950 83-41299—April 1984—525

GA/OR/37, Suppl. 3

Digitized by UNOG Library